



الجمهورية العربية السورية

جامعة حلب

كلية الحقوق

الاستنساخ البشري

بين الإباحة والتجريم

- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق - قسم القانون الجزائي

إعداد الطالب

وسيم فاروق سخيطة

إشراف الدكتور

أحمد محمد العمر

2014



الجمهورية العربية السورية

جامعة حلب

كلية الحقوق

الاستنساخ البشري

بين الإباحة والتجريم

- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق - قسم القانون الجزائي

إعداد الطالب

وسيم فاروق سخيطة

أعضاء لجنة الحكم

الدكتور أحمد العمر..... مشرفاً ورئيساً

الدكتور عبد العزيز الحسن..... عضواً

الدكتور محمود جلال..... عضواً

فهرس المحتويات

1	المقدمة
13	الفصل الأول: إباحة الاستنساخ البشري
13	المبحث الأول: مبررات إباحة الاستنساخ البشري
14	المطلب الأول: المبررات الأخلاقية
14	الفرع الأول: الحق الأخلاقي لإباحة الاستنساخ البشري التكاثري
16	الفرع الثاني: الحق الأخلاقي لإباحة الاستنساخ البشري العلاجي
18	المطلب الثاني: المبررات الطبية
18	أولاً: القضاء على الأمراض الوراثية والمستعصية
18	ثانياً: مكافحة الشيخوخة
19	ثالثاً: التغلب على مشكلات زرع الأعضاء البشرية
20	رابعاً: معالجة عدم الإخصاب
21	المطلب الثالث: المبررات الدينية
21	الفرع الأول: إباحة الاستنساخ البشري في الشريعة الإسلامية
24	الفرع الثاني: إباحة الاستنساخ البشري في الشرائع السماوية الأخرى
24	أولاً: الديانة المسيحية
24	ثانياً: الديانة اليهودية
25	المطلب الرابع: المبررات القانونية
26	الفرع الأول: احترام الاستنساخ البشري لمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان
26	أولاً: ماهية مبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان
27	ثانياً: عدم خرق الاستنساخ لمبدأ حرمة جسم الإنسان
28	الفرع الثاني: احترام الاستنساخ البشري لمفهوم كرامة الكائن البشري
28	أولاً: المفهوم القانوني لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية
29	ثانياً: عدم خرق تجارب الاستنساخ البشري لمبدأ احترام كرامة الكائن البشري
31	المبحث الثاني: ضوابط إباحة الاستنساخ البشري
31	المطلب الأول: رضا الأشخاص الخاضعين لتجارب الاستنساخ البشري
32	الفرع الأول: أهلية الشخص الخاضع لتجارب الاستنساخ البشري

32	أولاً: رضاء الشخص البالغ
34	ثانياً: رضاء القاصر
35	ثالثاً: رضاء الأشخاص عديمي الأهلية
37	الفرع الثاني: شروط رضاء الشخص الخاضع لتجارب الاستنساخ البشري
37	أولاً: الرضاء الحر
38	ثانياً: الرضاء المتبصر
42	المطلب الثاني: انسجام تجارب الاستنساخ البشري مع شروط إباحة التجارب الطبية
44	المطلب الثالث: الاستنساخ من الزوجين
45	الفرع الأول: ضوابط متعلقة بأطراف العملية
47	الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالعملية ذاتها
48	المبحث الثالث: الاستثناءات من إباحة تجارب الاستنساخ البشري
48	المطلب الأول: حظر تجارب الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل
49	الفرع الأول: ماهية علم تحسين النسل
50	الفرع الثاني: مبررات عدم مشروعية تجارب الاستنساخ البشري الهادفة إلى تحسين النسل
55	المطلب الثاني: حظر تجارب الاستنساخ البشري ضمن إطار الجنس الواحد
55	الفرع الأول: الخلية الجسدية والبويضة من الأنثى ذاتها
56	الفرع الثاني: الخلية الجسدية من أنثى والبويضة من أنثى أخرى
57	الفرع الثالث: الخلية الجسدية من أنثى والبويضة من أنثى ثانية والزرع في رحم أنثى ثالثة
58	المطلب الثالث: حظر إدخال طرف حيواني في تجارب الاستنساخ البشري
58	الفرع الأول: ماهية استخدام المنتجات الحيوانية في تجارب الاستنساخ البشري
59	الفرع الثاني: أدلة حظر إدخال الخلايا الحيوانية في تجارب الاستنساخ البشري
62	المبحث الرابع: الجهود القانونية المبذولة لتنظيم ظاهرة الاستنساخ البشري
62	المطلب الأول: الجهود المبذولة على الصعيد الدولي
63	الفرع الأول: موقف المنظمات الدولية العامة
65	الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية الإقليمية
67	المطلب الثاني: الجهود المبذولة على الصعيد الوطني

67	الفرع الأول: الدول المؤيدة لتجارب الاستنساخ البشري
69	الفرع الثاني: الدول المعارضة لتجارب الاستنساخ البشري
72	الفرع الثالث: الدول التي لم تتبنَ موقفاً صريحاً من الاستنساخ البشري
75	الفصل الثاني: تجريم الاستنساخ البشري
75	المبحث الأول: خرق الاستنساخ البشري للقواعد الدستورية
76	المطلب الأول: الاستنساخ البشري ومبدأ احترام الكرامة البشرية
76	الفرع الأول: أدلة خرق الاستنساخ البشري للكرامة البشرية
77	الفرع الثاني: الموقف الفقهي والقانوني من خرق الاستنساخ البشري للكرامة البشرية
80	المطلب الثاني: الاستنساخ البشري ومبدأ حرية البحث العلمي
80	الفرع الأول: البحث العلمي في الدول التي لم تسنّ قوانين لتنظيم الاستنساخ البشري
83	الفرع الثاني: البحث العلمي في الدول التي سنّت قوانين لتنظيم الاستنساخ البشري
85	المطلب الثالث: الاستنساخ البشري ومبدأ الحرية التناسلية
85	الفرع الأول: ماهية مبدأ الحرية التناسلية
86	الفرع الثاني: عدم شمول مبدأ الحرية التناسلية تجارب الاستنساخ البشري
88	المطلب الرابع: الاستنساخ البشري ومبدأ الخصوصية الجينية
89	الفرع الأول: حماية الخصوصية الجينية في الدساتير والاتفاقيات الدولية
91	الفرع الثاني: خرق الاستنساخ البشري لمبدأ الخصوصية الجينية
92	المبحث الثاني: خرق الاستنساخ البشري للحقوق الفردية والاجتماعية
92	المطلب الأول: انتهاك الاستنساخ البشري للحقوق الفردية
92	الفرع الأول: الاستنساخ البشري ينتهك الفردية
94	الفرع الثاني: الاستنساخ البشري يقضي على الاستقلالية الوراثية
95	الفرع الثالث: الاستنساخ البشري يخالف قواعد النسب
97	الفرع الرابع: الاستنساخ البشري ينتهك الحقوق الطبية للمولود النسخة
99	المطلب الثاني: انتهاك الاستنساخ البشري للقواعد الاجتماعية
99	الفرع الأول: الاستنساخ البشري يهدم مؤسسة الأسرة
100	الفرع الثاني: الاستنساخ البشري يعزز الشذوذ الجنسي في المجتمع

102	الفرع الثالث: الاستتساخ البشري يهدم التنوع الوراثي
103	الفرع الرابع: الاستتساخ البشري يقضي على قاعدة الزوجية في المجتمع
105	المبحث الثالث: خرق الاستتساخ البشري لقواعد القانون الجزائري
105	المطلب الأول: خرق الاستتساخ البشري للمبادئ المقررة لحماية الجسد الإنساني ومنتجاته
105	الفرع الأول: خرق الاستتساخ البشري لمبدأ معصومية الجسد الإنساني
106	أولاً: خرق الاستتساخ البشري مبدأ الحق في سلامة جسم الإنسان
107	ثانياً: خرق الاستتساخ البشري مبدأ عدم قابلية التصرف بجسم الإنسان
110	الفرع الثاني: خرق الاستتساخ البشري لمبدأ عدم جواز التصرف بمنتجات الجسد
111	أولاً: مخالفة الاستتساخ البشري للقواعد المقررة لحماية النطف البشرية المجردة والملقحة
113	ثانياً: مدى كفاية النصوص القانونية المقررة لحماية النطف البشرية لحظر الاستتساخ البشري
115	المطلب الثاني: خرق الاستتساخ البشري لمبادئ الإثبات الجزائي
116	الفرع الأول: خرق الاستتساخ البشري للأدلة المباشرة في الإثبات
116	أولاً: الشهادة
117	ثانياً: الاعتراف
117	الفرع الثاني: خرق الاستتساخ البشري للأدلة غير المباشرة في الإثبات
117	أولاً: القرائن
119	ثانياً: الدلائل
120	ثالثاً: الأدلة الفنية
121	المبحث الرابع: دور الاستتساخ البشري في زيادة معدلات ارتكاب الجرائم
121	المطلب الأول: دور الاستتساخ البشري في زيادة نسب ارتكاب الجرائم التقليدية
122	الفرع الأول: دور الاستتساخ البشري في زيادة نسب ارتكاب جريمة الإجهاض
124	الفرع الثاني: دور الاستتساخ البشري في زيادة نسب ارتكاب جريمة الفعل المنافي للحشمة
126	المطلب الثاني: دور الاستتساخ البشري في إفراز أنماط إجرامية مستحدثة
126	الفرع الأول: دور الاستتساخ البشري في ارتكاب جريمة سرقة الحمض النووي DNA

129	الفرع الثاني: دور الاستساح البشري في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر المستنسخين
130	الفرع الثالث: دور الاستساح البشري في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المستنسخة
133	الخاتمة
133	النتائج
136	ملحق (1)
138	ملحق (2)
140	قائمة المصادر والمراجع
140	المراجع باللغة العربية
148	المراجع باللغة الإنكليزية
155	ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية



نشهد أن العمل المقدم في هذه الرسالة هو نتيجة بحثٍ علميٍّ قام به المرشح وسيم سخيطة تحت إشراف الدكتور أحمد العمر الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة حلب، وأن أية مراجع أخرى ذكرت في هذا العمل موثقة في نص الرسالة، وحسب ورودها في النص.

الدكتور

المرشح

المشرف

أحمد

وسيم سخيطة

العمر

Testimony

We witness that the described work in this treatise is the result of scientific research conducted by the candidate **Wasim Sketa** under the supervision of **dr. Ahmad Alomar** professor at the department of criminal law, faculty of law, University of Aleppo. And any other references mentioned in this work are documented in the text of the treatise

Candidate

Supervisor

Ahmad

Wasim Sketa

Alomar



أصْرَحُ بأنَّ هذا البحث "الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم" لم يسبق أن قُدم للحصول على أيّة شهادة, ولا هو مُقدّم حالياً للحصول على أيّة شهادة.

المرشح

وسيم سخيطة

Declaration

I hereby certify that this work has not been accepted for any degree or .it's not submitted to any other degrees


Candidate

Wasim Sketa

وصفت كلية القانون بجامعة "هارفارد" الآية التالية بأنها:

“أعظم عبارات العدالة في العالم وعبر التاريخ”

ونقشت الآية الكريمة على الحائط المقابل للمدخل الرئيسي للكلية،
وهو حائط مخصص لأهم العبارات التي قيلت عن العدالة عبر الأزمان.



والآية الكريمة المعنية هي قوله تعالى:

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۗ وَإِن
تَلُّوْا أَوْ تُعْرَضُوا ۚ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

سورة النساء - الآية 135

الإلهام

إلى من عاش ويعيش لأبنائه ليرتقي بهم مصاف النبلاء من
الناس.....والدي

إلى أحقّ الناس بحسن صحابتي، تلك التي منحتني كلّ ما تملك من صادق
الودّ...والدتي

إلى الذين غمروني بصادق ودّهم، وكامل محبتهم.....أختي وأخويّ

إلى الذين لن أنسى فضلهم
عليّ.....أصدقائي

إلى كل من مد لي يد العون...

أهدي هذا الجهد المتواضع..

وسيم

شكر
وإقمار

يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أحمد, وصححه الألباني:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لذا يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى إلى الدكتور "أحمد العمر" الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائري في كلية الحقوق بجامعة حلب, وعميد كلية الشريعة بجامعة حلب, على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة, وإحاطتي بتوجيهه ونصحه وإرشاده إلى أن رأيت هذه الرسالة النور, بالرغم من مسؤولياته وأعبائه الكثيرة, فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أوجه شكري وتقديري إلى الدكتور "محمود جلال" الأستاذ المساعد ورئيس قسم القانون الجزائري في كلية الحقوق بجامعة حلب, والدكتور "عبد العزيز الحسن" الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائري في كلية الحقوق بجامعة حلب, على قبولهما بتحكيم الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى إدارة كلية الحقوق ممثلةً بعميدها الدكتور "حمود تيار", ووكيلي الكلية على دعمهم اللامحدود في سبيل رفع سوية البحث العلمي في الكلية.

والشكر موصول إلى كل الأساتذة الفضلاء في قسم القانون الجزائري على ما قدموه من علمٍ وتوجيهٍ وإرشاد طيلة مدة الدراسة.

وسيم...

مختصرات البحث

(مرتبة حسب الترتيب الأبجدي للمختصرات باللغة الإنكليزية)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الأمين، وعلى آله وصحبه

المختصر Abbreviation	المصطلح Idiom	شرح المختصر باللغة العربية
Art	Article	المادة
H.R.	House of Representatives	مسودة قانون مقدمة إلى مجلس النواب الأمريكي
Ibid	In the same place	الموجع السابق ذاته
NGOs	Non-Governmental Organizations	المنظمات غير الحكومية
No	Number	العدد
P	Page	الصفحة
Para	Paragraph	الفقرة
Sec	Section	القسم
§	Subsection	الفرع
Vol	Volume	المجلد

أجمعين، أما بعد:

يُعدّ الحق في الحياة حقاً فطرياً طبيعياً، وهذا يفسر حرص كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حماية الكيان البدني للإنسان، معتبراً حمايته من أهم المصالح الجديرة بالرعاية والاهتمام، مما يجعل اعتبار أساليب السيطرة على الصحة، وابتكار الحلول الطبية أمراً في غاية السمو.

وقد ساعدت الاكتشافات المذهلة التي حققها العلم في العقود الأخيرة، في مجال العلوم الطبية والحيوية في تحسين صحة الإنسان، وزيادة فرص بقائه على قيد الحياة، هذه الاكتشافات غيرت وجه البشرية، مما دفع البعض للإعلان عن قدرته على "صنع" إنسانٍ كاملٍ بالموصفات التي يريدها والداه.

ويبقى الجسد البشري هو المحلّ الوحيد لهذه الأبحاث وما تتطوي عليه من تجارب طبية، ورغم شدة المبادئ القانونية التي تحمي هذا الجسد ضد أي مساسٍ غير مشروعٍ به، إلا أن التطور العلمي لا يحول دون تقدمه حائل، ولو صبّت أبحاثه في قالب اللا مشروعية. هذا التطور العلمي فرض بعض المرونة على مبادئ حرمة الجسد، وسمح ببعض الممارسات عليه رغم انتفاء الغاية العلاجية، مما مهد لظهور تقنيات حديثة، كالهندسة الوراثية وعمليات التجميل والاستنساخ البشري.

ولم تكن كلمة الاستنساخ تُسمع - قبل عدة عقود - إلا في زوايا بعض المختبرات، إلا أن صداها تردّد في السنوات الأخيرة، حتى كاد يُسمع في أصغر الحلقات النقاشية. هذا النقاش لا يزال محتتماً حول طريقة التعامل مع قضايا العلاج، وتطوير قوى الجسم البشري، ما بين قسمٍ يرى ضرورة إباحة أي بحث يقدم منفعةً للبشرية، ويساهم بطريقةٍ ما في تسهيل حياتها، وتخفيف معاناتها، وهذا يستتبع ضرورة إباحة تجارب الاستنساخ البشري. وبين قسمٍ يرى ضرورة إبقاء هذه الأبحاث تحت مظلة القانون الوضعي، أو - على الأقل - القانون الطبيعي، وبالتالي ضرورة حظر هذه التجارب.

ورغم أن تقنية الاستنساخ قديمة قدم الكلمة ذاتها، أي منذ أن عرف اليونانيون أن زرع عُصين "Klon" من نباتٍ مرغوبٍ في شجرة، سيجعلها تنتج من هذا النبات المرغوب. ثم تم نقل الأبحاث إلى المختبرات الحيوانية، وتمكن العلماء من استنساخ عددٍ من الحيوانات بصفاتٍ مرغوبة، إلا أن ولادة النعجة "دوللي" واحتمال امتداد التجارب إلى الكائنات الراقية، أثار موجةً من ردود الفعل المختلفة حول إمكانية تطبيق هذه التقنية على البشر.

فهل يجب إباحة تجارب الاستنساخ البشري استناداً إلى عددٍ من المبررات؟ وهل تتسجم هذه التجارب مع الحقوق الأخلاقية التي يتمتع بها كلّ شخص؟ وهل ستقدم هذه التجارب الحل الأمثل لمعظم المشكلات الطبية المستعصية؟ كما يثار التساؤل عن مدى احترام هذه التجارب للقواعد الدينية، والمبادئ القانونية المقررة لحرمة جسم الإنسان وكرامته.

ولو افترضنا أنه تمت إباحة تجارب الاستنساخ البشري، فهل هذا يعني ترك هذه التجارب دون شروطٍ تحكمها أو قيودٍ تنظمها؟ وهل يمكن إجراء هذه التجارب دون موافقة الأشخاص الخاضعين لها، بحجة

أن أخذ خلية جسدية منهم لن يؤثر على صحتهم؟ كما يثار التساؤل عن مدى انسجام هذه التجارب مع الشروط العامة للتجارب الطبية. وماهي الشروط الواجب اتباعها في حال تم اللجوء لتقنية الاستنساخ البشري بين الزوجين؟

ومما لا شك فيه أن غياب هذه الشروط سيفرز عدداً من التطبيقات التي ستهدد إنجازات الاستنساخ البشري بالكامل، فقد يقوم البعض باستنساخ أشخاص يتمتعون بصفات متميزة، أو ما يسمى بتقنية تحسين النسل، كما أن هناك من قد يجري هذه التجارب ضمن إطار الجنس الواحد وهو -الأُنثى- مستبعداً أي دور للرجل في مثل هذا النوع من التكاثر، كما أن الأمر يثير مخاوف إنتاج أجنة مستنسخة مختلطة المادة الوراثية بين الإنسان والحيوان، فهل يجب حظر كل تجارب الاستنساخ؟ أم يجب الاكتفاء بحظر بعض هذه الممارسات وتحقيق الاستفادة المثلى من إيجابيات هذه التقنية؟

هذه التساؤلات أثارت مخاوف الكثير من الدول، فحظرت بعضها كل أنواع الاستنساخ البشري، استناداً إلى كمّ المشكلات الهائلة التي قد تسببها هذه التجارب، بينما اكتفت دولٌ أخرى بحظر التجارب التي تؤدي إلى ولادة طفل بهذه التقنية، أي الاستنساخ التكاثري.

وأبرز هذه المشكلات تلك المتعلقة بالإطار الدستوري لقوانين تنظيم الاستنساخ البشري، فهذه القوانين تثير مخاوف تعارضها مع مبادئ الكرامة البشرية والخصوصية الجينية، كما أن مساسها ببعض المبادئ الدستورية كمبدأ البحث العلمي والحرية التناسلية يطرح العديد من الإشكاليات حول مشروعية قوانين الاستنساخ البشري من الناحية الدستورية.

كما أن الاستنساخ البشري يثير شبهة المساس بالحقوق الفردية التي يتمتع بها كل مولود، ومدى احترامه -أي الاستنساخ- لمبدأ الفردية والاستقلالية الوراثية، وإمكانية تعارضه مع الحقوق اللصيقة بالشخص، كالحق في نسبة المولود إلى والديه البيولوجيين، كما أن احتمال إصابة المولود النسخة بالأمراض والتشوهات الطبية قد يُدخل البشرية في نفقٍ مظلمٍ من الاحتمالات.

ولا شك أن المساس بالحقوق الفردية سينعكس على المجتمع بأسره، فالاستنساخ البشري قد يهدد التنوع الوراثي الموجود في المجتمع، كما أنه يهدد بقاء مؤسسة الأسرة ونظام الزواج، وقد يعزز الشذوذ الجنسي في المجتمع، وقد يلغي قاعدة الزوجية التي يقوم عليها المجتمع.

كما يهدد الاستنساخ البشري قواعد القانون الجزائي، فتجاربه قد تُضعف القيمة القانونية لوسائل الإثبات، وتهدم الأدلة المباشرة كالشهادة، وتخالف الأدلة غير المباشرة كالقرائن والدلائل، مما يؤدي إلى الإخلال بميزان العدالة وقواعد الإثبات.

ولا شك أن تأثير الاستنساخ البشري على ميزان العدالة في المجتمع، تعززها فكرة إمكانية زيادة معدلات ارتكاب الجرائم في المجتمع، من خلال ارتفاع نسب الجرائم التقليدية كالإجهاض، والفعل المنافي للحشمة، أو إيجاد جرائم جديدة، كسرقة الحمض النووي، والاتجار بالبشر، والأعضاء البشرية المستنسخة.

وبما أن الظاهرة القانونية ملازمة للظواهر الاجتماعية بكافة أشكالها، فإن أي تطور يشهده المجتمع، لا بد أن تكون له انعكاساته على المستوى القانوني. وبدلاً من أن نجد رجال القانون في مكانهم الطبيعي مدافعين عن المجتمع، وحامين أفراد، نراهم قابعين في قفص الاتهام، بتهمة معارضة البحث العلمي، ومعارضة الرفاهية، وما القضاة إلا العلماء المتشدقون بخوفهم على مستقبل الجنس البشري!

ورغم حداثة تقنية الاستنساخ البشري، وادعاء البعض استحالة تطبيقها في المدى القريب، إلا أننا نهيب بالمشرع ألا يختار الطريق الأسهل، ويقف موقفاً سلبياً غير مكترث بما قد يترتب على هذه الممارسات من أضرار. بل عليه أن يتحرك لوضع التشريع الناظم لهذه التقنية، محققاً التوازن بين حماية المجتمع، والعناية بصحة أفراد من جهة، وعدم حرمانهم من أية فوائد محتملة من جهة أخرى.

تعريف الاستنساخ البشري وأنواعه

يُعرّف الاستنساخ البشري اصطلاحاً بأنه:¹ "عملية تكاثر لا جنسي، يتم فيها زرع نواة خلية جسدية في بويضة أنثوية منزوعة النواة، ودمجها بوساطة شرارة كهربائية، لتتطور اللاقحة إلى جنين مطابق لصاحب الخلية الجسدية المعطاة".²

فالاستنساخ مصطلح علمي يقابل المصطلح الانكليزي "Cloning" وهو مشتق من الكلمة اليونانية "Klon"³ والتي تعني البرعم أو الوليد. والذي يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الخلايا أو الأفراد المتماثلة وراثياً، والنتيجة من خلية واحدة، أو من فرد واحد".⁴

1- أما لغوياً، فالاستنساخ مأخوذ من النسخ، وتدور مادة الفعل "نسخ" حول معنى "الإزالة": كقولنا نسخت الشمس الظل، وانتسخته أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار أي غيرتها. وورد في التنزيل: (مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا) (البقرة 106). ومعنى النقل: كقولنا نسخت الكتاب، أي نقلته حرفاً بحرف، قال تعالى: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

(الجاثية 29). أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، مادة نسخ.

² - Cloning involves extracting the genetic material from a cell of donor and injecting it into another cell that has been emptied of its own genetic material, resulting in an "embryo" that is a genetic clone of the original donor organism". MERRILL. R and ROSE. B., **FDA Regulation of Human Cloning**. Harvard Journal of Law and Technology, Volume 15, Number 1, 2001, P86.

³ - "Clone" from the Greek "klon" refers to a group of genetically identical molecules cells or organisms descended from a single common ancestor. Human cloning and human dignity- An Ethical Inquiry. The President council on Bioethics, Washington DC, July 2002, P42.

⁴ - حسين محجوب، الاستنساخ في بعديه العلمي والأخلاقي، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ب.ط، 2010، ص132.

وقد رفض البعض¹ استخدام هذا المصطلح، واقترح مصطلح "الاستئصال" بديلاً عنه، ولكن الباحث سوف يستخدم "الاستئساخ" نظراً لأن كثرة استعماله أعطته وضوحاً لم ينله أي مصطلح آخر.

ولا يعدو الاستئساخ البشري عن كونه حلقةً في سلسلة علوم الاستئساخ التي بدأت في النبات،² ثم انتقلت إلى مملكة الحيوان،³ حتى وصلت إلى الكائن الأكثر قدسية، وهو الإنسان، حيث يمكن تقسيم الاستئساخ الواقع على البشر إلى عدة أنواع، بحسب الوسيلة محل التقنية، أو الغاية من التجارب.

أنواع الاستئساخ البشري من حيث الوسيلة محل التقنية:

1- الاستئساخ الجنسي Sexual Cloning: يُطلق الفقه الطبي على هذه التقنية اسم الاستئساخ الصناعي "Artificial Twinning" وتعرّف بأنها: "التقنية التي يمكن من خلالها إنتاج أكثر من توأم متماثل صناعياً".⁴ حيث يتم شطر البويضة المخصبة إلى نصفين متطابقين، ثم يُحاط كل نصفٍ بغشاءٍ مستقلٍ، ليبدأ الانقسام في كل منهما على حدى، حتى تتطور كل بويضةٍ لتشكل جنيناً مطابقاً من الناحية البيولوجية للجنين الآخر.

2- الاستئساخ الجسدي Asexual Cloning: هي الطريقة التي تم بموجبها استئساخ النعجة دوللي، وتعتمد هذه الطريقة على اقتطاع خليةٍ جسديةٍ وزرع نواتها- التي تعد ترجمةً لكامل المادة الوراثية- في بويضةٍ مفرغةٍ من نواتها، وتحريضهما كهربائياً على الاندماج، لتبدأ عملية الانقسام والتمايز، حتى تصل لمرحلة الجنين الكامل.⁵

أنواع الاستئساخ البشري من حيث الغاية:

³- حيث يرون أن مصطلح الاستئساخ يركّز على إحدى الظواهر الناتجة عن العملية وهي التماثل في الشكل، مما يوحي بأن هدف التجربة يتجسد في إنتاج نسخٍ مكررةٍ، ولذلك يفضلون مصطلح "الاستئصال"، كونه يعكس ربطاً واضحاً بين التعريف والجانب الوظيفي من التجربة. عبد اللطيف ياسين، الاستئساخ بين الدين والعلم، مطابع اتحاد الكتاب العرب، دمشق، الطبعة الأولى، 2000، ص15. وأيضاً إياد العبيدي، الاستئصال البيولوجي، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص23.

²- يُعد التكاثر بوساطة الاستئساخ شائعاً في المملكة النباتية، ويُعرف أيضاً بالتكاثر الخضري "Vegetative Propagation" وفيه تتكاثر النباتات بطريقةٍ غير جنسيةٍ "عذرية" مكونةً نباتاتٍ جديدةٍ، عن طريق نمو أجزاءٍ من النبات، كما يمكن أن تتم هذه العملية بشكلٍ صناعيٍ. فوزي حميد، الاستئساخ البشري بين التحليل والتجريب، دار الصفدي، دمشق، الطبعة الأولى، ص60.

³- شملت التجارب كل الحيوانات الثديية تقريباً، حتى ولادة النعجة "دوللي" عام 1997 وبنسبة نجاحٍ لم تتجاوز 4%.

Dominic .W.S. Wong, ABCs of Gene Cloning, Springer, 2nd Edition, 2006. P204.

⁴- أعلن هذا الإنجاز العالمان "جيرري هول و روبرت ستيلمان" في اجتماع جمعية الخصوبة الأمريكية في مونتريال بكندا عام 1993، وحصل هذا الإنجاز العلمي على جائزة أهم بحثٍ في المؤتمر. نسرين منصور، مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات الاستئساخ على البشر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص19 وما بعدها.

⁵- محمود السيد مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، 2002، ص302.

1- الاستنساخ التكاثري **Reproductive Cloning**: هو الاستنساخ الذي تكون غايته تحقيق الإنجاب. ويتحقق ذلك عندما تتم زراعة الجنين المستنسخ في رحم امرأة حاضنة، بقصد ولادة طفل مستنسخ.

2- الاستنساخ العلاجي **Therapeutic Cloning**: هو الاستنساخ الذي يهدف إلى تخليق خلايا أو أعضاء بشرية، بقصد زرعها مكان الأعضاء التالفة في جسم الإنسان. حيث يتم إتلاف الجنين المستنسخ في المرحلة الأولى من نموه -بعد فترة 14 يوماً-، وذلك لاستعمال خلاياه في معالجة بعض الأمراض الخطيرة.¹

ونظراً لكثرة أنواع الاستنساخ البشري، فقد اختلطت -عند البعض- مع غيرها من التقنيات، ومنها التلقيح الصناعي، والهندسة الوراثية، ونقل وزراعة الأعضاء. وسيتم توضيح الفرق فيما يلي:

تمييز الاستنساخ البشري عن التلقيح الصناعي

يُعد التلقيح الصناعي "Artificial Fecundation" أحد مظاهر التطور المذهل في مجال الطب الحديث،² ويُعد من أهم التقنيات التي تهدف لإيجاد ما يسمى الحلّ المنشود لمشكلة العقم.³ ويُعرّف بأنه: "دمج الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة بغير الطريق المعتاد، سواء تم ذلك في الرحم، أو في أنبوب اختبار، ثم إعادة البويضة الملقحة لتُزرع في الرحم".⁴ ويختلف الاستنساخ البشري عن التلقيح الصناعي فيما يلي:

أولاً: إنّ الخلية المستخدمة في التلقيح الصناعي هي خلية جنسية مؤلفة من 23 كروموسوماً، أما الخلية المستخدمة في الاستنساخ البشري فهي خلية جسدية متخصصة مؤلفة من 46 كروموسوماً.

ثانياً: في التلقيح الصناعي يتم دمج الخلية الجنسية الذكرية بالأنثوية إما داخل الرحم، أو في أنبوب، لتزرع بعدها في الرحم. أما في الاستنساخ البشري فتتم إعادة خلية جسدية متميزة إلى مرحلة اللا تمايز، ثم تندمج بشراة كهربائية مع بويضة، ثم تُزرع في الرحم، أو تُوضع في وسط غذائي صناعي.⁵

¹ - فواز صالح، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 82.

² - حسني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، بدون طبعة، ص 10.

³ - يميّز البعض بين مصطلحي العقم وعدم الإخصاب، فالعقم: هو عدم القدرة على إنتاج ذرية، أي استحالة الإنجاب مطلقاً، ولا يوجد علاج لهذه المشكلة إلى الآن. أما عدم الإخصاب فهو: عدم الإنجاب رغم وجود علاقة زوجية سليمة، ولمدة معينة تقدر غالباً بسنة واحدة. حسين محبوب، مرجع سابق، ص 319. وأيضاً سناء الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 157.

⁵ - شوقي الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة، مصر، ب.ط، 2001، ص 10.

⁵ - مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشته به، مقال منشور في مجلة مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص 11.

ثالثاً: الجنين في التلقيح الصناعي يحمل الصفات الوراثية للأب والأم معاً، لأن كلاً منهما ساهم بجزءٍ من المحتوى الوراثي للجنين.¹ بينما في الاستنساخ البشري، نجد الجنين يحمل الصفات الوراثية التي أمدها بها نواة الخلية الجسدية، والتي تحمل صفات صاحبها فقط.

رابعاً: الطفل المولود بوساطة تقنية التلقيح الصناعي هو طفلٌ سليمٌ خالٍ من الأمراض الوراثية، إلا في حال وجود مرضٍ وراثيٍّ عائلي. أما الطفل المولود بوساطة الاستنساخ البشري -إن وُلد- فإن احتمال إصابته بالأمراض كبيرٌ جداً -كأمراض الشيخوخة المبكرة وزيادة الوزن- وهذه الأمراض ظهرت بشكلٍ واضحٍ في المواليد الحيوانية التي وُلدت بهذه الطريقة.²

خامساً: إن التلقيح الصناعي ناجحٌ في الحيوان والبشر على حدٍ سواء، أما تقنية الاستنساخ فقد نجحت في الحيوان وينسب مقبولة، إلا أنه لم يرد أي دليلٍ -حتى الآن- على نجاحها عند البشر.³

تمييز الاستنساخ البشري عن الهندسة الوراثية

تُشكّل الهندسة الوراثية Genetic Engineering جزءاً من الثورة البيولوجية الحديثة،⁴ وتُعرّف بأنها: "التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية".⁵ وتُعدّ الخلية مسرح الهندسة الوراثية،⁶ وتتولى الجينات الجينات

مسؤولية تنظيم الحياة داخلها، فهي "تكنولوجيا تطويع الجينات".⁷ وتختلف عن الاستنساخ البشري فيما يلي:

أولاً: في الهندسة الوراثية يتم التعامل مع الجينات الموجودة داخل الخلية الذكرية أو الخلية الأنثوية، أو ربما إدخال جينٍ معينٍ لحظة الاندماج بينهما. أما في الاستنساخ البشري فيتم التعامل مع الخلية الجسدية - بكل ما تملكه من جينات - والمتخصصة في وظيفة معينة.

¹ - زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1996، ص135.

² - نسرین منصور، مرجع سابق، ص25.

³ - حسني هيكل، مرجع سابق، ص242.

⁴ - إن سبب تأخر أبحاث البيولوجيا إذا ما قارناها بالفيزياء والكيمياء، هو أن هاتين الأخيرتين تتعاملان في بحثهما ودراساتهما مع مواد جامدة، أما البيولوجيا فتبحث في كائناتٍ حيةٍ أكثر قدسيةً وتعقيداً. ناهد البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 173، 1993، ص67.

⁵ - وجدي سواحل، ثورة الهندسة الوراثية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، بدون طبعة، 1999، ص13.

⁶ - يُعدّ المخزون الجيني حجر الأساس الذي تقوم عليه الهندسة الوراثية، وقد جاءت محصلةً لثورتين علميتين، الأولى هي ثورة اكتشاف أسرار المادة الوراثية "DNA" والثانية هي ثورة اكتشاف أنزيمات التحديد "Restriction Enzymes" والتي تقوم بقصّ "DNA" في مواقع محددة. سعيد محمد الحفار، التقانات الحيوية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 2003، ص17.

⁷ - إياد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص23.

ثانياً: الهندسة الوراثية تزيد من الاختلافات في صفات الكائن الحي أو بين الأفراد. أما الاستنساخ البشري فيعمل ضدها, لأن هدفه إيجاد نسخة طبق الأصل -جينياً على الأقل- من المستنسخ منه.¹

ثالثاً: تهدف الهندسة الوراثية إلى عزل الجينات المسببة للمرض, وتقوم بإصلاح أي خطأ في أعضاء الجسم. أما الاستنساخ البشري- التكاثري- فيهدف إلى إنتاج صورة طبق الأصل عن المستنسخ.²

تمييز الاستنساخ البشري عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية

أحدث التطور العلمي نقلةً نوعيةً في مجال الطب, حين استطاع الجراحون³ استبدال أعضاء بشرية بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها, بأعضاءٍ بشريةٍ سليمةٍ منقولةٍ من أشخاصٍ أصحاء. بما أصبح يُعرف بنقل وزراعة الأعضاء Organ Transplantation وهي: "نقل عضوٍ من جسمٍ إلى آخر, أو نقل جزءٍ من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه بهدف استبدال العضو التالف في جسد المتلقي".⁴ وتختلف عن الاستنساخ في:

أولاً: في نقل الأعضاء يتم نقل العضو, وزرعه مكان العضو التالف, ولا تأثير لذلك على الصفات الوراثية لأيٍّ منهما. أما الاستنساخ البشري فيهدف إلى نقل الصفات الوراثية من المستنسخ إلى النسخة.⁵

ثانياً: في نقل الأعضاء يتم التعامل مع عضوٍ موجودٍ كامل, كالكلب أو الكلية. أما في الاستنساخ البشري فيتم التعامل مع خليةٍ بكافة مكوناتها, وإجراء التجارب عليها, لإيجاد العضو المراد استنساخه.⁶

ثالثاً: إنَّ الهدف من نقل وزراعة الأعضاء هو إنقاذ حياة مريضٍ. أما الاستنساخ البشري فيهدف إلى إيجاد إنسانٍ كاملٍ, كما في حالة الاستنساخ التكاثري, أو إيجاد عضوٍ كاملٍ, كما في حالة استنساخ الأعضاء البشرية.⁷

¹ - مفتاح سليم سعد, مرجع سابق, ص6.

² - شوقي الصالحي, مرجع سابق, ص348.

³ - أوردت منظمة الصحة العالمية أنه جرت عام 2009 (104650) عملية زراعة أعضاء منها: (72100) زرع كلية, (21175) زرع كبد, (5405) زرع قلب, (3650) زرع رئة, (3220) زرع بنكرياس. بزيادة 4% عن عام 2008.

Alexander Morgan Capron, The legal and Ethical Underpinnings of Organ Transplantation. University of Southern California, June, 2011, P26.

⁴ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري, ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة, دار الفكر العربي, الطبعة الأولى, 2000, ص5.

⁵ - شوقي الصالحي, مرجع سابق, ص345.

⁶ - مفتاح سليم سعد, مرجع سابق, ص15.

⁷ - شوقي الصالحي, مرجع سابق, ص345.

من خلال ما تقدّم نرى اختلافاً واضحاً بين الاستنساخ البشري والتقنيات الأخرى المشابهة له، كونه يستخدم خليةً جسديةً متخصصة، ويعيد برمجتها لتصبح خليةً قادرةً على التمايز والانقسام، من أجل تخليق جنينٍ متكاملٍ، كما في حالة الاستنساخ التكاثري، أو توجيهها نحو تخليق العضو المطلوب كما في حالة الاستنساخ العلاجي. فما دور القانون في وجه مثل هذه التجارب؟ هل عليه أن يبقى محايداً احتراماً لمبدأ حرية البحث العلمي؟ أم عليه أن يتدخل لحماية المجتمع من أي تلاعبٍ قد يمسّ به أو بصحة أفرادهِ؟

نرى أن على القانون أن يتفاعل مع الإنجازات البيولوجية عامةً، والاستنساخ البشري خاصةً، ويصرف النظر عن موقف الدين والفقه منه، فإنه يقع على كاهل المشرّع عبء التصدي لهذا النوع من الممارسات، التي ستهدّد-إن وقعت- حياة واستقرار الكثير من أبناء الجنس البشري، بالإضافة لإفرازها العديد من القضايا المستحدثة، التي بدأت منذ الآن تفرض نفسها على مسرح التشريع القانوني.

ونرى بأن موقف المشرّع من التطورات العلمية بشكلٍ عامٍ، ومن تقنيات الاستنساخ البشري بشكلٍ خاصٍ، لا يكاد يخرج عن الافتراضات الثلاثة التالية:

الافتراض الأول: تتبّه المشرّع لهذه التقنية، وإسراعه في وضع نصٍ قانونيٍ يعالجها، ويتناول حدود تطبيقها على المجتمع والفرد، كما فعل المشرّع الياباني في قانون حظر الاستنساخ البشري التكاثري.¹

الافتراض الثاني: تتبّه المشرّع لهذه التقنية، مع عدم إفراد نصٍ مستقلٍ لها، ولكن يوجد نصّ قانونيٍّ آخر قد يصلح لحكمها بصورةٍ غير مباشرةٍ، وهو حال المشرّع الفرنسي، حيث يجب على الباحث أن يعود لنصوص القوانين الفرنسية المتفرقة ذات الصلة كقانون الصحة العامة وتعديلاته، والقانون المدني.²

الافتراض الثالث: عدم تتبّه المشرّع لهذه التقنية، مع تجاهله لها، وعدم وجود نصّ قانونيٍّ آخر يمكن الاستعانة به لتنظيم هذه التقنية، وهذا - مع الأسف - حال معظم التشريعات العربية، ومنها القانون السوري.

ولا شكّ بأنّ الفراغ التشريعي الذي يتركه عدم أو تأخر المشرّع في وضع تشريعٍ يلائم التطورات العلمية الحاصلة، سيدفع القاضي إلى الاجتهاد، مستعيناً بعددٍ من الوسائل الممكنة. مع أن أمراً كهذا لا يخلو من النقد. كما حدث في أمريكا مثلاً، عندما صدر حکمان متناقضان من محكمتين مختلفتين، منعت الأولى إجراء تجارب الاستنساخ لزوجين مصابين بالعقم، بدواعي الحيلولة دون إحداث "ضربٍ واسعٍ من المخاطر الاجتماعية"، بينما دعمت المحكمة الثانية بقوة الحقّ في اللجوء للاستنساخ البشري، معللةً حکمها بالقول: "إن اختيار طريقة التناسل يتوقف على الفرد وليس على الدولة".³

¹ - من القوانين التي سلكت هذا النهج: القانون النرويجي 2003، القانون السويدي 2005، القانون الروسي 2002.

² - وفي النمسا أيضاً، ينظم هذا الموضوع القانون الفدرالي لتقنيات الطب المساعدة للإنجاب 1992 وقانون الزواج 1993، وفي إسبانيا نجد قانون زراعة الأعضاء البشرية الصادر عام 1995 وتعديلاته عام 2003.

³ - مرتا. س. نيوسباوم وكاس. ر. سونشتاين، الاستنساخ ماله وما عليه، ترجمة أحمد رمّو، دار علاء الدين، الطبعة الأولى، 2001، ص163.

نخلص من كل ذلك إلى التشديد على ضرورة تدخّل المشرّع لسنّ تشريعاتٍ تُنظّم تجارب الاستنساخ البشري، ووضع الأحكام الخاصة بكل نوعٍ من أنواعه، بما يحقق الفائدة المرجوة من بعض تجاربه، ويحمي المجتمع وأفراده من البعض الآخر، ويساهم في لحاقنا بركب الدول المتقدمة في هذا المجال.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا الموضوع لا تقتصر على كونه تقنيةً طبيةً مستحدثة، وإنما يُعدّ الاستنساخ البشري مجالاً خصباً للبحث القانوني من خلال كمّ المشاكل التي يطرحها، وأهمها مدى معارضة قانون تنظيم تجارب الاستنساخ البشري للمبادئ الدستورية المستقرة، كمبدأ احترام الكرامة البشرية، ومدى انتهاكها - أي التجارب - لقواعد القانون الجزائي كقواعد الإثبات والأدلة العلمية، كما تثير المخاوف حول هدمها لبعض المراكز القانونية المستقرة في المجتمع، والمساس بمؤسسة الأسرة وأنظمة الزواج والنسب.

وتتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة في محاولة وضع يد المشرّع على كافة أبعاد هذه التقنية، حتى يتسنى له وضع نظامٍ قانوني متكامل، يتصدى بموجبه لهذا النوع من الممارسات العلمية. نظاماً قائم على حسن التقدير وسلامة المنهج، من خلال تضمين الدراسة أهم ما جاءت به قوانين العلوم الإحيائية، ودراسة هذه القوانين وتحليلها، والاستفادة منها بالمدى الذي يتناسب ومجتمعاتنا العربية والإسلامية.

أما من الناحية العملية فإن إعلان بعض الشركات العالمية عن رغبتها في استنساخ البشر، وقبولها المتطوعين لمثل هذا النوع من التجارب، وسماح العديد من الدول لعلمائها بالقيام بالتجارب على أجنةٍ مستنسخة، وإصدار عددٍ كبيرٍ من الدول لتشريعاتٍ وقوانين تنظم هذه التقنية¹، قد نقل هذه التقنية من إطار الخيال إلى مجال الواقع، وهذا ما يستدعي بالضرورة ربط هذا البحث بالواقع العملي، لمعرفة مدى جواز إجراء هذا النوع من التجارب على البشر، وماهي الضمانات الواجب توافرها للاستفادة من هذه التقنية؟ وما هو نطاق المسؤولية المترتبة على الأطباء والمراكز الطبية في حال قامت بهذا النوع من التجارب؟ وما هي المشاكل التي ستنتج في حال ولادة طفلٍ بوساطة هذه التقنية؟

إشكالية البحث:

تكمن المشكلة التي يتناول هذا البحث دراستها في مصير البويضة الملقحة بطريقة نقل النواة، أي في حال أخذ نواة خلية جسدية من شخص، وتلقيح بويضة أنثوية بها، سواء تم إتلاف هذه البويضة قبل مرور 14 يوماً على تكونها، بهدف استخلاص المادة الخلوية منها، والتي تعد مصدراً هاماً للخلايا الجذعية

¹ - بلغ عدد الدول التي سنتت قوانين خاصة تنظم أحكام الاستنساخ البشري 42 دولةً حول العالم، موزعة على 28 دولة في أوروبا، و7 في أمريكا، و5 في آسيا، ودولة واحدة في كلٍ من أفريقيا والشرق الأوسط.

- ذات الدور العلاجي المستقبلي الهام-، أو في حال تركها حتى تنمو وتكتمل، لتشكل جنيناً متكاملًا، قد يرى النور أسوةً بنظرائه المخلقين بوساطة الخلايا التناسلية.

فهل تجب إباحة تجارب الاستنساخ البشري، استناداً إلى كمّ المبررات الطبية والدينية والقانونية، وخاصةً في حال تمّ التقيد بالشروط الموضوعية، من أخذ الرضاء الحر المستتير للأشخاص الخاضعين للتجارب، ومراعاة الشروط العامة للتجارب الطبية؟ مع إمكانية استثناء بعض التجارب من الإباحة.

أم يجب تجريم الاستنساخ البشري نظراً لمخالفة تجاربه للقواعد الدستورية، وانتهاكها للحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها أي مولود، فضلاً عن خرقها للقواعد التي يقوم عليها المجتمع؟

وما هو أثر تجارب الاستنساخ البشري على قواعد القانون الجزائي؟ وما هو نطاق مساس الاستنساخ البشري بالقيمة القانونية لوسائل الإثبات؟ وما مدى مخالفة المبادئ المقررة لحماية جسد الإنسان ومنتجاته؟ وأخيراً نتساءل عن دور هذه التجارب في زيادة معدل ارتكاب الجرائم، من خلال زيادة نسبة الجرائم التقليدية، أو ظهور جرائم مستحدثة، مما يساهم في زيادة الاضطراب في المجتمع.

مجال البحث:

من العرض السابق يظهر لنا نطاق هذا البحث، وهو استخدام خلايا جسدية بالغة في عملية التلقيح عوضاً عن الخلايا التناسلية، سواءً كان الغرض علاجياً أو تكاثرياً. فالاستنساخ العلاجي يهدف إلى استبدال الخلايا أو الأعضاء التالفة بأخرى سليمة، فمثلاً يتم أخذ خلية سليمة من كبد المصاب ثم استنساخها، وإعادة زرعها في جسم المريض، مما قد يحل مشاكل رفض الجسم للعضو المزروع، كون الخلية المكونة لهذا العضو مأخوذة من المريض ذاته.

أما الاستنساخ التكاثري فيهدف إلى حلّ مشكلة عدم الإخصاب، وخاصةً في حال عجز الرجل عن إنتاج الحيوانات المنوية لتقوم بعملية تلقيح البويضة. وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة تتجه إلى تحديد مدى إباحة تجارب الاستنساخ البشري في ضوء الإمكانيات الطبية الهائلة التي تنطوي عليها، وبين ضرورة حظر هذه التجارب بحجة خرقها لمبادئ حرمة جسم الإنسان وكرامته، ومبدأ تفرده واستقلاليته.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: تنظيم الأبحاث المتعلقة بالأجنة البشرية والاستنساخ في المملكة المتحدة وأستراليا.

The regulation of research involving Human Embryos and Cloning in the United Kingdom and Australia

Sonia Marie Allan - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة ملبورن، أستراليا، نيسان، 2009.

ملخص الرسالة: تتجلى إشكالية الدراسة في محاولة رسم الخط الفاصل بين الممارسات المسموحة على الأجنة البشرية، وتلك غير المسموحة في هذا النوع من الأبحاث، كما بحثت الدراسة الشروط اللازمة لمنح التراخيص اللازمة لإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية والأجنة المستنسخة.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة المذكورة في تناولها قضية الاستنساخ البشري في أكثر من نظام قانوني، مع توضيح موقف الشريعة الإسلامية تجاه هذه الأبحاث، بالإضافة إلى بحث تأثير الاستنساخ البشري المحتمل على قواعد القانون الجزائري، ودوره في زيادة معدلات الجرائم في المجتمع.

الدراسة الثانية: الاستنساخ البشري، نازلة معاصرة، دراسة فقهية وطبية وقانونية.

رشيدة بن عيسى - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005.

ملخص الرسالة: قسّمت الباحثة الاستنساخ البشري إلى استنساخ علاجي، واستنساخ تكاثري، ووضعت الأحكام الشرعية لكل نوعٍ منهما، ثم بحثت وجهة نظر الهيئات الحقوقية الدولية تجاه هذه التقنية، واختتمت بتوضيح أوجه التوافق بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تجاه هذه التقنية.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تركز على إباحة الاستنساخ البشري أو تجريمه من وجهة نظر قانونية، كما أن الدراسة الحالية تتضمن الكثير من القوانين والتشريعات التي لم تكن موجودة عند إعداد الرسالة المذكورة سابقاً.

الدراسة الثالثة: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة

محمد العتيبي - رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

ملخص الرسالة: تقسيم الاستنساخ البشري إلى عدة أنواع, وتحديد أبرز المصالح والمفاسد التي تصاحب هذه التجارب, ومدى صلة هذه التجارب بالجرائم الدولية, والأبحاث الجنائية, مع بحث أغلب الجهود القانونية لتكييف فعل الاستنساخ البشري.

تميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها ركزت على الجانب القانوني أكثر من الجانب الشرعي, كما أنّ الدراسة تخصصت بالقانون الجزائي, ونأت عن البحث في مواضيع لا صلة لها بموضوعها, كبحت ملكية الجينات, أو براءات الاختراع.

خطة البحث:

أثار استنساخ النعجة "دولي" عام 1997 من خلايا جسدية بالغّة الكثير من النقاش, انطلاقاً من احتمال امتداد هذه التجارب إلى الكائنات الراقية الأخرى, وصولاً إلى الكائن الأكثر قدسية وهو الإنسان. فبين رأيٍ مرحبٍ بهذه الإنجازات, مطالبٍ بتوسيعها والاستعانة بها للقضاء على الأمراض الوراثية المستعصية, كل ذلك ضمن الضوابط المقترحة من جانبهم, ورأيٍ معارضٍ لهذه التجارب, متهمٍ إياها بهدر كرامة الإنسان, والمساس بجسده, والقضاء على تفردّه وتميزه.

هذا الانقسام فرض علينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين, نخصّص الفصل الأول للرأي المناادي بإباحة تجارب الاستنساخ البشري, بينما نخصّص الفصل الثاني للرأي الراض لهذه التقنية, والمطالب بتجريمها, لانتهاكها العديد من القواعد والمبادئ. لذا فإن هذا البحث يعرض رأي كل اتجاه, والحجج المؤيدة له, ثم المفاضلة والترجيح بين هذه الآراء, ويتبع ذلك بيان الشروط التي نصّت عليها بعض الدول, والتي وضعت تشريعات تنظم هذه التقنية. وبما تقدّم يمكننا إيجاز خطة البحث بما يلي:

الفصل الأول: إباحة الاستنساخ البشري

الفصل الثاني: تجريم الاستنساخ البشري

الفصل الأول

إباحة الاستنساخ البشري

بعد أن هدأت الضجة الإعلامية التي أثارته ولادة النعجة "دوللي" بطريق النقل النووي للنواة، أخذت الأصوات العقلانية دورها الطبيعي في توضيح أبعاد هذه التقنية، مبشرةً بالإنجازات الهامة التي قد تصاحبها، خاصةً بعد أن أوضحت عدم مخالفة هذه التقنية -من حيث المبدأ- للمبادئ الأخلاقية، أو القواعد الدينية، أو القوانين الوضعية.

ومع ازدياد الفهم لتجارب الاستنساخ البشري، والتقنية المستخدمة في إجرائها، يرى بعض العلماء المناصرين لتوسيع نطاق تجارب الاستنساخ البشري ضرورة تحوّل السؤال من: هل سيحدث الاستنساخ؟ إلى سؤالٍ آخر وهو: متى سيحدث الاستنساخ؟

ولكن هل يمكن فعلاً إباحة تجارب الاستنساخ البشري، لمجرد عدم وجود نصٍ ديني أو قانوني يمنعها، في ظل هيمنة مبدأ (الأصل في الأشياء الإباحة)؟ وهل تكفي الشروط المقترحة في تحقيق الاستفادة الأمثل من هذه التقنية، وإغلاق الباب أمام الممارسات الخطيرة التي قد تتطوي عليها هذه التجارب؟ وما موقف الدول والمنظمات من الاستنساخ البشري؟ ولماذا تأخرت دولٌ معروفةٌ بسرعة التقنين في وضع تشريعاتٍ تنظم هذه التقنية؟ هل يعود السبب إلى التخوّف من الخروج من دائرة التفوق البيولوجي الذي تسعى إليه جميع الدول حالياً؟ أم إلى انتظار مستجدات جديدة، قد تجعل إباحة هذه التجارب ضرورةً ملحةً؟ هذا ما سيتمّ بحثه في هذا الفصل، موزعاً على المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

مبررات إباحة الاستنساخ البشري

يقيم مناصرو الاستنساخ البشري فكرة إباحة تجارب الاستنساخ على جملةٍ من المبررات الأخلاقية والطبية والدينية والقانونية وغيرها، ويثار التساؤل عن مدى اعتبار الاستنساخ البشري عملاً أخلاقياً منسجماً مع عددٍ من المبادئ الأخلاقية أهمها مبدأ الحرية الفردية. وهل ستساهم التطبيقات الطبية الهامة للاستنساخ البشري في إزالة المعاناة عن الإنسان، والمساهمة في علاج الكثير من الأمراض الوراثية المستعصية؟ وما مدى انفاق الاستنساخ البشري مع المبادئ الدينية التي تدعو لضرورة التفكّر والبحث الجاد لاكتشاف سنن الله في الخلق؟ وهل كل ما يمكن اعتباره مُباحاً أخلاقياً وطبيعياً ودينياً، يحتمّ اعتباره مشروعاً قانوناً، لمجرد توافقه مع المبادئ القانونية المقررة لحماية جسم الإنسان وكرامته؟ بناءً على ما سبق سيكون مدى صدقية هذه المبررات وأهميتها مدار بحثنا في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

المبررات الأخلاقية

يرى مؤيدو الاستنساخ البشري أنّ أية محاولةٍ لحظر تجاربه هي انتهاكٌ لأبسط الحقوق الأخلاقية للفرد- العامة منها والنظرية-¹ لأن هذه الحقوق تفرض احترامها، ولا يمكننا إهدارها لمجرد أحاسيس ومشاعر وأفكار قائمة على الحدس فقط.²

ولعلّ أوضح الحقوق الأخلاقية التي يندرج ضمنها الحق في الاستنساخ البشري، هو حق "الحرية الفردية"، ويشير هذا المبدأ إلى أن الأفراد لهم الحرية في اللجوء للاستنساخ إذا هم اختاروا ذلك، ولم يسبّب عملهم هذا أي ضررٍ للغير.³ فالشرط الأخلاقي الذي لا يقبل الجدل هو ألا يتم نسخ المرء كرهاً، أما لو رغب المرء في أن يستنسخ نفسه، فلا يوجد أي مانعٍ أخلاقي يمنع ولادة المستنسخ بهذه الطريقة.⁴

وسنبحث في هذا المطلب الحق الأخلاقي الذي يحمي الاستنساخ البشري التكاثري في الفرع الأول، ثم سنخصص الفرع الثاني لتوضيح الحق الأخلاقي الذي يحمي الاستنساخ البشري العلاجي.

الفرع الأول

الحقّ الأخلاقي لإباحة الاستنساخ البشري التكاثري

يستند مؤيدو الاستنساخ البشري إلى مبدأ "حرية التنازل" لإباحة الاستنساخ التكاثري، ويتجسد هذا المبدأ في أن للفرد الحق في اختيار التنازل من عدمه، وتبعاً لذلك فإن الفرد لو اختار التنازل، فإن له الحق في اختيار طريقة التنازل التي يريد، ومن تطبيقات هذا المبدأ: الحق في استخدام التقنيات المساعدة للإنجاب - أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري - أو التقنيات المانعة للإنجاب - وسائل منع الحمل-⁵

وعليه يجب السماح بتطبيق تقنية الاستنساخ البشري التكاثري كنتيجة متفرعةٍ عن مبدأ حرية التنازل - ولو لم يكن هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الإنجاب- على غرار إطلاق الحرية ذاتها في اختيار وسيلة منع

¹ - (الأخلاق العامة (Morals): هي مجموعة المعايير الأخلاقية التي تطبق على كل الناس داخل مجتمع ما، وتُوصف بأنها قواعد شديدة العمومية، تميز بين الصواب والخطأ والفضيلة والرذيلة. أمّا (الأخلاق النظرية (Ethics): فهي مجموعة المعايير الأخلاقية الخاصة بمهنة معينة، أو وظيفة محددة، أو حتى فئة بذاتها داخل المجتمع، وهي غالباً تُضاف إلى مضاف إليه، فيقال مثلاً الأخلاقيات الطبية. ديفيد روزنيك، أخلاقيات العلم، ترجمة عبد النور عبد المنعم، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 316، حزيران 2005، ص32.

² - مرتا. س. نيوسباوم و كاس. ر سنشتاين، مرجع سابق، ص109.

³ - يرى فيلسوف عصر التنوير الألماني إيمانويل كانت (1724-1804) أن المرء يجب أن يعامل الكائنات الراقية على أنها ذات قيمةٍ أو جدارةٍ داخلية، وليست مجرد أدواتٍ أو موضوعاتٍ ذات قيمةٍ خارجية. وطبقاً لهذه الرؤية، فإن كل إنسان مسموحٌ له - في حدود الأخلاق العامة- عمل أي شيء لا يسبب ضرراً للغير. ديفيد روزنيك، مرجع سابق، ص39.

⁴ - هذا رأي الدكتور روث ماكلين - عالم أخلاق في كلية ألبرت أينشتاين، نقلاً عن حسين محجوب، مرجع سابق، ص310.

⁵ - مرتا. س. نيوسباوم و كاس. ر سنشتاين، مرجع سابق، ص109.

الحمل الملائمة للشخص، مع التأكيد على أن حرية اللجوء لتقنية الاستنساخ، قد تتحول إلى ضرورة عندما تُعدّ هذه التقنية- الوسيلة الوحيدة التي تُمكن بعض الأشخاص من الإنجاب.

كما يتساءل مناصرو الاستنساخ البشري عن الغاية من الرغبة التناسلية، فهل الغرض منها هو تحقيق التناسل فقط؟ ولو كان الجواب بالإيجاب، فلماذا لا نرى هجوماً أخلاقياً على الأشخاص الذين يختارون شركاءهم التناسليين بعناية، على أمل إنتاج أطفالٍ يحملون صفاتٍ مرغوبة؟

ويجيبون على هذه التساؤلات بالقول: إنّ الغاية من الرغبة التناسلية ليست في تحقيق التناسل فقط، وإنما هي رغبة عميقة تتطوي على اختيار نوع الأطفال الذي نريد، وطالما يحقّ لنا كأفراد اختيار التناسل من عدمه، فلا بدّ أن يُسمح لنا باختيار الوسيلة المناسبة التي تحقق هذه العملية.¹

أما الاعتراض بأن وجود أشخاصٍ متطابقين وراثياً هو أمرٌ غير مقبولٍ أخلاقياً،² فيردّون بالقول: إن المجتمع مليء بالتوائم المتطابقين وراثياً، ولا نجد من يعتبرهم غير مقبولين أخلاقياً.³ كونهم وإن كانوا متطابقين وراثياً، فهم يختلفون في الشخصية والاهتمامات، وطالما أننا لا نجد مشكلةً أخلاقيةً مع التوائم الطبيعية، فما المشكلة لو وُجدت توائم صناعية- إن جاز التعبير-؟⁴

ويختتم هذا الرأي دفاعه عن حرية استنساخ البشر من الناحية الأخلاقية بالقول: إن حرية الشخص في إنجاب الأولاد ليست حرية مطلقة، وإنما هي حرية واقعية، وهي مماثلةٌ لحرية الشخص في تربيته، فكما أن للشخص حرية اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة من أجل تنشئة الأولاد، فإن هذه الحرية مقيدة بمصالح الأولاد ذاتهم، وهذه المصالح لا تقتصر على حمايتهم من الأضرار والمخاطر فقط، وإنما تمتد لتشمل اختيار وصياغة الملامح والمزايا المرغوبة فيهم، والاستنساخ البشري هو الطريقة التي تكفل ممارسة هذا الحق.⁵

¹ - مرتا. س. نيوسباوم و كاس. ر سنشتاين، مرجع سابق، ص111.

² - Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004, P30.

³ - وهذا ما عبر عنه أستاذ الأخلاق الحياتية في جامعة مانستتر العالم "جون هاريس John Harris" صراحةً بالقول: "طالما أن هناك العديد من النسخ البشرية في العالم موجودة على شكل توائم متماثلة، فلا نرى أي خطأ أخلاقي في استنساخ بشري مقصود، بدلاً من نسخٍ بشريةٍ تأتي مصادفة". حسين محبوب، مرجع سابق، ص306.

⁴ - "Identical Twins" are genetically identical natural clones, yet people feel comfortable with existence of such twins, and don't see them as an ethical problem. Since we don't see identical twins as a problem, what can be the problem in artificially creating the "identical twin" through cloning? Reproductive cloning, ethical and social issues, Human Genetics Alert, Aberdeen House, January, 2004, P7.

⁵ - مرتا. س. نيوسباوم و كاس. ر سنشتاين، مرجع سابق، ص111.

"فالاستنساخ البشري يحقق البداية المنشودة الجيدة للأولاد, عن طريق اختيار أفضل الصفات الوراثية التي تساعد الطفل على بناء حياةٍ سليمةٍ, وهذا الالتزام الأخلاقي يندرج ضمن التزامنا بتأمين كافة متطلبات حياة هذا الطفل, بدءاً من الرحم حتى الوصول إلى أعلى درجات الرعاية المتاحة".¹

الفرع الثاني

الحقّ الأخلاقي لإباحة الاستنساخ البشري العلاجي

يدافع أنصار الاستنساخ البشري العلاجي عن أخلاقية تجاربه, فهم يرون أن هذه التقنية لا تخالف أهم المبادئ الأخلاقية الموضوعية من أجل سعادة الإنسان ورفاهيته, وطالما أن هذه التجارب تحقق المنفعة للبشرية, ولا تلحق الأذى بأحد, وتحترم استقلالية الشخص, فيرون ضرورة إباحتها.

لا شكّ أن مبدأ المنفعة موجودٌ في تجارب الاستنساخ البشري العلاجي التي تهدف إلى علاج مرضٍ وراثيٍّ أو اختلالٍ معين لدى الخاضع للتجربة, ولا شكّ أن المجتمع سيُرحّب أخلاقياً بهذه التقنية بعد أن يثبت من نتائجها, لأن المجتمع يعتبر الصحة الجيدة لمريضٍ بعينه هدفاً طبيياً مهماً, وبناءً على ذلك فإن مكافحة الأمراض عامةً, والأمراض الوراثية خاصةً, من خلال الأبحاث, تعد محققةً للهدف نفسه بعد توسيع نطاقه ليشمل المجتمع ككل. وبالرغم من أن تلك الأبحاث قد تتطوي على مخاطر, فمن الواضح أن درجة المخاطرة التي يمكن اعتبارها معقولة تزداد بازدياد شدة الحالة الوراثية التي يُراد علاجها, وبالتالي فإن المجتمع سيوافق على علاج أمراض الزهايمر والباركنسون ويعتبر أبحاثها أخلاقية, نظراً لخطورة هذه الأمراض.²

كما أن مبدأ عدم إلحاق الأذى موجودٌ في تجارب الاستنساخ البشري العلاجي, ويتطلب منّا هذا المبدأ ألا نقوم بالتسبب في ضررٍ أو أذى للخاضع للتجارب, سواءً عمداً أو نتيجةً للإهمال, حيث لا يجوز أن يقوم إنسان بتعريض إنسانٍ آخر للخطر بصورةٍ غير مبررة أو دون داعٍ. وتدعم المعايير الأخلاقية والقانونية للمجتمع تطبيق معيار سليم للرعاية, مبني على تجنب خطر إلحاق الأذى بالبشر أو تقليه إلى الحد الأدنى, وهذا الأمر موجودٌ في تجارب الاستنساخ البشري العلاجي, خاصةً إذا التزم القائم بالتجربة بالمعايير الموضوعية والمقترحة لتنظيم هذه التجارب.³

¹ -Cloning might enable us to give our children a good genetic start in life, by creating the best conditions in womb and later by good care. John Harris, On Cloning, Rutledge Publishing, 1ST Edition, 2004, P30.

² - عائشة أحمد حسن, الاستنساخ والإشكاليات الأخلاقية, المجلة الجامعة, المجلد الأول, العدد 15, 2013, ص 60.

³ - المرجع السابق. الصفحة ذاتها.

كما أن التزام القائم بالتجارب بمبدأ استقلالية الخاضع للتجربة، أي حفظ حقه في الخضوع للتجربة من عدمه، بعد اطلاعه على المعلومات المتاحة التي تكفل له سلامة اتخاذ القرار، وبدون تأثيرات خارجية قد تؤثر في خضوعه للتجربة، يُكسب هذه التجارب صبغة أخلاقية لا تقل عن أية تجربة أخرى.

وأخيراً يرى مناصرو الاستنساخ البشري أنّ العلم لا يكتمل، وهو يُصحّح نفسه كل يوم، لذلك فإنه من الخطأ ربط الأخلاق بعلم تطوري.¹ ولمعرفة مدى نفعية أي علم، يجب الانتظار حتى يحقق ثمراته، ويوضح نتائجه، ويجب تجنب صياغة المبادئ الأخلاقية بحيث تشكل عائقاً يعرقل العلم، فهم لا يُقرّون أنّ جملةً من المبادئ التي تمنع الأشخاص من السعادة قد تكوّن مبدأً أخلاقياً!²

إنّ كل الأعمال العلمية - تجريبية أو عقلية- تتعرض للأحكام الأخلاقية كونها حسنة أو قبيحة، صائبة أو غير صائبة، "وما يجب التركيز عليه هو توظيف العلم والاستفادة من منجزاته، من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو سعادة الإنسان ورفاهيته".³

ونعتقد أنه يجب إعادة النظر في السلم الأخلاقي السابق، والسعي لبناء سلم أخلاقي جديد يتفق مع التقدم الحضاري والعلمي الحديث. وهذا الأمر لن يتحقق إلا بتأمل المستقبل بنظرة أكثر عمقاً، وأوسع منهجيةً، من خلال الاهتمام بالأحداث الجارية في المجالات العلمية والتكنولوجية، ومناقشة الأزمات المتوقعة والحلول الممكنة مستقبلاً.

فلا مانع من تعليم أولادنا دراساتٍ عن المستقبل، كما نعلمهم دراساتٍ عن الماضي. فهذه من شأنها أن تضيق الهوة المتسعة تدريجياً بين مبادئنا الأخلاقية والتطورات العلمية، ولا مانع من النظر إلى القصص المعاصرة وأفلام الخيال العلمي⁴ كمادة اجتماعية عن المستقبل، أكثر من كونها أدباً افتراضياً، مما يزيد الجيل الحالي - الذي هو جيل المستقبل - بصورة ديناميكية عملية، وليست افتراضية مشوهة لما سنكون عليه الحياة في المستقبل.

¹ - يرى العالم "ديكارت" أنه من المفترض لدى إنشاء أخلاقية ما، أن يكون بنياننا المعرفي قد اكتمل بصورة مسبقة. ويردف متسائلاً: هل سيتاح لنا أن نبلغ هذه المرحلة يوماً ما؟ مرتاً. س. نيوسابوم و كاس. ر سنشتاين، مرجع سابق، ص111.

² -Immanuel Kant asked: How could an ethical theory possibly morally legitimize pain and unhappiness? Blenche Williams, Advances In Management And Applied Economics, International Scientific Press, Vol 1, No 1, 2011, P79.

³ - سعيد محمد الحفار، التقانات الحيوية، مرجع سابق، ص267.

⁴ - من الأفلام التي تناولت قضية الاستنساخ فيلم "النائم" وفيلم "أولاد في البرازيل" وفيلم "اليوم السادس".

John Woodward, The Ethics of Human Cloning, Greenhaven press, Thomson Gale, 2005, P25.

المطلب الثاني

المبررات الطبية

تُعدّ الإنجازات الطبية الهامة التي تُبشّر بها تقنية الاستنساخ البشري من أهم المبررات التي يمكن الاستناد إليها لإباحة تجاربه، فيمكن ضم الاستنساخ إلى تقانات حيوية أخرى، إما لتحقيق أهداف جديدة، أو لتحسين الطرائق المتاحة. ومع أن هذه التقنية ما زالت في مهدها، وتحتاج إلى دراسة وتطوير أكثر عمقاً، فإن التأمّلات العلمية فيما يتعلق بمقدرة الاستنساخ في مجال المعالجة الجينية للخلايا أي التحوير الجيني، قد طُرحت فعلاً للمناقشة، الأمر الذي قد يصحّح ما يمكن أن يكون مشكلة واقعة للأجيال اللاحقة. وأهم التطبيقات العلاجية للاستنساخ هي:

أولاً: القضاء على الأمراض الوراثية والمستعصية: تواجه البشرية في المجال الطبي العديد من المشكلات، كإمتناع خلايا الدماغ والنخاع الشوكي عن التجدد، وتوقّف خلايا عضلة القلب عن النمو في مرحلة معينة. ويشكّل الاستنساخ العلاجي الحلّ الأمثل لمعظم هذه المشاكل، عن طريق استنساخ خلايا سليمة يتم زرعها مكان الخلايا التالفة، مما يساهم في تجاوز مشكلة عدم تجدد أو نمو بعض هذه الخلايا.

وبذلك يساهم الاستنساخ في علاج الكثير من الأمراض الموروثة كمرض السكري والسكتات القلبية،¹ وتصلّب الشرايين. فمثلاً يمكن معالجة مرض السكري من خلال استنساخ خلايا بنكرياس تنتج الأنسولين الأدمي، وزرعها في المريض لتنتج له الأنسولين ذاتياً مدى الحياة، ويتم القضاء على مرض السكري بشكلٍ نهائي.²

وفي مرض نزف الدم الوراثي - الهيموفيليا Hemophilia - الذي يعاني فيه المريض من عدم قدرة الدم على التجلّط، يمكن أخذ خلية من جسم المريض واستنساخها - في مستنبتاتٍ صناعية - ثم يتم وضعها على فيروساتٍ ناقلة معدّلة وراثياً، ليتم إعادة حقنها في الجسم.³

ثانياً: مكافحة الشيخوخة: استغل معارضو الاستنساخ البشري إصابة النعجة "دولي" بأعراض الشيخوخة المبكرة للقول بعدم جدوى هذه التقنية، وأن هذا الأمر يهدد إنجازات الاستنساخ البشري، ويقضي على الآمال التي عُقدت عليه للهروب من حلقة الفناء الذاتي إلى رحاب الخلود الدائم.⁴

¹-Human cloning technology could be used to reverse heart attacks. Scientists believe that they may be able to treat heart attack victims by cloning their healthy heart cells and injecting them into the areas of the heart that have been damaged. Simon Smith, The Benefits of Human Cloning. www.humancloning.org. Last visited: 18\11\2011.

²- عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط1، 1999، ص30.

³- إياد إبراهيم، مرجع سابق، ص93.

⁴- إياد العبيدي، مرجع سابق، ص156.

حيث توجد في نهاية كل كروموسوم عقد صغيرة تسمى التيلوميرات (Telomeres)¹, وهي بمثابة ساعة بيولوجية للخلية, فهذه العقد يحدث لها فقدانٌ منتظمٌ مع كل انقسامٍ للخلية, وعندما تنتهي هذه العقد, فهذا يعني موت الخلية.

إلا أن مناصري الاستنساخ البشري² يرون أنه بالإمكان تعويض هذه "التيلوميرات" بوساطة حقن الخلايا بأنزيم يسمى "التيلوميراز Telomeras" الذي يتجدد تلقائياً مع كل انقسامٍ للخلايا, مما يسمح بعدم موت الخلية, أو حتى إصابتها بالشيخوخة, مما يؤدي إلى ارتفاع متوسط عمر الإنسان.³ وقد نجح العلماء فعلاً في رفع متوسط عمر بعض الحشرات إلى ضعف عمرها الافتراضي, بوساطة مقاومة تآكل "التيلوميرات" داخل الخلايا.⁴

ثالثاً: التغلب على مشكلات زرع الأعضاء البشرية: يساعد الاستنساخ البشري العلاجي في حل مشكلة رفض الجهاز المناعي للمريض للعضو المزروع, وذلك لأن العضو المستنسخ ناجمٌ عن خليةٍ جسديةٍ مأخوذة من المريض ذاته. فمثلاً لو كان الشخص يعاني من تلفٍ في الكبد, يتم أخذ خليةٍ جسديةٍ سليمةٍ من كبده, واستنساخها لتشكيل خلايا بعددٍ كبيرٍ, تزرع في جسد المريض الذي لن يرفضها, لأن الخلايا المزروعة لها المخزون الوراثي نفسه الذي تملكه خلايا هذا المريض.⁵ كما يحلّ الاستنساخ العلاجي مسألة الخلل بين العرض والطلب على الأعضاء,⁶ إذ يمكن توفير أعضاء بشرية - قطع غيار - لعددٍ كبيرٍ من الأفراد, مما يجنبنا خطر تجارة الأعضاء البشرية.

¹- **Telomeres:** are the physical ends of linear eukaryotic which determine the age of the cell. In other words the length of the telomeres decrease the older a cell gets. Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004, P70.

²- Dr. "Richard Seed" suggests that it may someday be possible to reverse the "Ageing Process" because of what we learn from cloning. Simon Smith, The Benefits of Human Cloning, www.humancloning.org. Last visited: 19\11\2011.

³- ليس المقصود بإطالة عمر الإنسان إطالة العمر حقيقةً, وإنما المقصود المباركة في عمر الإنسان, حيث جاء في الحديث الشريف من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سره أن ينسأ له في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه). <http://dorar.net/enc/raqadia/2107>. تاريخ الدخول للموقع 2013\12\4.

⁴- محمد لطفي, القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية, دار الفكر والقانون, بدون طبعة, 2010, ص302. وأيضاً: شوقي الصالحي, مرجع سابق, ص354. حيث ادعى العالم الفرنسي (إيتدولير) بمستشفى (كريميلين بكستر) بباريس أنه تمكن من إنتاج عقار يُؤخذ على شكل حبوب لوقف الشيخوخة, والاحتفاظ بحيوية الجسم, وهذا العقار عبارة عن هرمون يعرف باسم AEHD وتقرزه الغدة الكظرية. وأثبتت الأبحاث التي أجريت بجامعة كاليفورنيا أن الحقن بهذا الهرمون يؤدي إلى تحسين قدرة الأشخاص على التصرف, وزيادة حرية الحركة, ونوم عميق. وجدي سواحل, مرجع سابق, ص114.

⁵- فواز صالح, القانون والاستنساخ البشري, هيئة الموسوعة العربية, دمشق, الطبعة الأولى, 2005, ص46.

⁶- فمثلاً يحتاج أكثر من 40 ألف شخص في أوروبا الغربية إلى زراعة كلية سنوياً, بينما لا تُجرى العمليات إلا لحوالي 10 آلاف فقط, بينما يرتفع هذا الرقم إلى نسبٍ مخيفةٍ في الهند, حيث تُجرى 3 آلاف عملية سنوياً من أصل 100 ألف شخص بحاجة لهذه العمليات.

رابعاً: معالجة عدم الإخصاب: من الإنجازات الطبية التي يُبشّر بها الاستنساخ البشري على الصعيد التكاثري، هو مساعدة الأشخاص غير القادرين على الإنجاب في إنتاج ذرية، والحصول على أطفالٍ بيولوجيين منهم.

حيث يُعدّ الاستنساخ أحد أهم الحلول لعلاج مشكلة عدم الإخصاب، وخاصةً في حالة عجز الرجل التام عن إنتاج الحيوانات المنوية،¹ فالرجل غير القادر على الإنجاب بالطريقة المعتادة، يمكن أخذ خليةٍ جسديةٍ منه، وزرع نواتها في بويضة زوجته بعد تفرغها، ثم زرعها بعد تلقيحها في الرّحم ليحصل الحمل.²

إنّ الاستنساخ البشري -العلاجي خاصةً- ينطوي على إمكانياتٍ هائلةٍ من شأنها أن تُحدث ثورةً في الطرائق العلاجية الطبية، إذ يجدد الأمل في معالجة بعض الأمراض التي ساد الاعتقاد باستعصائها على المعالجة. وأما المخاوف من تحوّل هذا النوع من الاستنساخ إلى استنساخٍ تكاثري، فهي لن تؤدي إلا إلى ضعف البحث والتطور العلمي، وعرقلة الجهود المبذولة لإيجاد العلاجات الشافية التي تهدف لتحسين صحة الإنسان في نهاية المطاف.

تجدر الإشارة أنه نتيجة الانتقادات العنيفة التي واجهتها الدعوات لإباحة الاستنساخ التكاثري، اضطرّ أنصار هذا النوع من التجارب لمحاولة تبريرها بالتركيز على هدفها العام وهو معالجة عدم الإخصاب، وتحقيق الرغبة بالإنجاب، ليصرفوا النظر عن أي اتهامٍ قد يُوجّه إليهم بتشجيع العنصرية الوراثية، أو السعي لمحاولة إنجاب أطفالٍ بمواصفاتٍ معينة.

¹ - ندوات حوارية تفاعلية حول فقه الطبيب في القضايا الطبية المعاصرة، نظمتها جمعية ابن سينا الطبية في فرنسا بالتعاون مع المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية في باريس، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص306.

² - صرّح (سيفرينو أنتينوري Severino Antinori) لصحيفة (لاريابليكا la Repubblica) الإيطالية في 2001\8\6 بأن الاستنساخ البشري هو الحل الوحيد لمشكلة 75 مليون رجل يعانون العقم في العالم. ووجّه الباحث الإيطالي المتخصص في شؤون العقم انتقاداتٍ لاذعةٍ لمعارضِي الاستنساخ البشري، وفسّر موقفهم على أنه ردّةٌ للعصور المظلمة. محمد لطفي، مرجع سابق، ص306.

المطلب الثالث

المبررات الدينية

دخلت قضية الاستنساخ البشري دائرة اهتمام علماء الدين، الذين تبنا آراءً مختلفة حول هذه القضية المستحدثة، وصدرت الكثير من الفتاوى المتسعة التي لم تترتب إلى حين التثبت من نتائج هذه التقنية، وموازنة المساوي المصاحبة لها مع الفوائد الجمة التي قد نحصل عليها في حال تمت إباحتها.

فهل تكفي المبررات التي أوردها علماء الدين لإباحة هذه التجارب؟ خاصةً حين أوضحوا الفرق بين الاستنساخ وهو التخليق من أصل موجود، وبين الخلق الذي هو تخليقٌ من العدم. وهل يُعد الاستنساخ تغييراً لخلق الله؟ أم أنه مجرد تلاعبٍ والتفافٍ بسيطٍ على قوانين التكاثر الموجودة من خلال استخدام كائناتٍ من خلق الله؟ وهل الاستنساخ البشري دليلٌ على قدرة الله أم هو تحدٍ له؟

الفرع الأول

إباحة الاستنساخ البشري في الشريعة الإسلامية

قدّم عددٌ من الفقهاء المسلمين المعاصرين مجموعةً من الأدلة الشرعية التي اعتبروها كافيةً لإباحة هذا النوع من التجارب، مع التأكيد على ضرورة التمييز بين أنواع الاستنساخ البشري، وإعطاء حكمٍ مستقلٍ لكل نوع، وانتظار ما ستسفر عنه تجارب العلماء في هذا المجال. وأهم هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: لا يوجد نصٌّ قاطعٌ في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهّرة، يقضي بتحريم تقنية الاستنساخ البشري، وإنما هي قضيةٌ اجتهاديةٌ داخلَةٌ تحت بند المصالح المرسلّة، وهذه المصالح محكومةٌ بقواعد أصول الفقه، فما يُباح في وقتٍ ومكانٍ ما، قد يُحرّم في وقتٍ ومكانٍ آخر، أو بالعكس، فما يُحرّم في وقتٍ ومكانٍ ما، قد يُباح في وقتٍ ومكانٍ آخر.

ولو أخذنا هنا بفقه الأولويات بالإضافة إلى فقه النص، ويُضاف إليهما ما يسمى بفقه الواقع، ففي ظل هذه المحاور الثلاثة¹، ينبغي أن نكتفٍ هذه الظاهرة لصالح الإنسان، إذا ثبت أن المصالح فيها تفوق المضار، مما يُمكننا من الاستفادة من استنساخ الإنسان.²

¹ - فقه الأولويات: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتعامل الناس في الدنيا. فقه الواقع: هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس، وما يعترضها وما يوجبها. أما فقه النص: فهو العلم بأسباب التنزيل.

الدليل الثاني: إن حدود التفكير العلمي في الإسلام هي قول الرسول الكريم: "تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله".¹ وبالتالي يُباح لنا النظر في دقائق الكون والبحث في أسرار الكائنات، فالإنسان حين نظر في ظلمات الأرض اكتشف البترول، وسيطر على الطاقة وسيّر السيارات والقطارات. وحين نظر في داخله توصل لأجهزة وأدوية ووسائل تخفف آلامه وتحميه من الأخطار. إذن من حق العقول البشرية أن تفكر وتُبدع، مع ضرورة الابتعاد عن الذات الإلهية، لأن التفكير فيها سيؤدي إلى الضلال والحيرة، كما أنه لن يصل بنا إلى نتيجة.² وطالما أن الاستنساخ البشري يتعامل في تجاربه مع خلايا وبويضات، وكلها كائنات من خلق الله، فلا شك أن هذه التجارب تدخل ضمن الإطار العلمي المسموح بالتفكير به، كونه تفكيراً في خلق الله، وابتعاداً عن التفكير بالذات الإلهية.

الدليل الثالث: الاستنساخ البشري ليس تحدياً لإرادة الله، وعليه لا يمكن اعتبار الاستنساخ تحدياً لإرادة الله، لأن الحضارات الإنسانية ليست إلا ثمرة التدخل البشري في النظام الطبيعي، لإعادة صياغته وهيكلته بما يُفيد المجتمع البشري كله. وقد اعتدنا - عبر التاريخ - على ردود الفعل السلبية ضد أي إنجاز علمي جديد.³ "فإن غاية ما قام به العلماء، هو أنهم درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها، وقاموا بتطبيق ما علموا على ما عملوا، فهم لم يخلقوا خليةً ولا نواةً ولا كروموسوماً".⁴

أما تفسير الآية الكريمة " أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٥﴾ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ءَأَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ " ⁵ بأنه تحدٍ لإرادة الله، فالرد بأن التحدي الذي أبداه الله تعالى هو لخلق الخلية الحية التناسلية، وليس الخلية الجسدية المستخدمة في تجارب الاستنساخ البشري، والذي لم يحدث مطلقاً.⁶ فالاستنساخ ليس تحدياً لله، ولا حتى تدخلاً في إرادته الإلهية، لأن الله مستغن عن العالمين جميعاً، وكل الخلق بحاجة إليه.⁷

¹ - أخرج الطبراني برقم 6،250، <http://dorar.net/enc/firq/3598> تاريخ الدخول إلى الموقع 2013\12\25.

² - قال تعالى: "سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ". سورة فصلت، الآية 53. عبد المعز خطاب،

الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية، الدار الذهبية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 65.

³ - رمزي مبروك، الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2001، ص 44. ويعتقد البعض أن كل من يأتي بجديد، يجد معارضة شرسة بانتظاره، فغاليليو دفع حياته ثمناً لقوله بدوران الأرض حول الشمس، وأينشتاين كلفه اكتشاف النظرية النسبية مستقبله الأكاديمي حين طُرد من الجامعة. ومع الأسف انجرف بعض رجال الدين في هذا السياق، حين حرم بعضهم معالجة مرضى الإيدز، الذي اعتبروه عقاباً من الله على الممارسات الجنسية الشاذة، واعتبروا العلماء كفرة، لأنهم يساعدون أولئك الذين يمارسون الشذوذ الجنسي. عبد المعز خطاب، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - رأي المخترع السلامي في مقالٍ بمجلة الهداية التونسية بعنوان الاستنساخ، مشار إليه في مرجع: نورالدين الخادمي، الاستنساخ البشري في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، دار وحي القلم، لبنان، 2004، ص 54.

⁵ - سورة الواقعة، الآيتان 58-59.

⁶ - محمد لطفي، مرجع سابق، ص 338.

⁷ - قال تعالى: "يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ" سورة فاطر، الآية 15. عبد المعز خطاب، مرجع

الدليل الرابع: الاستنساخ البشري ليس خلقاً، لأن المعنى المراد بالخلق وهو "إيجاد الشيء من العدم"، غير متحقق في الصورة التي تحقّق بها الاستنساخ، كون كل ما استخدمه العلماء في تجاربهم من خلية جسدية وبويضةٍ ورحمٍ حاضنة، لا تعدو كونها مخلوقاتٍ أوجدها الله عز وجل، لذلك فإنّ جلّ ما قاموا به هو عملية نسخٍ للأصل، فهو تخليق وليس خلقاً.¹ أي أن الاستنساخ لن يُشكل خطراً على عقيدة المسلم في اعتقاده بتفرد الله تعالى وحده بالخلق، بمعناه الديني الاعتقادي، وذلك لانقضاء صفة الإبداع.² فعلمية الاستنساخ ليست خلقاً جديداً بأيّة صورة، ولا تُعد تعديلاً على الخالق جلّ وعلا، فالخلق هو إيجاد الشيء من العدم، وإعطاء الروح الحية، وهذه الروح من أمر الله، وهو وحده يبدأ الخلق ثم يعيده، والاستنساخ ليس سوى عملية تلاعبٍ والتفافٍ بسيط على بعض قوانين الطبيعة.³

الدليل الخامس: الاستنساخ البشري ليس تغييراً لخلق الله، لأن الإجراءات المطبّقة في تجاربه من تلاعبٍ بالجينات، أو إعادة برمجة الخلايا الجسدية، أو إدخال تعديلاتٍ على الطاقم الوراثي، لا تُعد من سبيل التغيير المحرّم شرعاً. فمن غير المعقول اعتبار كل تغييرٍ في جسم الإنسان حراماً، ولو كان ذلك صحيحاً، لكانت عمليات حلاقة الذقن أو قص الشعر أو الختان محرّمةً. ولا شك أن التغيير المحرّم هو تغيير الطبيعة البشرية، أي إحداث تغييرٍ بوساطة عملياتٍ شيطانيةٍ خرافية.⁴

نلاحظ مما تقدّم غياب النص الديني الصريح الذي يحظر الاستنساخ البشري في الكتاب أو السنة، كما أن إجراء مثل هذا النوع من التجارب يُعد عملاً علمياً وطيبياً هدفه معالجة الأمراض، ومساعدة الناس، وهذا ما يجعله منسجماً مع رؤية المشرّع الإسلامي في حفظ الجسد والنسل، بالإضافة إلى أننا لا نرى في الاستنساخ البشري تحدياً لقدرة الله عز وجل، خاصةً أن كل مكونات هذه التجارب هي مخلوقاتٌ أوجدها الله، واقتصر دور العلماء في التحايل على بعض القوانين المعروفة، فهو دليلٌ على قدرة الله، وليس تحدياً لها.

أما تخوّف البعض من أن الاستنساخ البشري قد يشكل توهماً مزعوماً لدى بعض النفوس ضعيفة الإيمان، مفاده مضاهاة خلق الله، ومماراته، والاقتراب منه، "وأن الاستنساخ يجب أن يُحرّم كيلا يُتخذ ذريعةً لزعزعة الإيمان وإضعاف العقيدة لدى بعض الناس".⁵ فإننا نرى أن هذا التخوف غير مبرر، فنحن نرى أن المؤمن الحق لا يداخله أدنى تفكير أو أبسط توهم حول انفراد الله بالخلق، وأن الاقتدار في كل المجالات - ومنها التقدم الطبي - لا يعني مضاهاة خلق الله أو مخالفة فطرته.

¹ - رمزي فريد مبروك، مرجع سابق، ص 51.

² - هذا رأي الدكتور حسين الشافعي أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة، ويستشهد بالآية الكريمة "أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۗ قُلِ اللَّهُ خَلَقُ كُلِّ شَيْءٍ" (الرعد 16). نقلاً عن إياد العبيدي، مرجع سابق، ص 169.

³ - فوري حميد، مرجع سابق، ص 217.

⁴ - رمزي فريد مبروك، مرجع سابق، ص 47.

⁵ - نور الدين مختار الخادمي، مرجع سابق، ص 51.

بقي أن نذكر أننا لا نميل إلى إباحة الاستنساخ البشري عن طريق إيراد الحجج السابقة الذكر، وإن تنفيذ الحجج التي نادى بالتجريم، مقصوداً به توضيح عدم كفايتها للحظر، وليست لأنها دليلٌ على الإباحة.

الفرع الثاني

إباحة الاستنساخ البشري في الشرائع السماوية الأخرى

أولاً: الديانة المسيحية:

من خلال استقراء آراء رجال الدين المسيحي، نرى أن الكنيسة لا تملك أية سلطة إلزامية على التجارب التي تجري في هذا المجال، لذلك نراها تتحو منحى الثقة بالعلماء، والطلب منهم احترام القواعد العامة للأبحاث، مثل قاعدة احترام الكرامة البشرية، وقاعدة احترام الجنين البشري منذ لحظة تكونه.¹

وهذا ما عبّر عنه صراحةً "بنديكتوس السادس عشر بابا الفاتيكان السابق" عندما قال: "إن سلطة الكنيسة تحرص على الإعراب عن ثقتها بالذين يرون في العلم خدمةً جليةً لخير الحياة الشامل، ولكرامة كل كائنٍ بشري، وعلى تشجيعهم. وتتطلع الكنيسة بأملٍ إلى البحث العلمي، وتتمنى أن يتكرّس العديد من المسيحيين لتطوّر الطبّ الإحيائي شهادةً لإيمانهم".²

كما أن الكنيسة في حكمها الأدبي على نتائج الأبحاث الطبيّة الحديثة بشأن الإنسان وأصوله، لا تتدخل في الميدان الخاصّ بالعلم الطبيّ بحدّ ذاته، لكنها تذكّر جميع الأطراف المختصة بمسؤوليّة أفعالهم الخلقية والاجتماعية. حيث تُبين أن "القيمة الخلقية للعلم الطبيّ الحيويّ تقاس بالعودة إلى الاحترام غير المشروط الواجب لكلّ كائنٍ بشريّ في كلّ لحظةٍ من لحظات وجوده".³

ثانياً: الديانة اليهودية:

يرى عددٌ من العلماء اليهود بأن هناك عدداً من الحالات التي يمكن بها مناقشة تقنيات الاستنساخ البشري بجديّة، كحالة ضرورة استنساخ شخصٍ للحصول على نخاعه الشوكي، والذي قد ينقذ حياة شخصٍ مصاب بالسرطان، أو حالة تلبية رغبة زوجين متقدمين بالسن في الحصول على نسخةٍ من ولدهما الذي

¹ - Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004, P140.

² - بنديكتوس السادس عشر - خطاب إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الذي نظّمته الأكاديمية الحبرية للحياة حول موضوع "المضغة البشرية في مرحلة ما قبل التغيريز" في 27 شباط 2006، بحثٌ منشورٌ في كتاب كرامة الإنسان، توجيه حول بعض قضايا علم أخلاقيات الحياة - منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، لبنان، 2008، ص4.

³ - المرجع السابق، ص7.

توفي مسبقاً.¹

حتى أن بعض المتطرفين اليهود يذهب إلى حدّ تشبيهه معارضي تقنية الاستنساخ "بالسكان البدائيين"، والذين كانوا يخافون من الكاميرا لأنهم يعتقدون بأنها ستسرق روحهم. ويعبرون عن استخفافهم بالمخاطر الناجمة عن هذه التقنية بالتساؤل: هل يمكن أن نتخلى عن العسل، فقط لأننا خائفون من لسعات النحل؟!²

ويختتم مناصرو الاستنساخ البشري من اليهود بالقول: إن هناك عدداً كبيراً من التقنيات الحديثة، مثل التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، وتجميد الأجنة البشرية، والأمومة بالإنابة، كانت مستهجنةً في البداية، ولكنها أصبحت مقبولةً الآن. وهذا ما يُتوقع حدوثه في تقنية الاستنساخ البشري.

من جهتنا نتمنى الخروج من مرحلة إطلاق الأحكام الدينية على التقنيات المستحدثة، وعدم الاكتفاء بالقول بإباحة التجارب أو تحريمها، لأنها لن تنتهي العلماء عن المضي في تجاربهم، وبالتالي يجب الانتقال إلى مرحلة توصيف هذه التقنيات بما يتطابق مع شرائعنا السماوية، واستبعاد ما يخالفها، ولا شك أن المجمع الدينية ستجد الأحكام المناسبة الهادفة لتنظيم مثل هذه التطورات الطبية، بما يحقق الاستفادة المثلى من إيجابيات هذه التجارب، وحماية الأفراد والمجتمع من أي تأثيرٍ سلبيٍّ محتملٍ لها.

المطلب الرابع

المبررات القانونية

تُعدّ تقنية الاستنساخ البشري من التقنيات التي ثارت حولها العديد من التساؤلات حول مشروعيتها القانونية، ومدى احترامها للمبادئ المقررة لحماية جسد الإنسان وكرامته.

فهل تمثل هذه التجارب اعتداءً على جسم الإنسان؟ أو مساساً بحرمة جسده؟ أو انتقاصاً من كرامته؟ أم أن الاستنساخ البشري لا يعدو كونه من التجارب الطبية المُباحة شرعاً وقانوناً؟ فضلاً عن أن مصطلح الكرامة البشرية بحدّ ذاته، مصطلحٌ مزلل لا يمكن الركون إليه في تجريم هذه التجارب.

بناءً على ما سبق سنبحث في هذا المطلب احترام الاستنساخ البشري للمبادئ المقررة لحماية جسم الإنسان في الفرع الأول، كما سنبحث احترام هذه التقنية لكرامة الكائن البشري في الفرع الثاني.

¹ - There are many circumstances where one could argue that human cloning would be desirable, such as where there is a need to clone someone to obtain bone marrow that could save a cancer patient's life or when there is a wish to clone the only child of a middle-aged couple who has died in a car accident. Joshua H Lipschutz, to clone or not to clone - a Jewish Perspective, Journal of Medical Ethics 1999, 25, P106.

² - Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004, P136.

الفرع الأول

احترام الاستنساخ البشري لمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان

إن الحق في سلامة جسم الإنسان هو مصلحة للفرد يحميها القانون، وتتجلى هذه المصلحة في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية. فهل يحترم الاستنساخ البشري هذا المبدأ؟ هذا ما سنبحثه بتوضيح المقصود بحرمة المساس بجسم الإنسان أولاً، ثم احترام الاستنساخ لهذا المبدأ ثانياً.

أولاً: ماهية مبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان:

يُعرّف مبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان بأنه: "حظر كل عملٍ أو فعلٍ يُشكل مساساً أو اعتداءً على جسم الإنسان، أياً كان مصدره".¹ ويُعد هذا المبدأ مقدساً في الشرائع السماوية² والقوانين الوضعية، والتي صاغت العديد من الأحكام والقوانين لحماية جسد الإنسان من أي تهديد يمسّه، سواءً كان مصدر هذا التهديد هو الشخص نفسه، فحرمت قتل الشخص نفسه، (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)،³ أو إتلاف عضو من أعضاء جسمه، (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).⁴ أو كان مصدر هذا التهديد هو الغير، فحرمت القتل والإيذاء والجرح، كما حرمت المساعدة على الانتحار والقتل إشفاقاً.⁵

إلا أنه إذا كان الأصل هو عدم جواز المساس بجسم الإنسان، بحيث يُعد عملاً غير مشروع يترتب المسؤولية القانونية كل فعلٍ يُشكل مساساً أو اعتداءً على جسم الإنسان، أو أياً من أعضائه. فإن هذا الأصل

¹ - رمزي فريد مبروك، مرجع سابق، ص 93.

² - حمت الشريعة الإسلامية النفس البشرية، فحرمت قتل النفس إلا بالحق "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (الإسراء 33) وجعل الشارع أول ما يقضي فيه بين الناس هو الدماء، وتوعد الله مرتكب القتل العمد بالعذاب. "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً" (النساء 93)، كما وضع الشارع عقوبةً دنيويةً على مقترف جرائم قتل النفس والجرح العمدية، وهي الفصاص "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ" (البقرة 178). أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، 1987، ص 25.

³ - سورة النساء، الآية 29.

⁴ - سورة البقرة، الآية 195.

⁵ - تُعرف هذه الظاهرة بالقتل الرحيم، أو القتل بدافع الشفقة (Euthanasia)، وقد صوت المجلس الأوروبي لحظر هذه التقنية بأغلبية 34 ضد 16، منهم بريطانيا وهولندا وامتناع 6 دول عن التصويت. نقلاً عن جريدة التلغراف البريطانية تاريخ 28 حزيران 2012. ونذكر هنا أن القتل الرحيم محرم إسلامياً بعد مناقشات الدورة الرابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1988 والثالثة عشرة 1999 سواءً تم من الطبيب أو غيره، وبشكلٍ مباشر أو غير مباشر. سعد هلاي، القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية، من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2004، ص 65.

ليس مطلقاً، بل ترد عليه عدة استثناءات هامة،¹ قد تقتضيها مصلحة الإنسان ذاته، أو المصلحة العامة.

فقد يمرّ الإنسان - خلال حياته- بظروفٍ وأحوالٍ يتعرض فيها لبعض الأمراض التي قد تُعطل عمل بعض وظائف أجهزة الجسم، أو قد تُسبب له بعض الآلام. ومن أجل المحافظة على صحة وحياة المريض، يرخّص القانون للطبيب إتيان أفعالٍ من شأنها المساس بجسم المريض - كإحداث جرحٍ أو استئصال عضوٍ أو إعطاء مواد ضارة- بهدف تحقيق مصلحة علاجية للمريض، تتمثل في تخليصه من آلامه أو التخفيف منها.²

أما مقتضيات المصلحة العامة فتتمثل في بعض الحالات التي تستلزم إجراء تدخلاتٍ طبية تُشكل مساساً بجسم الإنسان، وهي تقوم بذلك دون اشتراط رضا المريض استناداً إلى حالة الضرورة، كون المصلحة الجماعية أهم من المصلحة الفردية. كما في حالة وجود مرضٍ وبائي يُخشى من انتشاره سريعاً في المجتمع، ومن ثمّ يصبح حقّ إزالة هذا المرض المعدي عائداً إلى مصلحة الجماعة والمجتمع. مع التأكيد أن التدخل يجوز ولو امتنع المريض عن الموافقة على إجراء العلاج، لأن امتناعه هنا واقعٌ في غير محله، فهو يتضمّن ضرراً بالغير.³

ثانياً: عدم خرق الاستنساخ لمبدأ حرمة جسم الإنسان:

إن تجارب الاستنساخ رغم ما فيها من مساسٍ واضحٍ بجسم الإنسان، كونها واقعة عليه، إلا أن هذه التجارب تندرج ضمن الاستثناءات المقررة لهذا المبدأ، وهو استثناء التجارب الطبية، كون الأشخاص القائمين بالتجارب أطباء مختصين، ومرخصٌ لهم مزاوله العمل الطبي، ومشهودٌ لهم بالكفاءة. وهم يقومون بتجاربيهم بعد أخذ الرضاء الحر والمستتير للخاصين لتجاربيهم، كما أن معظم هذه التجارب، إن لم نقل جميعها، تتم وفق الأصول المعترف بها بين مزاولي المهنة.

أما عن اشتراط الغاية العلاجية من البحث، فلا شك أن معالجة العقم - بالنسبة للاستنساخ التكاثري- واستنساخ أعضاء بشرية أو استقطاع خلايا جذعية - بالنسبة للاستنساخ العلاجي- تُعد مياديناً تتوفر فيها الغاية العلاجية بامتياز.

¹ - اختلف الفقهاء حول سبب إباحة مساس الطبيب بجسم المريض كاستثناء على مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان، فمنهم من اعتبر أن الأساس هو رضا المريض، ومنهم من اعتبر أن السبب هو انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب. إلا أننا ننضم للرأي الذي يعتبر أن نصوص قانون العقوبات وقوانين مزاوله الأعمال الطبية هي أساس شرعية هذا التدخل. شوقي الصالحي، مرجع سابق، ص224.

² - أحمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص30.

³ - منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص20.

لا شك أن تجارب الاستنساخ تمس جسم الإنسان، وقد يعترض البعض على إدراجها ضمن الاستثناءات الموضوعية لهذا المبدأ، لأنه لا يجوز التوسع في هذه الاستثناءات، إلا أننا نرى بأن التطور الطبي المذهل الذي نشهده في وقتنا الراهن، يجب أن يغير من نظرتنا التقليدية لمبدأ حرمة جسم الإنسان، بل يجب تغيير نظرتنا إلى مفهومي الصحة والمرض بالكامل، وإعطاء هذه المبادئ بعض المرونة، مما يوسع من إطار الأعمال المباحة على جسم الإنسان، ويحقق الفائدة المرجوة من هذه التجارب.

كما أن الاستنساخ يتعامل في تجاربه مع خلايا وأنسجة، وهي تُعد من مشتقات الجسم البشري، التي قد لا يشملها مبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان، ونرى بضرورة إسباغ الحماية على منتجات الجسد البشري بدايةً، من خلال وضع سياج قانوني يحقق الفائدة المأمولة من التجارب على هذه المنتجات، ونحقق الحماية المنشودة للجسم البشري.

الفرع الثاني

احترام الاستنساخ البشري لمفهوم كرامة الكائن البشري

يرى أنصار الاستنساخ البشري أن إجراء تجاربه لا يمثل أي خرقٍ للكرامة البشرية، ومن غير المعقول وصف فكرة إجراء عملية استنساخٍ واحدة بأنها تسيء للمجتمع بأكمله، خاصةً أن كرامة المجتمع ليست سوى حقوق وحرّيات الأفراد التي يجب حمايتها، كي تُصان كرامة المجتمع.¹ وقبل أن نحدد عدم خرق الاستنساخ لمفهوم كرامة الكائن البشري، ينبغي تحديد مفهوم الكرامة الإنسانية أولاً، ثم احترام الاستنساخ البشري لهذا المبدأ ثانياً، وهو ما سنبحثه فيما يلي:

أولاً: المفهوم القانوني لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية

تجدر الإشارة في البداية أنه من الصعوبة إيراد تعريفٍ واضحٍ ومحدد للكرامة البشرية، لأن هذا المفهوم جاء محصلةً فئاتٍ تشكلت في المجتمعات الحديثة، مفادها أنه هناك ممارساتٍ - مثل التعذيب والرّق - تخالف بشكلٍ مباشرٍ الكرامة البشرية.²

¹ يرى (ديريك أولريخ Deirk Ullrich) أن الكرامة البشرية هي البوصلة التي توجه رحلتنا المستمرة باتجاه حماية حقوق وحرّيات الأفراد.

Timothy Caulfield, Human cloning laws, human dignity and the poverty of the policy making dialogue, BMC Medical Ethics, 4:3, 29 July 2003, P4.

² إن مفهوم الكرامة يعني وفقاً لفلسفة إيمانويل كانت Emmanuel Kant أنه يجب معاملة أي شخصٍ على أنه غايةً بذاته وليس وسيلة، من ثم فإن الشخص يملك قيمةً غير مشروطة، ومن هنا جاء التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء. ويعرّف هذا الفيلسوف الكرامة بأنها: "القيمة التي تُورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملةٍ تجعل منه غايةً بذاته، لا مجرد وسيلةٍ لغيره". فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة البشرية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص251.

أما مبدأ احترام الكرامة البشرية فهو: "منع كل عملٍ غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني".¹ ولأهمية مبدأ احترام الكرامة البشرية، نرى هذا المبدأ مكرساً بنصوصٍ صريحةٍ في أغلب الدساتير العربية² والأجنبية.³

وكذلك فعل الدستور السوري الجديد الصادر عام 2012، الذي نصّ في مقدمته على أن "الحفاظ على كرامة المجتمع والمواطن مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة"، ورأت المادة 19 منه أن "المجتمع يقوم على صيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد"، واختتمت المادة 33 بالقول: إن "الدولة تحفظ للمواطنين كرامتهم".

كما نجد هذا المبدأ في صُلب الاتفاقيات الدولية، وخاصةً تلك المتعلقة بالطب الحيوي والتجارب على جسم الإنسان، مثل الإعلان العالمي حول المجين البشري⁴ واتفاقية أوفيدو، التي نصّت في مادتها الأولى على ضرورة أن تحمي الدول الموقّعة كرامة وفردية الأشخاص، وأن تضمن بدون أي تمييز احترام سلامتهم الجسدية، والحقوق، والحريات الأساسية الأخرى في مواجهة تطبيقات علوم الطب والأحياء.⁵

ثانياً: عدم خرق تجارب الاستنساخ البشري لمبدأ احترام كرامة الكائن البشري

إن الاستنساخ البشري - وحتى التكاثري منه - لا يؤدي إلى الحطّ من الكرامة الإنسانية - كما يعتبره البعض⁶ - ومن الخطأ وصفه بذلك تحت شعار تهديده أهم أركان هذه الكرامة وهو الفردية، لأنه لو تم التسليم بصحة هذا الكلام، وتم اعتبار التميّز الوراثي من صلب الكرامة البشرية، فيجب التساؤل بدايةً عن الدور الذي يلعبه الطاقم الوراثي "الجينوم" في تفرد الإنسان، وعن مدى صحة القول بأن نسخ هذا الجينوم البشري هو انتهاكٌ للكرامة البشرية.

¹ - يعتبر البعض أن مفهوم "الكرامة" هو مفهومٌ هلاميٌّ يتم اللجوء إليه كبديلٍ عن القرائن التي تعوزها الأدلة والبراهين، حسين محجوب، مرجع سابق، ص 311.

² - تنص المادة 55 من الدستور المصري لعام 2014 أن "كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو يُقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته".

³ - أصدر المجلس الدستوري الفرنسي القرار رقم 343-344 لعام 1994 والذي نص على "حماية كرامة الإنسان ضدّ أي شكلٍ من أشكال المذلة والإهانة". فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة البشرية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص 252.

⁴ - تنصّ المادة الثامنة من الإعلان العالمي حول المجين البشري لعام 1997 على أنه: أ- لكل إنسانٍ الحق في أن تُحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية. ب- وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

⁵ - **Article 1:** Parties to this Convention shall protect the dignity and identity of all human beings and guarantee everyone, without discrimination, respect for their integrity and other rights and fundamental freedoms with regard to the application of biology and medicine. Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human: Convention on Human Rights and Biomedicine. **Oviedo, 4. IV.1997.**

⁶ - محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 18، العدد 2، 2002، ص 42.

فلا أحد يُنكر أن الجينوم البشري يلعب دوراً مهماً في تطور الفرد، ولكن هذا لا يعني بأنه يحدد - وحده- ماهيته الفردية. فالجينات البشرية ليست المحدد الوحيد لما سيكون عليه الإنسان في المستقبل، بل هناك عوامل أخرى مثل البيئة والحياة الأسرية والعائلية، وأثرها لا يُنكر في تحديد شخصيته. فالفردية لا تعني بأن يملك الشخص طاقماً وراثياً فريداً.¹ ووجود عدة نسخ للجينوم البشري لا يعني إهدار كرامة أصحابها.

بإسقاط هذا الكلام على الاستنساخ البشري يمكن القول إن المولود النسخة - إن وُجد - سوف يتمتع بالفردية، ومن غير المقبول تقييد مفهوم الكرامة البشرية، وربط مفهوم الفردية فيه بمبدأ وجود طاقم وراثي فريد.²

إن تجارب الاستنساخ البشري ليست مُهينةً للكرامة البشرية، وحتى إتلاف هذه الأجنة البشرية لا يمثل اعتداءً على حق الحياة.³ ونتمنى لو نشاهد الهجوم الأخلاقي ذاته على الأجنة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي، والتي يُسمح بإتلافها لأخذ الخلايا الجذعية منها.⁴

ونرى بأن معاملة الإنسان باحترام واستقلالية، هي ما يحفظ كرامته البشرية، مؤكداً على ضرورة مراعاة الضوابط اللازمة التي تكفل استمرار البحث العلمي، ومساعدة المرضى، وضمان حقوق وكرامة الكائن البشري، وهذه الضوابط ستكون محور بحثنا في المبحث التالي.

¹ -Some argue that, somehow, uniqueness is central to an individual's dignity. We must ask, then, what role our genome has in our uniqueness and, more to the point, why copying it infringes human dignity. Our genome plays a key role in how we develop, but it is hardly determinative of who we are as individuals. More importantly, our genes do not, on their own, bind our future life to a particular course. Absent other external factors (such as social or parental life), an individual's uniqueness is not compromised solely because he/ she does not have a unique genome. Timothy Caulfield, Human cloning laws, human dignity and the poverty of the policy making dialogue, BMC Medical Ethics, 4:3, 29 July 2003, P2.

² - A human clone would be wholly unique and, as such, it is difficult to maintain that even a "uniqueness" view of human dignity is dependent on having a unique genome. Ibid, P3

³ - جاء في توصيات الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" عام 1987 بأن "البويضات الملقحة ليس لها أية حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تتغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأية وسيلة". سعد الدين هلال، مرجع سابق، ص 45.

⁴ - نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة 17 في 17\12\2003 على جواز الحصول على الخلايا الجذعية من المصادر الآتية: 1...2...3...4...5: اللقاح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان. مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع. المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني

ضوابط إباحة الاستنساخ البشري

وضع مناصرو تقنية الاستنساخ البشري عدداً من الضوابط التي تهدف إلى وضع هذه التقنية ضمن إطار المشروعية الصحيح، من أجل تنظيمها، وتحقيق الاستفادة المثلى منها. ويثار التساؤل عن مدى كفاية الشروط التي وضعها أنصار الاستنساخ البشري لحماية الأفراد من أي ممارساتٍ خاطئة، لأن ذلك قد يستغرق دفع ثمنها أحياناً كثيرة، فما هي شروط رضاء الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب؟ وما الحل لو انعدم رضاء أحد الأشخاص أو جميعهم؟ وهل يكفي الحصول على هذا الرضاء للقول بعدم مسؤولية القائم بالتجارب، مهما كانت نتيجة هذه التجارب؟ كما يتبادر إلى الأذهان مدى انسجام تجارب الاستنساخ البشري مع الشروط العامة للتجارب الطبية. وهل يمكن اعتبار تجارب الاستنساخ البشري تجارباً مشروعةً رغم انتفاء الغاية العلاجية منها؟

وهل يجوز قياس حالة الاستنساخ بين الزوجين على حالة التلقيح الصناعي بينهما؟ وهل سيؤدي ذلك إلى السماح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري بين الزوجين، كاستثناء على الاستنساخ التكاثري؟ هذه الضوابط ستكون مدار بحثنا في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

رضاء الأشخاص الخاضعين لتجارب الاستنساخ البشري

يُعد ضابط الحصول على رضاء الشخص قبل إجراء أي تدخلٍ طبيٍّ عليه، من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل الطبيب، على أساس أن المريض إنسانٌ حرٌّ يتمتع بحقوق مقدّسة على جسمه، لا يجوز المساس بها دون رضائه، كما أن الثقة التي تغلف العلاقة بين الطبيب ومريضه توجب الحصول على هذا الرضاء قبل مباشرة الأعمال الطبية.

إلا أن هذا الكلام وإن كان منسجماً مع الأعمال الطبية العلاجية، فإنه قد يثير عدداً من الصعوبات في حالة الاستنساخ البشري، كونها تجارب غير علاجية من حيث المبدأ، مما يفرز عدداً من المسائل التي لا بد من الوقوف عندها، وهذه المسائل منها ما يتعلق بأهلية الخاضع للتجارب، ومدى قدرته على التعبير عن هذا الرضاء، ومنها ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الرضاء الصادر منه، من ضرورة أن يكون الرضاء حرّاً، وصادراً بعد اطلاع الخاضع للتجارب على كافة تفاصيل هذه التجربة، وعن إمكانية إجراء التجارب على ناقص الأهلية أو عديمها، وطبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق القائم بالتجارب قبل الحصول على هذا الرضاء، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً.

الفرع الأول

أهلية الشخص الخاضع لتجارب الاستنساخ البشري

سيتم تخصيص هذا الفرع لبحث أهلية الشخص البالغ في قبول التدخل الطبي على جسمه، ثم سيتم بحث إمكانية تعبير القاصر وعديم الأهلية عن موافقتهما لإجراء التدخل ذاته على جسديهما.

أولاً: رضاء الشخص البالغ:

يُعدّ الرضاء ركناً أساسياً وجوهرياً في الميدان العلاجي، إذ لا يجوز للطبيب إجراء أي تدخل يمسّ جسم المريض إلا برضائه، فحتى لو كانت للعمل الطبي صفةً علاجيةً تهدف إلى تحقيق منفعة مباشرة للمريض، تتمثل في تخليصه من آلامه أو التخفيف منها، فلا بدّ أن يوافق المريض على هذا التدخل. وقد نصت أغلب القوانين على ضرورة الحصول على الرضاء قبل إجراء أي تدخل طبي على جسم المريض،¹ مع مراعاة بعض الاستثناءات، مثل حالة الضرورة الإسعافية.²

يثار التساؤل بدايةً حول مدى اعتبار رضاء الخاضع للتجارب سبب تبرير لهذه التجارب الطبية. من جهتنا نرى أن رضاء الخاضع للتجارب لا يعد سبب التبرير، وإنما يعد رضاء الخاضع للتجارب شرطاً أو عنصراً لازماً لإنتاج هذا السبب آثاره، أي أن التجربة العلمية لا تستمد مصدر تبريرها من رضاء الشخص، ولكن هذا الرضاء شرط لا غنى عنه، لإباحة التجارب الطبية فضلاً عن الشروط الأخرى.

وسنبحث فيما يلي محل الرضاء في الاستنساخ البشري، وشكله، وشروطه، والعدول عنه، وطبيعة المسؤولية المترتبة في حال إجراء التجارب دون الحصول على هذا الرضاء.

1- محل الرضاء: نقصد بمحل الرضاء في مجال تجارب الاستنساخ البشري، المنتجات والخلايا المأخوذة من جسم الشخص الخاضع للتجارب. فيجب أن يوافق الشخص على استعمال خلايا جسدية مأخوذة من جسمه، ومعالجتها، ثم زرعها في بويضة مفرغة من نواتها. أما إذا كان الخاضع للتجارب أنثى، فيجب أن تُبدي موافقتها على التنازل عن بعض خلاياها الجنسية - البويضات - لاستعمالها في التجارب، أو أن توافق على زرع بويضاتٍ ملقحة في رحمها، لإتمام تجارب الاستنساخ البشري.

¹ - مثل المادة 60 من الدستور المصري الصادر في 2014 التي نصّت على أنه "ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق". وفي المعنى نفسه المادة 2 من قانون الأخلاقيات الطبية الأردني رقم 13 عام 1972.

² - نصّت المادة 185 من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 على أنه لا تُعدّ جريمة: 1-...2- "العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تُجرى برضاء العليل أو رضا ممثلبه الشرعيين، أو في حالات الضرورة الماسة". وهكذا يتبين أن الأصل هو أن تجري العلاجات الطبية برضاء المريض. وإن كنا نتمنى على المشرع لو أنه نصّ صراحةً في قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين الصادر في 2012\3\28 والذي ألغى أحكام قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين رقم (31) 1981/8/16 على ضرورة أخذ رضاء المريض الحر والمستتير قبل إجراء التدخل الطبي على جسمه.

2- **شكل الرضاء:** لا يُشترط - من حيث المبدأ - أن يُفْرغ الرضاء في قالبٍ معينٍ، فقد يتم مشافهةً أو كتابةً، صراحةً أو ضمناً.¹ إلا أنه نظراً لما تتطوي عليه بعض الأعمال الطبية من مساسٍ خطيرٍ بجسم الإنسان، قد يؤثر على حياته، فإنه يُشترط في بعض الحالات إفراغ هذا الرضاء في صورةٍ كتابية، ومن هذه الحالات عمليات نقل وزراعة الأعضاء²، وعمليات الإنجاب المساعد³، والعمليات الجراحية الخطيرة.⁴

ونتساءل على من يقع عبء إثبات الرضاء؟

تنص القواعد العامة على أن إثبات إجراء التدخل الطبي دون رضاء المريض يقع على عاتق هذا المريض، ويستخلص هذا الرضاء من القرائن وظروف الحال.⁵

أما في تجارب الاستنساخ البشري فنرى ضرورة إثبات الرضاء بالكتابة، نظراً لما تتطوي عليه هذه التجارب من خطورة، حيث يُعد رضاء الخاضع للتجارب، شرطاً لازماً لكل تجربة، وأية تجربة تجري عليه من دون رضائه، تُعد غير قانونية، وتشكل اعتداءً عليه من الناحية الجزائية، وخطأً مدنياً يوجب التعويض من الناحية المدنية. كما أن الكتابة تشكل ضماناً للشخص الخاضع لهذه التجارب، وحصانةً للقائم بها على السواء.⁶

3- **العدول عن الرضاء:** إن موافقة الشخص على إجراء تجارب الاستنساخ البشري على جسمه، لا تعني أنه أصبح ملزماً بتنفيذ هذا الاتفاق، إذ يمكن العدول عنه في أي وقتٍ، ودون أن تترتب عليه أية مسؤولية تجاه الشخص القائم بالأبحاث.

¹ - تنص المادة (10) من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني 2004 على أنه: (يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقة هذا المريض المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيبٌ متمرّن تعتبر مفترضة أصلاً بمجرد إدخاله مستشفى جامعياً، إلا في حال أعلن المريض عن عدم موافقته على هذا الإجراء لدى إدخاله المشفى).

² - نصت المادة الثانية من قانون نقل وزراعة الأعضاء السوري رقم 30 لعام 2003 في فقرتها الثالثة على أن: (لا يتم نقل العضو إلا من المتبرع كامل الأهلية، وبعد الحصول منه على موافقةٍ خطيةٍ صريحةٍ موثقة).

³ - **Article 8. (1)** No person shall make use of human reproductive material for the purpose of creating an embryo unless the donor of the material has given written consent, in accordance with the regulations, to its use for that purpose. CANADA, **Assisted Human Reproduction Act 2004.**

⁴ - تنص المادة 14 من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الصحية والطبية الصادر في القاهرة عام 2004 على أنه: (يجب أن تكون الموافقة كتابيةً مستنيرةً مبنيةً على المعرفة في العمليات والتدخلات الجراحية).

⁵ - علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، لبنان، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2012، ص104.

⁶ - تخضع مسؤولية القائم ببحثٍ طبي حيوي في فرنسا لأحكام المادة (10-1121-L) من قانون الصحة العامة الصادر عام 2000 والمعدل في 2003. وتنص هذه المادة على أنه يلتزم من يقوم ببحث طبي حيوي بتعويض الضرر الناجم عنه، والذي يلحق بالشخص الذي قَبِل الخضوع لذلك البحث أو بورثته، باستثناء حالة ما إذا أثبت القائم بالبحث أن هذا الضرر غير ناجم عن خطئه، أو عن خطأ أي متدخلٍ آخر في البحث. فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص488.

وُعدَّ الحق في العدول من المبادئ المستقرة على الصعيدين الوطني والدولي،¹ فقد نصَّ قانون الصحة الإنكليزي الصادر عام 2012 على أن "رضاء الشخص لإجراء أية معالجةٍ طبيةٍ عليه، يُقي الحق لهذا المريض في سحب هذا الرضاء في أي وقتٍ يشاء، بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء المعالجة".²

وفي مجال الطب الحيوي - ومنها تجارب الاستنساخ البشري- نصّت اتفاقية "أوفيدو" لحماية الكائن البشري في مواجهة تطبيقات البيولوجيا، على "حق الشخص الكامل في سحب رضائه عن إجراء التجارب عليه في أي وقت".³

وذهب المشرّع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين اعتبر أن سحب الشخص الخاضع للتجارب لرضائه، لا يفي مسؤولية القائم بالبحث عن الأضرار التي لحقت بالشخص جراء خضوعه لهذه التجارب، ولا يجوز للقائم بالبحث أن يتمسك بسحب الشخص الذي قبل بصورةٍ مسبقةٍ الخضوع للبحث موافقته على ذلك، في سبيل دفع المسؤولية عن نفسه.⁴

ولكن هل يُشترط أن يكون العدول عن الرضاء بصورةٍ كتابية؟

نعم، نعتقد أن العدول عن الرضاء يجب أن يكون كتابياً، قياساً على حالة اشتراط أن يكون التعبير عن الرضاء في الخضوع للتجربة كتابياً.

ثانياً: رضاء القاصر:

يطرح تساؤل مهم نفسه وهو عن إمكانية تعبير القاصر عن رضائه وإرادته في قبول العلاج أو رفضه، ويذهب جانبٌ كبيرٌ من الفقه⁵ إلى ضرورة الاعتداد برضاء القاصر بقبوله العلاج الطبي من عدمه - إذا كان ذلك ممكناً- بالإضافة إلى إشراك الممثل القانوني للقاصر في اتخاذ مثل هذه القرارات. ولكننا نتساءل عن السن التي يمكن أن يُعد القاصر فيها أهلاً للموافقة على مباشرة الأعمال الطبية على جسده؟ ونرى أن الرضاء المطلوب لإجراء تجارب الاستنساخ البشري على جسد القاصر يستلزم التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: القاصر المميّز: لا شك أن القاصر المميز يتمتع بنوعٍ من الأهلية الصحية، وبذلك لا نرى أي مانعٍ من أن يكون جسم القاصر أو منتجاته محلاً لتجارب الاستنساخ البشري، بسبب تقدّم ملكات

¹ - نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الذي اعتمده اليونسكو في 19 تشرين الأول 2005 على أنه: "يجوز للشخص المعني الرجوع عن القبول في أي وقتٍ شاء ولأي سببٍ، دون أن يلحقه ضررٌ أو أذى".
² - **Article 1- Section 64FA**: Where the consent of a patient to any treatment has been given as mentioned in section 64C(2)(a) the patient may at any time before the completion of the treatment withdraw his consent. **Health and Social Care Act 2012.**

³ - **Chapter II -Article 5**: The person concerned may freely withdraw consent at any time. **Convention on Human Rights and Biomedicine. Oviedo, 4.IV.1997.**

⁴ - فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، مرجع سابق، ص 485.

⁵ - زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 191.

القاصر الذهنية وقدرته على تحمل المسؤوليات، وبالتالي يجوز إجراء تجارب الاستنساخ عليه، إلا أنّ ذلك منوطٌ بأخذ موافقته، وموافقة ممثله القانوني.

الحالة الثانية: القاصر غير المميّز: لا يمكن السماح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري على القاصر غير المميز مطلقاً، ويُعد الرضاء الصادر عنه، أو عن ممثله القانوني غير معتبرٍ قانوناً. كما لا يجوز الرضاء الصادر من الأب أو الولي الشرعي، لأن الولاية القانونية تقوم أساساً على حماية مصلحة القاصر، وتجارب الاستنساخ البشري تخرج عن حدود هذه الولاية.¹

ثالثاً: رضاء الأشخاص عديمي الأهلية:

يُعرّف الشخص عديم الأهلية بأنه: "الشخص الذي لم يكتمل نمو قواه العقلية، أو أصيب بعاهةٍ في عقله أو ملكاته الذهنية".² وعندما يكون الشخص مريضاً عقلياً، فإنه يعجز عن التعبير عن رضائه تجاه أي تدخلٍ طبي قد يقع على جسمه. عندئذٍ يُثار التساؤل عن مدى إمكانية تعبير عديم الأهلية عن رضائه، وعن دور الوصي في الحلول محلّه في قبول هذا التدخل أو رفضه. وللإجابة يمكن التمييز بين فرضين:

1- إذا كان موضوع التدخل عملاً علاجياً يحقق مصلحةً مباشرةً للمريض، فيجب الحصول على رضائه، إذا كان باستطاعته التعبير عن ذلك، كما يجب إشراكه في اتخاذ القرار ولو بين فترات الإفاقة.³ وإذا تعذّر الحصول على رضاء المريض عقلياً، فيتم أخذ رضاء ممثله القانوني.⁴

واستناداً إلى حالة الضرورة، وفي حال رفض الوصي للعلاج، وكان من شأن هذا الرفض أن يشكل خطراً

1- كما أن الشريعة الإسلامية أقرت بحماية الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها من التجاوز عليه، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة: "من لا يصح تصرفه لا قول له". وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً، لتدبير أموره ورعاية شؤونه، على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة، دون أي تصرفٍ ضار أو محتمل الضرر. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 161 (17/10) المنعقد في دورته 17 (الأردن) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخر، 1427هـ.

2- أحمد العمر، مرجع سابق، ص 146.

3- يرى بعض الفقه ضرورة الأخذ برضاء المتخلف عقلياً في فترات الإفاقة. وقد تبنت هذا الرأي بعض المحاكم الأمريكية حين قضت محكمة ولاية بنسلفانيا في قضية تتلخص وقائعها بأن سيدة كانت تُعالج بأحد المصحّات العقلية، ورفضت إجراء جراحةٍ لها لاستئصال ورمٍ سرطاني بالثدي، على اعتبار أنها تخشى من نتائج الجراحة، وقررت المحكمة بتمتع المريضة بقدرٍ مقبولٍ من الإدراك، على نحوٍ يسمح لها باتخاذ قرار قبول أو رفض العلاج، زينة العبيدي، مرجع سابق، ص 180.

4- نصت المادة (27/ ف9) من قانون الآداب الطبية اللبناني على أنه: (إذا رفض المصاب أو المتخلف عقلياً تناول العلاجات المقترحة، يُسمح لأقاربه وللطبيب الاستغناء عن موافقته المسبقة).

على صحة الشخص عديم الأهلية، فإنه يجب على الطبيب القيام بالعلاجات الضرورية.¹

أما القانون الإنكليزي فقد نظم مسائل ناقصي الأهلية وعديميها في قانون "Mental Act 2007" وميّز بين المريض الذي بمقدوره التعبير عن الرضاء، حيث سمح القانون بتقديم المعالجة الطبية له شرط الحصول على رضائه فعلياً،² وبين المريض غير القادر عن التعبير عن رضائه، فيمكن تقديم المعاملة الطبية له دون اشتراط الحصول على هذا الرضاء.³

2- أما إذا كان موضوع التدخل الطبي عملاً علمياً- تجارب طبية- ومنها تجارب الاستنساخ البشري، أي في حال عدم وجود مصلحة مباشرة للخاضع للتجارب، فنرى بعدم جواز إجراء التجارب عليه، لأن هذا يُعد إخلالاً بالاحترام الواجب للأدمية، حتى لو كان عديم الأهلية. كما أن هذه الفئة بحاجة إلى الرعاية والحماية، ولا يمكن السماح بإجراء تجارب الاستنساخ عليها، ولو وافق الممثل القانوني، لأن الوصاية تقررت أساساً لرعاية شؤون ومصالح عديمي الأهلية، وهذه التجارب لا تحقق أية منفعة لهم، فهؤلاء لن يستطيعوا فهم وإدراك الغاية السامية والنييلة لمبادرتهم الإنسانية.⁴

وبعد أن أوضحنا أهلية الشخص للخضوع للأعمال الطبية بشكلٍ عام، وتجارب الاستنساخ بشكلٍ خاص، سنبحث في الفرع التالي شروط رضاء الأشخاص الخاضعين لتجارب الاستنساخ البشري.

¹ - وهو ما أكدته المادة ٤٢ من تقنين الآداب المهنية الفرنسي التي تُلزم الطبيب ببذل قصارى جهده من أجل إبلاغ أقارب المريض الخاضع للوصاية وإعلامهم، أو تبليغ ممثله القانوني، والحصول على رضائهم، وفي حالة الضرورة الإسعافية يمكن للطبيب أن يقوم بالعلاجات الضرورية دون الحصول على رضائهم. فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، مرجع سابق، ص 496.

² - "The treatment may not be given to the patient unless the patient has capacity to consent to it and does consent to it". **64B Adult community patients, 3b (i), Mental Act 2007.**

³ - (1) "A person is authorized to give relevant treatment to a patient as mentioned in section 64C(2) (c) if.... (2), before giving the treatment, the person takes reasonable steps to establish whether the patient lacks capacity to consent to the treatment". **64D Adult community patients, (2) Mental Act 2007.**

⁴ - أحمد العمر، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثاني

شروط رضاء الشخص الخاضع لتجارب الاستنساخ البشري

لا يستطيع الطبيب أن يقوم بأي عملٍ طبيٍّ على جسم شخصٍ آخر، سليماً كان أو مريضاً، إلا بعد حصوله على رضائه التام، أو رضاه من ينوب عنه، وهذا الرضاه لا يُعتد به إلا إذا كان صادراً عن إرادةٍ واعيةٍ مستنيرة. ويقع على عاتق الطبيب - قبل الحصول على الرضاه الحر من المريض - التزامٌ يتجسد بتبصير المريض، وتزويده بمعلوماتٍ كافيةٍ عن التدخل الطبي - علاجياً كان أم علمياً- مما يسمح لهذا الأخير بالموازنة بين الفوائد والأضرار المترتبة على هذا التدخل كي يتخذ القرار المناسب. وينسحب هذا الأمر على تجارب الاستنساخ البشري، ولذلك سيتم تخصيص هذا الفرع لبحث شرطي الرضاه لإجراء تجارب الاستنساخ البشري، وهما: صدوره عن إرادةٍ حرةٍ، وصدوره بعد تقديم المعلومات اللازمة.

أولاً: الرضاه الحر

يُعرّف الرضاه الحر بأنه: "الرضاه الذي يكون ثمرة إرادة المريض السليمة، أو الخالية من أي عيبٍ من عيوب الإرادة".¹

وتتطلب أغلب القوانين أن يكون الرضاه الصادر عن الشخص صادراً عن إرادةٍ حرة، وقبل إجراء أي تدخلٍ طبيٍّ عليه، سواءً أكان هذا التدخل علاجياً أم علمياً.² حيث أن الرضاه الحر أصبح من المبادئ القانونية المستقرة التي تحكم الأعمال الطبية،³ ومن ضمنها التجارب العلمية، وخاصةً تجارب التقنيات المساعدة على الإنجاب.⁴

كما أن هذا المبدأ لم يغب - لأهميته - عن المواثيق والعهود الدولية،⁵ فالتفاقية "أوفيدو" لحماية الجسم البشري في مواجهة تطبيقات البيولوجيا، نصّت على أنه "لا يجوز إجراء أي تدخلٍ على جسم الشخص

¹ - علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 105.

² - نصت المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على أنه: "يخضع كل عمل طبي لموافقة المريض موافقةً حرةً".

³ - غالت بعض القوانين في اشتراط أن يكون الرضاه حراً ودون إكراه، فقد اعتبرت المحكمة العليا بكندا، فيما يتعلق بالحصول على بعض العينات من الدم عن طريق الشريطة، أن استعمال الجسم البشري دون رضاه صاحبه بهدف الحصول على معلوماتٍ خاصة به، يُعد اعتداءً على حياته الخاصة وكرامته الشخصية. حسام تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الدار المصرية للكتاب، مصر، بدون طبعة، 2006، ص 324.

⁴ - **Article 2- (d)** the principle of free and informed consent must be promoted and applied as a fundamental condition of the use of human reproductive technologies. CANADA, **Assisted Human Reproduction Act 2004**.

⁵ - حظرت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966 في مادتها السابعة "إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية". محمد لطفي، مرجع سابق، ص 370.

إلا بعد الحصول على رضائه الحر".¹

أما موقف الشريعة الإسلامية فهو احترام استقلالية الشخص كامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضائه التام وإرادته الحرة، لما هو مقرر شرعاً من أن "حقّ الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه".²

وفي مجال التجارب الحيوية - ومنها تجارب الاستنساخ- فقد نصّ التقرير المقدّم من مجلس الشؤون القضائية والأخلاقية التابع للجمعية الطبية الأمريكية على أنه "لا يجوز للقائم بالأبحاث أن يُجري التجارب، إلا بعد أن يضمن الحصول على الرضاء الحر من الشخص الخاضع للتجارب".³

ولكن لو قدّم القائم بالتجارب ما لاً للخاضع لها، فهل يبقى الرضاء الصادر عنه حراً؟

لا شكّ أن دفع مقابل مادي مقدّمًا لمن تُجرى عليه التجارب قد يؤثر بشكلٍ ما على إرادته، وخاصةً إذا كان بحاجةً للمال، مما قد يجعله مكرهاً على القيام بالتجربة، ويبقى له الحق في العدول لاحقاً.

وبذلك نرى أن تجارب الاستنساخ البشري لا يمكن القيام بها إلا بعد أخذ موافقة الشخص الخاضع للتجارب بشكلٍ حرٍ، وبإرادةٍ واعيةٍ، وأن يصدر هذا الرضاء بناءً على معلوماتٍ كافيةٍ وواضحةٍ يقدمها الطبيب، وهو ما يسمى بتبصير المريض، وهذا ما سيكون موضوع بحثنا فيما يلي.

ثانياً: الرضاء المتبصر:

يُعدّ الالتزام بالتبصير جوهر المهن الحرة، وخاصةً في المجال الطبي، وبه يكسب الشخص ثقة عملائه، ويُعدّ هذا الالتزام من أهمّ الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب، فإذا أخلّ به، فإنه يعرّض نفسه للمسؤولية عن أي ضررٍ قد يلحق بالمريض.

ويُعرّف التبصير بأنه: "تزويد المريض بالمعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره النهائي بالموافقة أو رفض العلاج بإرادةٍ حرةٍ ومستنيرة".⁴

1 -Chapter II – Consent Article 5 – General rule

"An intervention in the health field may only be carried out after the person concerned has given free and informed consent to it". **Oviedo, 4.IV.1997.**

²- قرار رقم 161 (17/10) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م.

³- Physicians who conduct research using stem cells should ensure that the research is carried out with appropriate informed consent. "Cloning for Biomedical Research" Report of the council on ethical and judicial affairs. American Medical Association. 2011, Page 6.

⁴- سهى الصباحين وآخرون، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، مقال منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 26، العدد 7، 2012، ص 1637.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير أساس إلزام الطبيب بتبصير مريضه،¹ إلا أننا نرى بأن أساس هذا الالتزام عقديّ ومهنيّ في الوقت ذاته، فهو التزامٌ عقديّ يجد سنده في العقد الطبي القائم على الثقة والمصادقية بين الطبيب والمريض، والتزامٌ أخلاقيّ مهنيّ يجد سنده في القوانين الناظمة لمهنة الطب.

أما عن حدود التزام الطبيب بتبصير المريض بالأخطار الناجمة عن تدخله، فيجب التمييز بين نوعين من التدخل الطبي:

أولاً: التدخل الطبي العلاجي: يرى أغلب الفقه أنه تكفي إحاطة المريض ببعض المعلومات عن العمل الطبي، والنتائج الطبيعية الغالبة للعلاج من ناحية المضاعفات والآلام المتوقعة،² كما يجب تبصيره بالمخاطر المحتملة في حال رفض العلاج، وإن كانت هناك عدة طرق للعلاج، فعلى الطبيب إيضاحها كلها، حتى يستطيع المريض اتخاذ قراره المناسب حول قبول أو رفض العلاج.³

وتتفق معظم القوانين على ضرورة أن يتم تبصير المريض بالمعلومات الضرورية التي تسمح له بفهم طبيعة المرض، ونوعية العمل الطبي، وأن يتم ذلك بطريقة مفهومة وبمبسطة. فالمادة (L1111-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي تنصّ على أن "كل شخص له الحق بأن يُحاطَ علماً بوضعه الصحي".⁴ وفي حال كان المريض قاصراً، فقانون الصحة يرى "بضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بحالة القاصر الصحية إلى أصحاب السلطة الأبوية أو الأوصياء، وبحق لهؤلاء القاصرين الحصول على المعلومات، والمشاركة في

¹ يرى البعض أن أساس إلزام الطبيب بالتبصير هو حق الإنسان في المحافظة على جسده، ويحظر المساس بهذا الحق، لكونه من متعلقات النظام العام، ويرى اتجاهٌ ثانٍ بأن أساس التبصير هو العقد الطبي المبرم بين الطبيب والمريض، بينما يرى اتجاهٌ ثالث بأن أساس التبصير هو أخلاقيّ مهنيّ نابعٌ من قوانين تنظيم المهنة التي تضعها نقابة الأطباء. انظر في حجج هذه الآراء والنقد الموجّه لها، زينة العبيدي، مرجع سابق، ص 146.

² شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص 233.

³ يرى بعض الفقه أن الطبيب ملزمٌ بتبصير مريضه فقط بالمخاطر المتوقعة دون الاستثنائية، حتى لا يكون ذلك عائقاً أمام الطبيب في أدائه لمهنته، كما أن إعلام المريض بكل المخاطر قد يولد لديه الفزع ويدفعه لرفض العلاج، في حين يرى البعض الآخر التوسع في مسؤولية الطبيب، ويُلزّمه بالكشف عن مخاطر التدخل الطبي، حتى لو كانت بعيدة الاحتمال، حتى يتمكن المريض من اتخاذ قراره على ضوء الظروف المصاحبة. في حين ذهب اتجاهٌ إلى أن الطبيب يملك سلطةً تقديرية بشأن اختيار المعلومات التي يبلغها للمريض، ويحكمه معيارا الحرص والعناية اللذان يجب أن يلتزم بهما في كل ما يبشره من إجراءات في مواجهة المريض. في حين ذهب آخرون إلى أن المعيار المتبع في تحديد ما يجب الإعلام به حسب ما هو مستقر عليه من قبل أهل المهنة، أي من قبل أهل الطب أنفسهم. سهى الصباحين وآخرون، مرجع سابق، ص 1639.

⁴ **Article L1111-2** Toute personne a le droit d'être informée sur son état de santé. **Code de la Santé Publique.**

وبمعنى مشابه تنص المادة الثانية من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني لعام 2004: "يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي".

اتخاذ القرار المتعلق بهم، بشكلٍ يتناسب مع درجة نضجهم".¹

أما في القانون السوري فلا يوجد أي نصٍ يلزم الطبيب بأن يُقدم للمريض المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وهذا أمرٌ مستغربٌ حقاً. فلا قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين لعام 2012، ولا المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 المتعلق بمزاولة المهن الطبية، قد نصا على هذا الالتزام. وعلى غرار هذين القانونين، جاء نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة السوري لعام 1978 خالياً من أي نصٍ يؤكد حق المريض في الحصول على المعلومات المتعلقة بمرضه.²

ويثار التساؤل على من يقع عبء إثبات تبصير المريض؟

يقع عبء إثبات التبصير على الطبيب حتماً، والذي يمكن له أن يستخدم كافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود، لإثبات قيامه بالتبصير، وإلا تعرّض للمساءلة القانونية.³

ثانياً: التدخل الطبي العلمي (اللا علاجي):

للتبصير أهميةٌ كبيرةٌ في المجال الطبي، وهو كذلك في مجال تجارب الاستنساخ البشري - كونه يتصل بأهم ما يملك الفرد ويسعى للمحافظة عليه وهو جسده، وبما أن القائم بالتجارب ملزمٌ بأخذ موافقة الخاضع لها قبل إجراء التدخل، فيجب بناءً على ذلك تزويد هذا الشخص بالمعلومات الكافية التي تسمح له بالتعبير عن هذا الرضاء. وتتصف هذه المعلومات بضرورة كونها دقيقة ومفهومة، تُقدم بشكلٍ مُبسّط، وفي وقتٍ مناسب، وأن تكون متلائمةً مع شخصية الخاضع للتجربة وحاجاته ومستواه الثقافي.⁴

ونتيجةً للخطورة البالغة التي تنطوي عليها تجارب الاستنساخ البشري، وأثرها في صحة الإنسان وحياته، فلا بدّ أن يلتزم القائم بالتجارب باحترام إرادة الخاضع لها، وذلك عن طريق تشديد الالتزام بالإفشاء إليه بالمعلومات، من أجل الحصول على رضائه المستتير بالتجربة التي ستجرى على جسمه، فهذا يفرض على الطبيب إعلام مريضه بالغاية من إجراء التجربة، ومدتها، والنتيجة المتوخاة من إجرائها ومخاطرها، مع

¹ - كما نصّت المادة الرابعة من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة اللبناني الصادر عام 2004 على ضرورة أن يُزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والأعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقاً لسنهم وقدرتهم على الفهم، بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائماً أن يزود ممثلهم القانونيين بها".

² - فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، مرجع سابق، ص 492.

³ - قررت محكمة التمييز الفرنسية مبدأً عاماً مفاده أن "من يقع على عاتقه الالتزام بالتبصير يقع على عاتقه إثبات حصوله"، ويتبع مجلس الدولة الفرنسي ذلك بموجب قرارين صادرين في 5 كانون الثاني 2000، قرر فيهما أن "عبء إثبات تنفيذ التزام التبصير يقع على عاتق المشفى العام الذي يتلقى فيه المريض العلاج". علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 116.

⁴ - سهى الصباحين، مرجع سابق، ص 1637.

إعطاء الحق لمن تُجرى عليه التجربة برفض ذلك, وسحب رضائه في أية لحظة.¹

والمعلومات محل التبصير والتي يجب أن تُقدّم للخاضع لتجارب الاستنساخ البشري هي تلك المتعلقة بمختلف الاستقصاءات والفحوصات والعلاجات وأعمال الوقاية المقترحة, والفائدة منها, ومدى ضرورة هذه التجارب, والنتائج المترتبة عليها, والأخطار المعنادة أو الجسيمة المحتملة.²

حيث يجب على القائم بمثل هذا النوع من التجارب تبصير الخاضع لها بكافة منافعها, ومضاعفاتها السلبية, والمخاطر المتوقعة وغير المتوقعة التي تتطوي عليها, ويقتضي في حال طرأت معطيات جديدة إعلام الخاضع للتجربة بها فوراً.³

وإذا كانت القواعد العامة في الأعمال الطبية التقليدية تقتضي - أحياناً - أن يخفي الطبيب عن مريضه بعض النتائج الخطيرة للعمليات الطبية, إذا كان اطلاعه عليها سيؤثر على حالته النفسية والصحية,⁴ فإن هذا الأمر غير متصور في تجارب الاستنساخ البشري, لأن الخاضع لهذه التجارب إنسان سليم معافى, ولن يصيبه أي ضرر في معرفة الحقيقة الكاملة عن التجربة.

مما سبق نرى أن رضاء الأشخاص الخاضعين لأي تدخل طبي يُعد شرطاً جوهرياً لهذا التدخل, وينسحب الأمر ذاته على تجارب الاستنساخ البشري, ولا يجوز للقائم بالأبحاث إجراء تجارب الاستنساخ على أي شخص, إلا بعد أخذ رضائه الحر والمستنير. وبما يُبقي هذه الممارسات متوافقة مع الشروط العامة لتجارب الطبية, والتي ستكون موضوع بحثنا فيما يلي.

¹ - **Chapter II –Article 5** :This person shall beforehand be given appropriate information as to the purpose and nature of the intervention as well as on its consequences and risks. Convention on Human Rights and Biomedicine .**Oviedo, 4.IV.1997.**

² - فواز صالح, تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى, مرجع سابق, ص488.

³ - Physicians who conduct research using stem cells should disclosure of research risks and potential benefits. “Cloning for Biomedical Research” Report Of The Council On Ethical And Judicial Affairs. American Medical Association. 2011, Page 6.

⁴ - أحمد العمر, مرجع سابق, ص152.

المطلب الثاني

انسجام تجارب الاستنساخ البشري مع شروط إباحة التجارب الطبية

يُقصد بالتجارب الطبية: "تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تُجرى دون ضرورة تملئها حالة المريض ذاته، لإشباع شهوة علمية، أو لخدمة الطب، أو لخدمة الإنسانية جمعاء".¹

ويحكم الشروط العامة للتجارب الطبية على البشر الإعلان الصادر عن الجمعية الطبية العالمية، والمسمى "إعلان هلسنكي 1964" حيث تضمن هذا الإعلان المبادئ العامة والأساسية للتجارب الطبية على البشر، والتجارب الطبية التي تُجرى على المنتجات البشرية.² كالحصول على رضا المريض بعد تبصيره، واحترام الخصوصية الجينية للخاضع للتجارب، فضلاً عن إجراء الأبحاث من قبل مختصين.

مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى انطباق المبادئ الأساسية لهذه التجارب على تجارب الاستنساخ البشري، وماهي الإجراءات المسموحة للقيام بمثل هذه التجارب؟ وهل يختلف الأمر في حالة الاستنساخ التكاثري عن الاستنساخ العلاجي؟ هذا ما سيتم بحثه فيما بعد.

يجب التأكيد بدايةً على أن إعلان هلسنكي يمنع الاستنساخ البشري التكاثري ضمناً، ولا يعترف به ضمن التجارب الطبية على البشر، وذلك للأسباب التالية:

1- اشترط الإعلان أن تُبنى التجارب الطبية على معرفة علمية شاملة، وأن تقام في أفضل المخابر وبوساطة أحدث الأجهزة.³ ويُعدّ هذا الشرط غير متحقق في حالة الاستنساخ التكاثري، حيث ما يزال العلماء إلى الآن عاجزين عن فهم كافة حيثيات تجاربه.

2- أكد الإعلان أنه يتوجب على القائم بالتجارب أن يتأكد من أن المخاطر التي قد تتجم عن التجربة يمكن السيطرة عليها.⁴ وهذا الأمر غير متصور في الاستنساخ التكاثري، فقد يولد الطفل مشوهاً، أو مصاباً بعيوبٍ وراثية، والدليل هو نتائج هذه التجارب على الحيوان.

¹ - منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، العدد 7، 2012، ص16.

² - وقد عدّل هذا الإعلان عدة مرات، كان آخرها في اجتماع الجمعية الطبية في كوريا الجنوبية عام 2008.

³ - Medical research involving human subjects must conform to generally accepted scientific principles, be based on a thorough knowledge of the scientific literature, other relevant sources of information, and adequate laboratory. **WORLD MEDICAL ASSOCIATION DECLARATION OF HELSINKI**, Para 12.

⁴ - Physicians may not participate in a research study involving human subjects unless they are confident that the risks involved have been adequately assessed and can be satisfactorily managed. **WORLD MEDICAL ASSOCIATION DECLARATION OF HELSINKI**, Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects. Para20.

بناءً على ما سبق نرى أنه لا يمكن وضع أي ضوابط قد تسمح بتجارب الاستنساخ البشري التكاثري، في الوقت الراهن، لأننا لا نعلم ماذا يحصل في المستقبل، ولكن هل ينسحب الأمر ذاته على الاستنساخ العلاجي؟

نرى أن الاستنساخ البشري العلاجي قد تنطبق عليه الشروط العامة للتجارب الطبية الواردة في إعلان هلسنكي، من احترام صحة وجسد وحقوق الخاضع للتجربة، وإجراء التجربة من قبل أشخاص مؤهلين ومختصين، وتوضيح حيثيات التجربة، ومخاطرها، وفوائدها للخاضع للتجارب، ويمكن أن نلخص بعض ضوابط الاستنساخ البشري العلاجي في ضوء الإعلان المذكور وفق ما يلي:

أولاً: أن تكون مصلحة الخاضع للتجربة لها الأولوية على باقي المصالح الأخرى، وحتى مصلحة البحث العلمي ذاته.¹

ثانياً: تشكيل لجان مختصة تأخذ في اعتبارها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ويقع على عاتقها مراقبة هذه التجارب، وأن تستلم تقارير دورية من القائم بها، لمراقبة سير هذه التجارب.²

ثالثاً: تبصير الخاضع للتجارب بكافة المعلومات عن التجربة، مع ذكر الأخطار المتوقعة وغير المتوقعة المصاحبة لهذه التجارب، مع التأكد بأن الخاضع للتجربة قد فهم المعلومات بشكل يسمح له باتخاذ قرار المشاركة في التجارب.³

رابعاً: يجب على القائم بالتجارب اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان سرية المعلومات الوراثية الشخصية، وتقليل آثار التجربة على صحة الشخص الجسدية وحياته الاجتماعية.⁴

نرى بأن كل تقنية جديدة تُواجه بسيلٍ من الانتقادات، وسنورد مثلاً ما قاله العالم الشهير ليون كاس "Leon Kass" رئيس المجلس الأمريكي للرئاسي للأخلاقيات الطبية والحيوية حول تقنية أطفال الأنابيب بأنه: "إذا ما سُوح ممارسة تقنية أطفال الأنابيب، فإن المجتمع سيخاطر بقضايا ضخمة، بفكرة إنسانية حياتنا البشرية، ومعنى تجسيدنا، وكينونتنا الجنسية، وعلاقتها بالسلف وبالخلف".⁵ ونعتقد أنه بعد مرور أكثر من 30 عاماً على نجاح هذه التقنية، قد لا نجد الآن من يشاطره هذا الرأي.

¹-WORLD MEDICAL ASSOCIATION DECLARATION OF HELSINKI, Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects. Para6.

²-Ibid, Para15.

³-Ibid, Para18.

⁴-Ibid, Para23.

⁵- هاني رزق، الاستنساخ البشري، مخاوف كامنة، مقال منشور في مجلة العلوم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد 10 - 11، 2003، ص4.

أما عن موضوع الاستنساخ البشري فقد قال "كاس": "إن الاستنساخ يخرق مبدأ تفرّدنا الوراثي، إن الاستنساخ هو الخطوة الأولى في عالم "يوجيني" يُحوّل الأطفال إلى مجرد أشياء، وهو يمنح جيلاً من الأجيال سيطرةً وراثيةً غير مسبوقّة على الأجيال اللاحقة".¹ لذلك يطالب بحظر هذا النوع من التجارب.

نَحْصُ من ذلك إلى القول: إن اجراء التجربة الطبية على جسم الإنسان، يرتكز على أساس أخلاقي، وأساس علمي، وأساس قانوني، وإن هذه الأسس مرتبطة فيما بينها من أجل أن تكون للتجربة الطبية على الإنسان أهدافها الانسانية التي تخدم البشرية وفقاً للضوابط القانونية.

ونعتقد من جانبنا أن العلم لن يتوقف لمجرد وجود بعض الآراء التي تطالب بوقف تجاربه، بل ستتواصل هذا التجارب في الخفاء، أما الأخطار المُصاحبة لهذه التقنيات فيجب أن تكون دافعاً لبذل المزيد من الجهد لتلافيها، وتقنين هذه التجارب على أقل تقدير.

ويعد أن أوردنا الضوابط التي يجب مراعاتها قبل البدء بتجارب الاستنساخ البشري، وتلك التي يجب أن ترافق هذه التجارب، نصل الآن لضابطٍ خاصٍ بالاستنساخ البشري التكاثري، وهو السماح بإجرائه بين الزوجين. والذي أثار ضجةً كبيرةً في الأوساط الدينية والقانونية.

المطلب الثالث

الاستنساخ بين الزوجين

يُعدّ ضابط الاستنساخ بين الزوجين خاصاً بالاستنساخ التكاثري، والمقصود به: السماح لشخصين تربطهما علاقة زوجية بالإنجاب بوساطة تقنية الاستنساخ البشري، باعتبارها وسيلةً من الوسائل المساعدة على الإنجاب، ولا تختلف كثيراً عن التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب مثلاً.

حيث يرى أنصار الاستنساخ البشري أن كلتا التقنيتين تعتمدان على الحصول على الخلايا من الزوج، والبويضات من الزوجة، والزرع سيتم في الحالتين في رحم الزوجة، وبالتالي لا مبرر للسماح بالتلقيح الصناعي، وتجريم تقنية الاستنساخ البشري، طالما أنّ الغرض من كلتا التجريبتين هو تحقيق الإنجاب لشخصين غير قادرين على الإنجاب بالطريقة الطبيعية.

ونتساءل عن إمكانية فصل الاستنساخ البشري ضمن إطار العلاقة الزوجية عن الاستنساخ خارج هذه العلاقة، وإطلاق حكمٍ خاصٍ على كل نوع، مما يمهد لإعلان الاستنساخ بين الزوجين استثناءً على الاستنساخ التكاثري المحظور.

¹- Leon R. Cass and James Q. Wilson, The Ethics of Human Cloning, The AEI Press, 1998, P27.

ويطالب البعض بالسماح للزوجين باللجوء إلى تقنية الاستنساخ مع اشتراط بعض الضوابط¹، منها ما هو متعلق بأطراف العملية، ومنها ما هو متعلق بالعملية ذاتها، وهو ما سنقوم ببحثه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

ضوابط متعلقة بأطراف العملية

1- أن تكون الخلايا المستخدمة في العملية مأخوذةً من الزوجين: يجب أن تكون الخلية الجسدية مأخوذةً من الزوج، والبويضة مأخوذةً من الزوجة، وبعد التلقيح يجب أن يتم زرعها في رحم الزوجة. أما لو كانت الخلية الجسدية مأخوذةً من الزوج، والبويضة مأخوذةً من أنثى غير الزوجة، أو لو كانت الخلية الجسدية مأخوذةً من أنثى، والبويضة من أنثى أخرى، فإن ذلك لا يجوز، إذ تُعد بمعنى الزنى² في الحالة الأولى وبمعنى السحاق في الحالة الثانية.³

كما يُشترط أن يكون هذان الزوجان لا يزالان في رباطٍ شرعي، أي أن تُجرى التجارب بين زوجين تجمعهما رابطة زوجية مشروعة قائمة حقيقةً وليس حكماً.⁴

2- رضا الزوجين: يُعد ضابط رضا الزوجين بإجراء تجارب الاستنساخ من المفترضات الأساسية التي يجب توافرها، فهو شرطٌ بديهي كون الولد سيحمل اسمي أبويه، ومن ثم يجب أخذ رضا كلٍ منهما، وعلى اعتبار أننا بحثنا الشروط العامة للحصول على الرضا في تجارب الاستنساخ البشري في المطلب الأول، سنقتصر هنا على البحث في إجراء تجارب الاستنساخ البشري دون إرادة الزوجين أو أحدهما منعاً للتكرار.

ولكن كيف يمكن أن تتم عملية الاستنساخ دون رضا الزوجين؟ للجواب نُميز بين فرضين:⁵

¹ - يرى البعض أن الاستنساخ بين الزوجين يناقض الطبيعة التي فطر الإنسان عليها، ولا يمكن اللجوء لهذه التقنية إلا بوضع ضوابط محددة وواضحة، تمكنا من التحكم بآثارها ونتائجها. محمد واصل، مرجع سابق، ص 39.

² - قلنا إنه في معنى الزنى لأنه ليس زنى حسيماً، فجريمة الزنى لم تتوافر أركانها لعدم توافر شرط الاتصال الجنسي المباشر، ولكن الاستنساخ يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنى مباشرة، وهو اختلاط الأنساب. رأفت عثمان، الاستنساخ البشري في ضوء المقاصد الشرعية، مقال منشور في موقع [www. bab.com](http://www.bab.com)، ص 14، تاريخ الدخول للموقع 2011\4\22.

³ - حيث أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر، في قراره رقم 94 (10\2) ، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستنساخ البشري، أوصى بتحريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرفٌ ثالثٌ على العلاقة الزوجية، وأكدت هذا القرار توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

⁴ - وتكون رابطة الزوجية قائمة حقيقةً عندما يكون كلا الزوجين على قيد الحياة، ولم تنفصم رابطة الزوجية بالطلاق، أما قيام رابطة الزوجية حكماً فيقصد به قيام الزوج بطلاق زوجته طلاقاً رجعيّاً يجوز له مراجعتها فيه. حسني هيكل، مرجع سابق، ص 175.

⁵ - نسرين منصور، مرجع سابق، ص 471.

الفرض الأول: حالة عدم رضاء أحد الزوجين:

وذلك لو اتفق أحد الزوجين مع الطبيب على استئساخ الطرف الآخر دون علمه. فمثلاً قد تتفق الزوجة مع الطبيب على أخذ خلية من زوجها دون علمه، أو أن الزوج قد غرّر بالزوجة وأوهمها بأنه يريد إجراء عملية تلقيح صناعي لها، فإذا هو يقوم بعملية استئساخ بشري. وفي الحالة نفسها فيما لو أكره الزوج زوجته - مادياً أو معنوياً- على إجراء عملية الاستئساخ البشري.

فكل هذه الافتراضات تدل على وجود خللٍ في إرادة أحد الزوجين، مما يستتبع وقوع المسؤولية على هذا الزوج، كما تقع على عاتق الطبيب المسؤولية الكاملة، دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانبه، أو حتى البحث في وجوده أو عدمه، وذلك لانتفاء الرضاء الحر الصحيح لأحد طرفي العملية.¹

ونتساءل هنا، هل يسبب فعل الطبيب مسؤولية مدنية أم مسؤولية جزائية؟

نرى أن خطأ الطبيب في عدم أخذ رضاء أحد الزوجين يثير المسؤولية الجزائية، ويبقى للمضروب أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه الجرم الجزائي، والذي أتى في الوقت نفسه إخلالاً بالتزام تضمته عقد جَمَعَ بين القائم بالتجارب وأحد الزوجين.

الفرض الثاني: حالة عدم رضاء كلا الزوجين:

لو قام الطبيب بإجراء عملية الاستئساخ البشري دون علم الزوجين، فهنا تقع المسؤولية على عاتقه، ويقع عليه عبء إثبات رضاء الزوجين، باعتباره باشر عملاً، وعليه أن يبزر مشروعيته.² والطبيب بفعله هذا لا يستطيع التمسك بسبب الإباحة استناداً إلى ممارسته مهنته، فقد خرج عن دائرة الإباحة لعدم الحصول على الرضاء.³

لكن هل تتم مقاضاة الطبيب أمام المحاكم الجزائية أم المحاكم المدنية؟

لا شك أن المطالبة بالتعويض تصح أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي، استناداً للمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري،⁴ وإن كنا نُفضّل أن يتم ذلك أمام المحاكم الجزائية، نظراً لسهولة الإثبات، وإمكانية التوفير في نفقات الدعوى.

¹ - صالح حمليل، المسؤولية الجزائية الطبية، ورقة عمل مقدمة إلى الجامعة الأفريقية، الجزائر، 2008، ص 17.

² - منصور المعاينة، المسؤولية الجزائية في الأخطاء الطبي، مرجع سابق، ص 25.

³ - شوقي الصالحي، مرجع سابق، ص 250.

⁴ - نصت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1950 على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

الفرع الثاني

ضوابط متعلّقة بالعملية ذاتها

1- أن يكون الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية مستحيلاً: لا يجوز لجوء الزوجين لهذه التقنية إلا إذا أصبح الإنجاب غير ممكن¹، سواءً عن طريق الاتصال الجنسي المباشر أو غير المباشر (تلقيح صناعي داخلي أو خارجي "أطفال الأنبوب"). وتبدو أهمية هذا الضابط في منع إجراء عملية الاستنساخ في حالة ما إذا كان الزوجان يرغبان في إنجاب ولدٍ يشبه ولدًا لهما قد مات مسبقاً، أو تلبيةً لرغبة الزوجة في الحصول على نسخةٍ من زوجها.²

2- أن يكون الغرض من التقنية الحصول على مطلق النسل: يجب أن يكون الغرض من تجارب الاستنساخ البشري غرضاً علاجياً فقط، وهو إنجاب ذرية.³ أما لو كان الغرض غير علاجي، كالحصول على نسلٍ بصفات معينة (اليوجينا) فلا يجوز اللجوء لهذه التقنية.

بناءً على ذلك نرى أن تطبيق الاستنساخ البشري بين الزوجين كاستثناءٍ على الاستنساخ البشري التكاثري، أمرٌ قد يضر المجتمع، وقد يدمر الأسرة و يشوه القيم، ويجب العمل على تنظيم هذه التجارب، بدلاً من تركها دون تنظيمٍ تحكمها قواعد خفية، مما يجعل من المتعذر متابعتها، وبالتالي ضياع الحقوق، وإتلاف الأجنة، والأهم من ذلك إهدار كرامة الإنسان.

والمخاوف التي تثار حول هذه التقنية، تدفعنا إلى مزيدٍ من العمل وبذل الجهد، لوضع تشريعٍ متخصص يضع هذه التقنية ضمن إطارها الصحيح، ويحظر الممارسات التي تشكل خطراً على الناس، ويمنع أي تلاعبٍ من شأنه إهدار حقوق وحرّيات الأفراد.

¹ - بينما يخالف راندولف ويكر رئيس الجبهة المتحدة لحقوق الاستنساخ هذا الرأي بقوله "إن قراري باستنساخ نفسي لا يجب أن يكون بعد الآن شأنًا حكومياً، أو من شأن الكنيسة، بل من شأنى أنا، فالاستنساخ مهمٌ جداً، إنه جزءٌ من الحقوق التناسلية لكل كائنٍ إنساني". نقلاً عن مجلة نيويورك تايمز، العدد 18، 25 آذار 1997.

² - حسني هيكل، مرجع سابق، ص 182.

³ - لم يمنع قانون الصحة الفرنسي الصادر عام 2000 التبرع بالخلايا الجنسية بين الزوجين لأغراض معالجة العقم وتمكين الإنجاب. مما يُبقي هذا الأمر ضمن الإطار القانوني المشروع، طالما لم يرد فيه نص بالتجريم، وفقاً لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، كما أن المادة (6-152 L) والتي قيدت التبرع بالنطف البشرية المجردة، اشترطت توافر حالة الضرورة لدى المتلقي، بحيث تكون هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة المتاحة أمامه للإنجاب، ومن ثم يمكن توسيع حكم هذه المادة من أجل تطبيق تقنية الاستنساخ بين الزوجين انطلاقاً من حالة الضرورة. نسرين منصور، مرجع سابق، ص 458.

وزيادةً في الحرص على تحقيق الفائدة المرجوة من تجارب الاستنساخ البشري، حظر مناصرو الاستنساخ القيام ببعض النشاطات التي من شأنها أن تثير عدداً من الإشكالات الطبية والدينية والقانونية، وأخرجوها من نطاق هذه التجارب، تمهيداً لإعلانها كاستثناءاتٍ على تجارب الاستنساخ البشري، والتي يطالبون بإباحتها، وهذه الاستثناءات ستكون مدار بحثنا في المبحث القادم.

المبحث الثالث

الاستثناءات من إباحة تجارب الاستنساخ البشري

لم يكد سعي أنصار الاستنساخ البشري بالمطالبة بإباحة الاستنساخ البشري استناداً لعددٍ من المبررات يؤتي ثماره، وخاصةً بعد إيراد كمٍ هائلٍ من الضوابط والشروط، التي زعموا أنها ستحقق الاستفادة المثلى من التقنية، حتى بدأت بعض الممارسات السلبية تطفو على السطح، ممارساتٌ أثارت مخاوف العلماء، وحفيظة رجال الدين، وهلع الكثير من الناس.

ومن هذه الممارسات استخدام تجارب الاستنساخ البشري في "تخليق" أطفال بمواصفاتٍ متميزة، مما يثير التساؤل عن إمكانية سيطرة وراثية غير مسبوقة لعرقٍ على آخر، وعن صحة الأنباء التي زعمت استبعاد الرجل نهائياً من أية عملية تلقيح للمرأة؟ وهل ستمكن الأنثى من أن تتجنب من نفسها؟ وماذا عن الرأي المنادي بتعويض النقص الحاصل في البويضات البشرية الأثنوية، عن طريق القيام بزرع النواة البشرية في بويضاتٍ حيوانية؟ وما هي طبيعة الأجنة المهجنة الناجمة عن هذا الاندماج؟ هذا ما سيتم بحثه تباعاً في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

حظر تجارب الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل

بدأ علم تحسين النسل منذ بداية القرن العشرين تحت مسمى "التربية من السلالات الأصلح"، وقد لاقى تأييداً مقبولاً عند العديد من العلماء. ثم حدث تحولٌ هامٌ في الرأي العام ضد هذا العلم، وذلك بسبب ارتباطه بالنازية، واستغلاله ضد الأقليات العرقية، مما دفع عدداً كبيراً من العلماء إلى العزوف عن الاستمرار في أبحاثهم، خوفاً من الاتهام بالعنصرية.

إلا أن الفكرة "اليوجينية" أو فكرة تحسين الجنس البشري، لا تزال تراود عدداً من العلماء في الوقت الحالي، مطالبين بتحريرها من الصبغة السلطوية أو العرقية أو العنصرية، وحصنها فقط في إطار استبعاد الجينات المسببة للأمراض، مما يحقق الرفاهية الطبية لأفراد المجتمع.

فهل سيشكل استنساخ أطفال متفوقين بيولوجياً بداية العصر الذهبي لتقنية تحسين النسل؟ وماذا عن الآثار السلبية التي قد تخلفها مثل هذه العمليات؟ أُن تُعيد هذه التقنية البشرية إلى عصور العبودية والعنصرية المظلمة؟ لبيان ذلك سنقوم بتحديد المقصود بهذه التقنية، ثم بيان ضرورة حظر الاستنساخ البشري إذا هدفت تجاربه إلى تحسين النسل، مخصصين لذلك الفرعين التاليين:

الفرع الأول

ماهية علم تحسين النسل

يُعرّف علم تحسين النسل "اليوجينا Eugenics"¹ بأنه: "مجموعة الأفكار والأنشطة التي تهدف إلى تحسين نوعية جنس الإنسان عن طريق معالجة وراثته البيولوجية". فهو عبارة عن تصميم السلوك الاجتماعي لتحسين التركيب الوراثي للإنسان، أي أن يُنتج أصحاب التراكيب الوراثية المتفوقة الجزء الأكبر من النسل، ويُنتج أصحاب التراكيب الوراثية المتخلفة الجزء الأقل، أو لا يُنتجون أي نسلٍ على الإطلاق.²

ويُقصد بتحسين النسل في إطار الاستنساخ البشري: قيام العلماء بنسخ جيناتٍ متميزةٍ من الطاقم الوراثي وإكثارها، بغرض الوصول إلى شخصٍ متميز، يتمتع بكل الصفات الوراثية المرغوبة، ويخلو من الصفات الوراثية المسببة للأمراض، أو غير المرغوبة، ثم القيام باستنساخ هؤلاء المميزون.

وأصل كلمة اليوجينا هي "Eugenes"³ وهي كلمة إغريقية معناها: طيب المولد، أو نبيل الأرومة. وأول من استخدمها هو العالم الفرنسي (فرانسيس جالتون Francis Galton) الذي اقترح تحسين الجنس البشري، كما هو عليه الحال في النبات والحيوان.⁴

ثم توالى استخدام هذه الكلمة بعدة معانٍ، فأصبح يُراد بها المحافظة على المخزون الوراثي السليم، والحيلولة دون انتشار الأمراض الوراثية، من خلال عدة نشاطاتٍ أهمها مراقبة زواج المصابين بهذه الأمراض (كما في الصين).⁵ وأراد البعض بها مرادفاً للقتل الرحيم، على اعتبار أنها نوعٌ من الإبادة الجماعية (كما في

¹ -Eugenics is defined by the Concise Oxford Dictionary as" the science of using controlled breeding to increase the occurrence of desirable heritable characteristics in a population" . Human Reproductive Technologies and the Law, Science and Technology Committee, Fifth Report of Session 2004–05, Volume I, P54.

² - إِيَاد العبيدي، مرجع سابق، ص160.

³ - Eugenics from Greek "Eugenes" meaning well-born or noble in heredity. CLONING HUMAN BEINGS, Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission, Rockville, Maryland, June 1997, P73

⁴ - دانييل كيفلس، الشيفرة الوراثية للإنسان، ترجمة أحمد مستجير، مجلة عالم المعرفة، العدد217، 1997، ص14.

⁵ - صدر قانون خاص في الصين عام 1995 بهدف رفع مستوى قدرات الشعب الصيني. وتجنب ولادة أطفال لهم مزايا متدنية. Eleni Yannakis, Human Reproductive Cloning, McGill University, Canada, 1999, P51.

ألمانيا). ثم توسّع معناها لتعبّر عن أي تلاعبٍ بالجينات، أو تحكّمٍ بالسياسة المبنية على الجينات.¹

و يمكن إدراج كل المعاني السابقة ضمن أحد النوعين التاليين:

1-اليوجينيا الإيجابية: وهي مجموعة المناهج الهادفة لرفع مستوى الخصوبة لدى الأشخاص ذوي المخزون الوراثي الجيد، وتشجيعهم على إنجاب ذرية أكبر.

2-اليوجينيا السلبية: والتي تعني تحسين نوعية السلالة البشرية بتخليص المجتمع من المنحطّين بيولوجياً؛ أي أولئك الذين يتمتعون بصفاتٍ وراثيةٍ غير مرغوبة.²

إلا أن إباحة تحسين النسل في مجال الاستنساخ البشري ستثير الكثير من المخاوف حول إمكانية "إنتاج" جيل يتمتع بسيطرة وراثية متفوقة، مما يكرّس العنصرية الوراثية بين أفراد البشر، لذلك تمت المطالبة باستبعاد تجارب الاستنساخ البشري إذا كانت تهدف إلى تحسين النسل، وأسترشد بالأدلة والمبررات التي سيتم بحثها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مبررات عدم مشروعية تجارب الاستنساخ البشري الهادفة إلى تحسين النسل

يُعارض عددٌ كبيرٌ من العلماء علم تحسين النسل بالمطلق، إذ يعتبرون أن الموضوع الرئيسي لهذا العلم هو أن شخصاً ما يقرر - استناداً لقيّم معينة - نوعية الخصائص التي تستحق أن تكون جزءاً من المجتمع، أو الخصائص التي لا تستحق ذلك.³

¹- Michel Morange, Eugenics Today, Booklet published on the occasion of the International Conference of the NGOs, UNESCO, Paris, 14, 15,16 December 2005, P21.

²- من أهم أساليب اليوجينيا السلبية ما يسمى "بالتعقيم القسري"، وهو منع أشخاصٍ يتمتعون بصفاتٍ غير مرغوبة من الإنجاب. وقد كشفت دراسات أنه بين عامي 1935 و 1976 تم تعقيم أكثر من 60 ألفاً من النساء والرجال الأمريكيين، خوفاً من إنجاب أطفالٍ منخفضي الذكاء أو القدرات. فقد أعلن في أمريكا عن دستورية قوانين التعقيم في عام 1927 في قضية (Beck v Bill) حين أعلن القاضي "أوليفر هولمز" أن ثلاثة أجيال من البلهاء تكفي. وكانت الولاية الرائدة في هذا المجال هي كاليفورنيا، التي عقت منذ 1933 أكثر مما عقته الولايات مجتمعةً. وكذلك الحال في فرنسا، حيث تم تعقيم حوالي 15 ألف امرأة من نزيلات المستشفيات النفسية، اللواتي يعانين من حالات تخلف عقلي. دانييل كيفلس، مرجع سابق، ص20.

³- يرى جيمس بومان James Bowman وهو من أشد معارضي تقنية تحسين النسل أنه لو كنا نتبع رأي جمعية تحسين النسل الأمريكية، والمعايير التي وضعتها عام 1925 لكانا صنفتنا كلاً من: دوستوفيسكي وبوليوس قيصر المصابين بالصرع، ونيوتن وفان جوغ الذهانيين، وبتهوفن الأصم، وشوبان وروبرت ستيفنس المصابين بالسل، من بين الأشخاص غير المرغوب بهم في المجتمع. زولت هارسينساي، التنبؤ الوراثي، ترجمة مصطفى إبراهيم، مجلة عالم المعرفة، العدد130، 1988، ص269.

والسؤال كيف يمكن لشخصٍ ما (علم تحسين النسل الفردي) أو لمجتمعٍ ما (علم تحسين النسل الاجتماعي) أن يقرر أي الخصائص يُسمح لها أن تكون في المواليد الجدد وأبها لا تكون؟ وهل يمكن لمجتمع ما- مستقبلاً- أن يعدّل في قرارات علم تحسين النسل الفردي أو الاجتماعي؟¹

أما في مجال تجارب الاستنساخ، فما هي الصفات الوراثية المرغوبة التي يجب استنساخها وإكثارها، وهل سيتجاوز الأمر ليصل إلى الصفات الشكلية؟! كيف سيكون العيش في مجتمعٍ يُوصف بالمثالي والمتميز، وكل الناس فيه متشابهون في لون البشرة وطول القامة ولون العيون ونوع الشعر؟!

حتى أن فكرة تحسين النسل هي فكرةٌ ساذجةٌ بحد ذاتها، فالمنادون بها مقتنعون بأنه يجب منع الأشخاص ذوي المرض الجيني من إنجاب الأطفال،² وبالتالي يكون هناك سكانٌ أصحاء أكثر في كل جيل. ولكن هذه الفكرة مرفوضة علمياً، لأن معظم التباينات الجينية المسببة للأمراض ارتداديةٌ ونادرةٌ بصورةٍ كبيرةٍ جداً، بمعنى آخر؛ إن عدد الأشخاص الحاملين للمرض يفوق كثيراً عدد الأشخاص المتأثرين به فعلاً، فهل سنقوم بإقصاء كل الأشخاص الحاملين لهذه الجينات، رغم أنها قد لا تسبب المرض لحاملها؟³

كما أن مناصري هذه التقنية يبالغون في إعطاء الجينات أهميةً كبرى في تحديد شخصياتنا، بينما تثبت الدراسات أن ما يحدد ماهيتنا هو تفاعل مورثاتنا مع الظروف البيئية المحيطة بنا، والتي يكون لها أكبر الأثر في تحديد ما نحن عليه.⁴ ولهذا لا يجوز استغلال تجارب الاستنساخ البشري في مجال تحسين سلالة الإنسان، لأنها لن تقود إلا إلى عالمٍ من التشابه والتماثل المطلق. ويجب أن تُمنع فكرة تحسين النسل بحد ذاتها، وخاصةً في إطار تجارب الاستنساخ البشري، وأن تصدر أحكام وقوانين صريحة بالحظر تحترم في الإنسان فرديته، أكثر من احترامها طاقمه الوراثي.

¹ - John Glad, Future Human Evolution, Eugenics in the Twenty-First Century, Hermitage Publishers, 2008, P28.

² - يدافع الدكتور دافيد كينغ عن ذلك بالقول: "لا يمكننا لوم والدين ببذلان كل جهدهما لتجنب ولادة طفلهما مصاباً بإعاقَةٍ معينة، إنه أمر أتقهمه تماماً".

Human Reproductive Technologies and the Law, Science and Technology Committee, Fifth Report of Session 2004-05, Volume I, P54.

³ - فمثلاً إذا حصلت صفةٌ غير مرغوبة في 1% من السكان فإن الأمر يحتاج إلى 90 جيلاً كي تنخفض هذه الحالة إلى واحد بالألف من السكان، كما أننا نحتاج إلى 900 جيل لتصل النسبة إلى واحد بالمليون، وذلك كله في ظل تزاوج عشوائي. وحتى ذلك الوقت، سيبقى هناك معدل تغير وراثي مفاجئ، يجب أيضاً مواجهته على أسسٍ لا نهاية لها. المرجع السابق، ص 24.

⁴ - Eugenic programs oversimplifies the role of genes in determining human traits and characteristics, but we know that behavioral characteristics that are associated with successful and rewarding human lives; result from complicated interactions among a number of genes and the environment. CLONING HUMAN BEINGS, Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission, Rockville, Maryland, June 1997, P73

أما عن موقف الشريعة الإسلامية، فقد اهتمت بتحسين النسل، وفق ما ورد عن النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- قوله: (تَخَيَّرُوا لِنَطْفِكُمْ، وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ).¹ فهذا التخيير المأمور به يتناول الصفات الأخلاقية، بالإضافة للمزايا الخلقية والصحية أيضاً.

ومن القواعد الفقهية (مراعاة المصالح ودرء المفسد)، ولا شك أن التدخل في عوامل الوراثة بهدف تحسين النسل، وتقليل احتمال إنجاب أبناء مرضى يعانون طوال حياتهم، ويكونون عبئاً على أسرهم ومجتمعهم، يُعد من المصالح الراجحة التي دعت إليها مقاصد الشريعة.²

لكن يختلف الأمر في مجال الاستنساخ البشري، إذ يرفض الكثيرون³ هذا التدخل، لأن فيه إهداراً لكرامة الإنسان، وتجاوزاً لحدود الضروريات، وفتحاً لباب الشر. الأمر الذي قد يُستغل لإدخال تعديلات على الخلايا التناسلية، وهو أمرٌ محظور.⁴

كما أن الله قد قسم بين الناس أرزاقهم، وفي هذا الرزق ما وهبهم الله من ذكاءٍ وقوة حافظه، ومن لونٍ أو جمال، وتغيير هذه الصفات معناه عدم الرضاء بقدر الله. بالإضافة إلى أن تحسين النسل يدخل في باب التحسينات وليس الضروريات، ولا يجب السماح بتعديل المورثات إلا في حالة الضرورة.⁵

ولا يكاد موقف القوانين الحالية يختلف عن المواقف السابق ذكرها، ففي فرنسا يحظر قانون الأخلاقيات الحيوية لعام 2004 بشكلٍ صريحٍ أية معالجة للمخزون الوراثي، ويعتبر الممارسات الهادفة إلى

¹ - حديث السيدة عائشة، <http://dorar.net/h/8535746aef25e788eb243ffb6cac>، تاريخ الدخول 2013\12\25.

² - عبد الله الجهني، الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، بحثٌ مقدّم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني تحت عنوان "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خلال الفترة 25-27 ربيع الثاني 1431، ص 1. يوسف أحمد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، 1994، ص 79.

³ - يرى الدكتور وهبة الزحيلي أنه: إذا كان تعديل الصفات الوراثية من أجل تحسين النسل، سواءً في خصائص الدماغ كزيادة الذكاء أو الانتباه، أو في الأعضاء كإطالة القامة أو اليدين، أو في الألوان كتغيير لون البشرة والعيون، فلا يجوز شرعاً، لأنه تغيير خلق الله. نقلاً عن محمد العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحرير، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص 179.

⁴ - حضرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة الثانية عشرة سنة 1998 استخدام الهندسة الوراثية في الخلايا الجنسية؛ لما فيه من محاذير شرعية. سعد الدين هاللي، مرجع سابق، ص 92.

⁵ - وقد جاء قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة الثانية عشرة في الكويت سنة 1998 بعنوان "مشروع قراءة الجينوم البشري وأثاره الشرعية" مؤيداً لهذا الرأي بالقول: "لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسةً لتعديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، ولذا فإن أية محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية هو أمرٌ محظورٌ شرعاً". المرجع السابق، ص 92.

تحسين النسل بمثابة جريمة ضد الجنس البشري.¹ وهذا الحظر الوارد في قانون الأخلاقيات الحيوية يأتي منسجماً مع نصوص القانون المدني الفرنسي الصادر في عام 1994 بمادته 416 التي تنص على:

"لا يحق لأي شخص الاعتداء على كيان شخص الإنسان وكرامته، وتُمنع كل الممارسات الهادفة إلى تنظيم واختيار النسل، ولا يجوز القيام بتغييراتٍ على الخصائص الجينية بهدف تحسين النسل، وتغيير الأجيال المنحدرة من الخلف، مادام ذلك لا يلحق ضرراً بالأبحاث العلمية الساعية إلى وقاية وعلاج الأمراض الوراثية".²

ونجد الأمر ذاته في عددٍ من الدول³، مثل بلجيكا التي أصدرت القانون المتعلق بالأبحاث على الأجنة في 11 أيار 2003 ونص في مادته الخامسة على: "حظر أي أبحاثٍ أو تجارب لأغراض تحسين النسل، وأي نشاطاتٍ تهدف إلى اختيار خصائص جينية لأغراضٍ غير علاجية".⁴

كما يعتبر تحسين النسل تقنيةً مخالفةً للاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي⁵ الصادرة في كانون الأول عام 2000، حين حظرت الاستنساخ، وأية ممارساتٍ تهدف لتحسين النسل، وخاصةً تلك الرامية لاختيار أشخاصٍ بمواصفات معينة.

من جهتنا نميل إلى حظر استخدام تقنية الاستنساخ البشري التكاثري إذا كانت تهدف إلى إنجاب أشخاصٍ بمواصفاتٍ معينة، لأن ذلك سوف يكرّس النظرة العنصرية والطبقية التي تنتهك مبدأ المساواة بين

¹- Rosario M. Isasi, National regulatory framework regarding human genetic modification technology. A Report for the Genetics and Public Policy Center, October 2006, P10.

²- وهذا هو نص المادة 16-4 باللغة الفرنسية:

Article 16-4 . Code Civil

- Nul ne peut porter atteinte à l'intégrité de l'espèce humaine.
- Toute pratique eugénique tendant à l'organisation de la sélection des personnes est interdite.
- Est interdite toute intervention ayant pour but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne vivante ou décédée.
- Sans préjudice des recherches tendant à la prévention et au traitement des maladies génétiques, aucune transformation ne peut être apportée aux caractères génétiques dans le but de modifier la descendance de la personne.

³- في الهند مثلاً منع المجلس الوطني للأبحاث الطبية (ICMR) أي تلاعبٍ بالجينات، أو بالمخزون الوراثي للإنسان، وحُظرت أبحاث الهندسة الوراثية الرامية إلى تحسين النسل.

Rosario M. Isasi, National regulatory framework regarding human genetic modification technology. A Report for the Genetics and Public Policy Center, October 2006, P14.

⁴-**Art. 5:** "It is forbidden to effect research or treatments with a eugenic purpose, in other words focused on the selection or amplification of non-pathological genetic characteristics of the human species." "Law concerning research on embryos in vitro" (11 May 2003).

⁵- "Charter of Fundamental Rights of the European Union" of December 2000 contains a prohibition on reproductive cloning and eugenic practices (fourth indent of Article 3(2)).

Cloning for reproductive purposes and cloning for the purposes of biomedical research, German National Ethics Council, Berlin, 2004, P31

الناس، كما أنها لن تساهم في استبعاد الجينات المسببة للأمراض، وبالتالي الوصول إلى مجتمعٍ سليمٍ طبيياً، "لأن كل شخصٍ منا يحمل عدداً كبيراً من الجينات المصابة التي لا تؤثر على صحتنا، وبالتالي لن نستطيع تحديد ما يمكن استبعاده منها، وما لا يمكن".¹

وهذا يقتضي منا المطالبة بحظر تجارب الاستنساخ البشري الرامية إلى تحسين السلالة البشرية، ومنع أية تقنيةٍ تهدف إلى إنجاب أطفالٍ بمواصفاتٍ معينة، كوننا نعيش في عصرٍ نفتقد فيه أبسط المعايير التي يمكن أن توضح ما هو مدى التحسين المسموح به لأفراد الجنس البشري، مع عدم إنكارنا الفائدة العلاجية التي قد تترتب على هذه التقنية، إلا أنه من الصعوبة التمييز في وقتنا الراهن بين الممارسة الطبية العلاجية وغير العلاجية، لأن النظرة العامة للصحة والمرض قد تباينت، مما يجعل البعض يعتبر أية تقنيةٍ بحكم العلاجية، بغض النظر عن الأخطار الكبيرة التي قد تصاحبها.

أما ما يزعم مناصرو تقنية تحسين النسل من فوائد لها، فيمكن تحقيقه بعددٍ من البدائل، لعل أهمها: المسح الوراثي الوقائي، والذي يسهم في علاج الأمراض جينية المصدر منذ بدايتها، بالإضافة إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، مما يجنب تزواج أشخاص تزيد لديهم فرص إصابة أطفالهم بأمراضٍ وراثية، وهناك أيضاً تقنية التشخيص قبل الزرع، والتي يتم اللجوء إليها في تقنية التلقيح الصناعي.²

لا شك أن الممارسات الطبية - بشكلٍ عام - تخضع لمفهوم الناس العام للصحة والمرض، وتمييزهم للغاية العلاجية من عدمها، ولا يخفى على أحد التغيير الحاصل في مفهوم الصحة الآن، والذي قد يفتح الباب على مصراعيه أمام تقنياتٍ مستحدثة مثل الاستنساخ البشري، وتحسين النسل. مما يستدعي تدخلاً عاجلاً لتنظيم هذه الممارسات، وحظر بعضها قبل أن تصبح مشكلةً ترهق كاهل الفرد والمجتمع على السواء.

¹ - Frank P. Grad, The debate on human cloning and legislative morality: Notes on eugenics for an age of affluence, Vol 4:1, 2001. P22.

² - عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها، وأيضاً: رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنس البشري "الاستنساخ وتداعياته"، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 1998، ص 17 وما بعدها.

المطلب الثاني

حظر تجارب الاستنساخ البشري ضمن إطار الجنس الواحد

لعلّ أهم ما يميز تقنية الاستنساخ البشري أنه يمكن تحقيقها دون الاستعانة بالذكر إطلاقاً، فيمكن لتحقيق التجربة الاستعانة بامرأة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث، دون أي دور للرجل، ويتحقق هذا الأمر سواء كان الاستنساخ علاجياً أو تكاثرياً.

فهذه التقنية تهدم الاعتقاد السائد بضرورة وجود ذكر لتحقيق الإنجاب، حيث يمكن تلقيح بويضة أنثى بخليّة جسدية مأخوذة منها وهو "الاستنساخ الأحادي"، أو أن يتم تلقيح البويضة بخليّة مأخوذة من أنثى أخرى، وهو "الاستنساخ الثنائي"، أو أن يتم تلقيح البويضة المأخوذة من أنثى بخليّة مأخوذة من أنثى ثانية، ثم يتم زرعها في رحم أنثى ثالثة، وهو "الاستنساخ الثلاثي". وهذه الصور الثلاث ستكون محور بحثنا في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

الخلية الجسدية والبويضة من الأنثى ذاتها

في هذه الصورة نحتاج إلى أنثى واحدة لإتمام العملية، حيث نقوم بنزع نواة خلية جسدية مأخوذة من جسم الأنثى، ثم نقوم بزرع نواتها في بويضة منزوعة النواة مأخوذة منها، وبعد تحقق الاندماج بوساطة نبضات كهربائية خفيفة، يتم زرع البويضة الملقحة في رحم الأنثى ذاتها، وبعد مرور أربعة عشر يوماً، يتم إخراج هذه البويضة الملقحة، واستخراج المادة الخلوية منها، للحصول على الخلايا الجذعية التي تُعد الحل المثالي لأعداء المشاكل الطبية، أو يتم تركها في الرحم، لتتقسم وتنمو حتى تشكل جنيناً كاملاً، والمولود في جميع الأحوال سيكون أنثى مستنسخة.

وللوقوف على حكم هذه الصورة، يجب التمييز بين افتراضين:

1- إذا كان الهدف من العملية علاجياً: مثل استنساخ عضو "كبد أو كلية" أو خلية "قلبية أو عصبية" بحيث يتم زرعها في جسم الأنثى، لنتجنب رفض الجهاز المناعي للجسم لهذا العضو، كونه مستنسخاً من خلية لها نفس المخزون الوراثي للجسم، فلا نرى مانعاً من ذلك، شرط تحقق ضوابط إجراء التجارب الطبية على هذه العمليات.¹

¹ - راجع ص 42 من هذه الأطروحة.

2- إذا كان الهدف هو تحقيق الإنجاب, فإن هذا لا يجوز للأسباب التالية:¹

- إن الأنثى لو أنجبت من نفسها, ضاع حق الولد في الانتساب إلى الأب.

- تعطي هذه الصورة المرأة الفرصة للاستقلال بنفسها, وبالتالي تؤدي إلى هدم الأسرة.

- تُعد وسيلةً لانتشار الرذيلة في المجتمع, لأن المرأة لديها غريزة الجنس التي تحتاج إلى إشباعها.²

ونختلف هنا مع الرأي الذي شبه المولود النسخة باللقيط³, لأن اللقيط له أبٌ وأم - وإن كانا مجهولين بالنسبة له- والدليل أنه قد يأتي هذان الوالدان في يومٍ ما ويُقرَّان نسب الطفل, أما في حالة المولود النسخة فلا والد له مطلقاً, ويُنسب إلى والدته فقط.

الفرع الثاني

الخلية الجسدية من أنثى والبويضة من أنثى أخرى

نحتاج في هذه الصورة إلى امرأتين لإتمام العملية, حيث تؤخذ نواة الخلية الجسدية من إحدهما, وتُزرع في بويضةٍ مأخوذة من الأنثى الأخرى, ثم بعد الاندماج يتم زرعها في رحم إحدهما.

وقد لقيت إمكانية تطبيق هذه التقنية ترحيباً كبيراً من "السحاقيات"⁴ اللواتي كنّ يطمحن إلى إنجاب طفلٍ يكون مرتبطاً بيولوجياً بكليتهما, ولعلّ هذا الحق يندرج ضمن إطار الحقوق المتعددة التي تطالب بها هذه الفئة مؤخراً.⁵

وللوقوف على حكم هذه الصورة: يجب التمييز بين افتراضين:

1- إذا كان الهدف من العملية علاجياً: كمعالجة أحد الأمراض الموروثة المتأصلة في جسم طرفي

¹ - محمد لطفي, مرجع سابق, ص342.

² - إن الإنسان مكون من غرائز تتحكم فيه وتحتاج إلى أن تُشبع, ومن أشهر هذه الغرائز وأقواها تأثيراً في حياة الإنسان الغريزة الجنسية التي لا بد أن تُشبع. وشرع الله الزواج لإشباع هذه الغريزة بالطريقة المهذبة السامية, والمرأة إذا أنجبت عن طريق نواةٍ مأخوذة منها لن تجد الإشباع لغريزة الجنس, فقد تنزلق إلى الخطيئة, فالإنجاب بهذه الطريقة إذا شاع بين النساء قد يصبح ذريعةً للوقوع في الرذيلة, لذلك يجب حظر هذه الصورة. محمد رأفت عثمان, مرجع سابق, ص10.

³ - شوقي زكريا الصالحي, مرجع سابق, ص378.

⁴ - عبد الإله النوايسة, المثلية الجنسية الرضائية, مجلة الشريعة والقانون, الإمارات, العدد37, يناير 2009, ص270.

⁵ - Some commentators have noted that lesbian couples might choose to clone one of themselves to exercise more control over their reproduction. Each could contribute genetic material to a child (one the nuclear DNA, the other the egg and mitochondrial DNA). In this case they would both have a biologic connection with the child, and thus each might claim biologic motherhood. John A. Robertson, Liberty, Identity, and Human Cloning, 1998, p5.

العملية، أو استنساخ خلايا تُزرع مكان الخلايا التالفة في الجسم، فلا نرى مانعاً من ذلك.¹

2- إذا كان الهدف من العملية هو تحقيق الإنجاب: فهذه الصورة غير جائزة، لأنها تخالف المبدأ القائم على أساس قاعدة الزوجية (ذكر وأنثى)، وستؤدي إلى إلغاء مفهوم الأسرة وصورة الأمومة، فتخرج عن رسالتها الأساسية. كما يحدث التباين بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى حرمان النسخة الأنثى من حقها الطبيعي في الانتساب لوالدها.² كما أثبت بعض الفقهاء المعاصرين تحريم هذه الصورة بالقياس، على أساس تحريم الاستمتاع الجنسي بين أفراد الجنس الواحد، وبالتالي فالأولى بنا تحريم الإنجاب قياساً على ذلك.³

الفرع الثالث

الخلية الجسدية من أنثى والبويضة من أنثى ثانية والزرع في رحم أنثى ثالثة

في هذه الصورة نحتاج إلى ثلاث نساء لإتمام العملية، حيث يتم أخذ نواة الخلية الجسدية من أنثى، والبويضة من أنثى ثانية، وبعد دمجها معاً يتم زرعها في رحم أنثى ثالثة.

ويأخذ حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية السالفة الذكر، سواءً كانت التجربة بغرض العلاج، أو بغرض تحقيق الإنجاب، لذلك نحيل القارئ الكريم إليها.

نختم بالقول: إنه رغم اعتبار البعض أن استخدام خلايا مأخوذة من جنسٍ واحدٍ في تجارب الاستنساخ البشري هو أمرٌ غير مشروع، واعتبار البعض الآخر أن هذه التجارب مشروعة، كونها تهدف لتحقيق غايات علاجية بالدرجة الأولى، فإننا من جهتنا نميز بين نوعي الاستنساخ البشري، فالاستنساخ العلاجي الذي يهدف إلى استنساخ خلايا سليمة تُزرع مكان الخلايا المصابة، أو استنساخ عضوٍ بشري كامل يزرع في جسم الأنثى، فهذه الحالة يمكن قياسها على حالة نقل عضو أو دم من شخصٍ إلى آخر، فلا نرى مانعاً من ذلك، شرط تحقق الشروط المطلوبة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء.⁴ أما لو كان الاستنساخ يهدف إلى تحقيق الإنجاب، فنرى أن هذا الأمر غير جائز، لما يترتب على السماح بهذه التجارب من محاذير شرعية، وإشكالاتٍ خلقية، وهدمٍ لمؤسسة الأسرة، وشيوعٍ للشذوذ الجنسي.

¹ - قال علماء أمريكيون إنهم استخدموا الاستنساخ البشري لإنتاج أجنة في مرحلة أولى من النمو، فيما يمثل "خطوة كبيرة" في التقدم الطبي، واستخدمت الأجنة المستنسخة كمصدر لإنتاج الخلايا الجذعية، والتي يمكن استخدامها لتخليق عضلة قلب جديدة وعظام وأنسجة المخ أو أي نوع آخر من الخلايا. واستخدمت الدراسة، التي نشرت في دورية "CELL" نفس التقنية التي استخدمت لاستنساخ النعجة دولي. ولكن الباحثين يقولون إن المصادر الأخرى للخلايا الجذعية، قد تكون أيسر وأرخص وأقل

إثارة للجدل. BBC.com. Last visited 13\11\2013.

² - شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص 379.

³ - محمد لطفي، مرجع سابق، ص 343. وأيضاً: محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - من هذه الشروط: عدم التبرع بعضو أساسي للحياة، وأن تقدر لجنة مختصة مدى حاجة المتلقي للعضو، والحصول على موافقة خطية كتابية من المتبرع، وألا يكون التنازل مقابل أي مبلغ مادي. القانون السوري لزراعة الأعضاء رقم 30 لعام 2003.

المطلب الثالث

حظر إدخال طرف حيواني في تجارب الاستنساخ البشري

لا أحد يُنكر أهمية استخدام الحيوانات أو أعضاء منها في التجارب التي تهدف إلى تحسين المستوى الصحي للإنسان، إلا أنه مع تطور العلم، وظهور بعض الاختلافات في المادة الجينية للحيوانات عن نظيرتها البشرية، أضحت من الصعوبة الحصول على نتائج صادقة من هذه التجارب. حتى قام العلماء بإنتاج "الأجنة المهجنة" التي تحتوي على المادة الوراثية البشرية والمادة الوراثية الحيوانية، مما أضفى الكثير من النجاحات على نتائج هذه الأبحاث.¹ إلا أن هذا الأمر لقي استنكاراً كبيراً من البعض الذي وجد فيه تحويلاً لكل من الإنسان والحيوان إلى مجرد سلعة في أيدي العلماء. وسيتم تخصيص هذا المطلب لبحث استخدام المنتجات الحيوانية في تجارب الاستنساخ البشري.

الفرع الأول

ماهية استخدام المنتجات الحيوانية في تجارب الاستنساخ البشري

أولاً: تعريف الأجنة المهجنة: يُطلق وصف الجنين المهجن على أي مزيج يتكون من أنسجة بشرية و أنسجة حيوانية. ويتخذ ذلك عدة صورٍ منها:

1-(Hybrid):² هو أن يتم تلقيح بويضة بشرية بسائلٍ منوي حيواني، أو العكس، أي تلقيح بويضة حيوانية بسائلٍ منوي بشري.

2-(Chimera):³ هو كائن حي يحتوي على مجموعة خلايا مأخوذة من مصادر مختلفة جينياً.

3-(Cybrid):⁴ هو جنينٌ يتشكل بإدخال مادة خلوية مأخوذة من خلية بشرية في بويضة حيوانية. حيث لا تحوي خلايا الجنين الناتج على أكثر من 1% من المادة السيتوبلازمية الحيوانية.

¹- Lori P. Knowles, Ethics of Research Using Hybrids, Chimeras and Cytoplasmic Hybrids, Stem Cell Network. P2

² - "hybrid" is: (a) a human ovum that has been fertilized by a sperm of a non-human life form. (b) an ovum of a non-human life form that has been fertilized by a human sperm.

Article 3 from **Assisted Human Reproduction Act In Canada (2004, c. 2)**

³ - **Chimera** is "an organism with a mixture of cells from two or more genetically distinct species. Lori P. Knowles, Ethics of Research Using Hybrids, Chimeras and Cytoplasmic Hybrids, Stem Cell Network, P1.

⁴- **Cybrid**: an embryo formed by transferring the nucleus of a human cell into an enucleated animal oocyte (egg). Report of the Independent Review of the Prohibition of Human Cloning for Reproduction Act 2002 And Research Involving Human Embryos Act 2002, Council of Australian Governments, Canberra, June 2011, P80.

ثانياً: آلية استخدام الأجنة المهجنة في تجارب الاستنساخ البشري:

جوهر هذه التقنية يتمثل في نقل المادة الخلوية الموجودة داخل نواة الخلايا البشرية الجسدية، وزرعها في بويضة حيوانية، بعد أن تكون قد فُرغت مسبقاً من مادتها الوراثية. والنتيجة ستكون جنيناً مهجناً تحتوي خلاياه على 99% خلايا بشرية، و1% خلايا حيوانية. ثم تتم تنمية الجنين في وسطٍ غذائيٍّ، وبعد عدة أيامٍ يقوم العلماء بإتلاف المادة الخلوية للجنين، من أجل الحصول على الخلايا الجذعية التي يمكن أن تُوجَّه لإنتاج العضو المراد في الجسم البشري.¹

فبوساطة الاستنساخ يمكن إعادة إنتاج عدد لا نهائي من هذه الخلايا، مما يُمكن من علاج الأمراض المستعصية، فيمكن مثلاً استنساخ خلية مهجنة تحوي دماً بشرياً بكمياتٍ كبيرةٍ، أو استنساخ خلية تحوي هرمون الأنسولين اللازم لمرضى السكري، وهكذا...

ورغم مطالبة عددٍ كبيرٍ من العلماء بإباحة هذه التجارب،² إلا أن معارضيها لا يألون جهداً في المطالبة بتحريمها، وخاصةً من رجال الدين والأخلاق والقانون، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً.

الفرع الثاني

أدلة حظر إدخال الخلايا الحيوانية في تجارب الاستنساخ البشري

يرفض عددٌ من العلماء فكرة إدخال المنتجات الحيوانية في إطار تجارب الاستنساخ، كونها تثير العديد من المسائل الأخلاقية، فالى الآن لا يُعرف الحد الذي يمكن أن تبلغه هذه التجارب، كما أن خلق أجنة مهجنة من خلايا حيوانية وخلايا بشرية، يُظهر بشكلٍ واضحٍ ضبابية الحدود الفاصلة بين البشر والحيوانات.³

¹ - Scientists want to conduct involve transferring nuclei containing DNA from human cells, such as skin cells, into animal eggs that have had almost all of their genetic information removed. The resulting cytoplasmic embryos - known as admixed embryos - are more than 99% human, with a small animal component, making up around.1%. The embryo would be grown in the lab for a few days, then harvested for stem cells - immature cells that can become many types of tissues. [Http://BBC NEWS Health, Q&A Hybrid embryos, stm.mht](http://BBC NEWS Health, Q&A Hybrid embryos, stm.mht). Last visited 8\6\2012.

² - يطالب بعض العلماء بالتوسع في استخدام هذه التقنية في مجال تجارب الاستنساخ، لأن ذلك يساعد العلماء في التغلب على مشكلة نقص البويضات البشرية، بالإضافة إلى أن هذه التجارب تُعد أقل كلفةً، وتحقق نتائج علمية أفضل. حيث أن الخلايا الجذعية الناجمة عن هذه التجارب يمكن توجيهها لإنتاج أعضاء بشرية، مما يساهم في حل مشكلة نقص الأعضاء.

Lori P. Knowles, Ethics of Research Using Hybrids, Chimeras and Cytoplasmic Hybrids, Stem Cell Network, Page 2.

³ - The use of animal eggs raises new concerns about animal-human hybrids. We have no idea where these and later interspecies experiments might lead. Yet the creation of such chimeras, even in embryonic form, shows how ready we seem to be to blur further the boundary -biological and moral- between human being and animal. Human Cloning and Human Dignity, P165

وقد وصف الكاردينال الكاثوليكي كيث أوبراين (Keith O'Brien) استخدام الخلايا الحيوانية في التجارب البشرية بأنه "هجومٌ وحشيٌّ على الحقوق الإنسانية، والكرامة البشرية، والحياة بكاملها".¹ هذا الرفض في استخدام المنتجات الحيوانية في تجارب الاستنساخ، كان له بعض الانعكاسات القانونية، حيث سارعت الكثير من الدول إلى سنّ تشريعاتٍ تنظّم هذا الاستخدام، وتراوحت هذه التشريعات بين التجريم المطلق، والتجريم الجزئي المشروط.

ففي كندا: حظر قانون التقنيات المساعدة على الإنجاب إنتاج أي حيوانٍ متعدد المادة الوراثية، أو زرعها في رحم أنثى، سواء أكانت بشرية أم حيوانية. كما حظر القانون إنتاج أو استخدام الحيوانات المهجنة في عمليات التنازل، أو أن يتم زرعها في رحم إنسانٍ أو حيوان.²

فموقف القانون الكندي يختلف عن نظيره الإنكليزي، إذ إنه حظر أي تخليقٍ لكائنٍ هجينٍ مطلقاً، وبالتالي منع إدخال المنتجات الحيوانية في إطار تجارب الاستنساخ العلاجي.³

وتخضع المؤسسات البحثية الكندية لتوصيات المجلس الفدرالي لعلوم الصحة والعلوم الطبيعية والاجتماعية لعام 1998 والمعدلة عامي 2000 و2002 والتي تضمن لوائحها التزام هذه المراكز بالحدود الموضوعية من هذا المجلس والمسماة REBs.⁴

أما في اليابان فقد نصّت المادة الثالثة من قانون الاستنساخ البشري الصادر عام 2000 على: "عدم جواز نقل أية مادةٍ وراثيةٍ مأخوذة من خلية بشرية، أو حيوانٍ مهجنٍ، أو حيوانٍ هجينٍ مستنسخ، أو حيوانٍ متعدد المادة الخلوية، ليطم زرعها في رحم أنثى بشرية أو حيوانية".⁵

¹ - Cardinal Keith O'Brien, leader of the church in Scotland, described this technique as a "monstrous attack on human rights, human dignity and human life". See\ Http://BBC NEWS Health, Q&A Hybrid embryos, stm.mht\ . Last visited 8\6\2012.

² - It is prohibited to:

(i) create a chimera, or transplant a chimera into either a human being or a non-human life form;
(j) create a hybrid for the purpose of reproduction, or transplant a hybrid into either a human being or a non-human life form. Canadian Assisted Human Reproduction Act (2004) section 5.

³ - تُعد المملكة المتحدة من أوائل الدول التي سمحت بإنتاج أجنةٍ مهجنةٍ من خلايا بشرية وحيوانية، وقامت فعلاً بإعطاء تراخيص لبعض المؤسسات والمراكز البحثية من أجل القيام بهذه التجارب، وقيدت استخدامها في مجال البحث العلمي فقط. فقد نصّ قانون الإخصاب والأجنة البريطاني المعدل عام 2008 على أنه: "لا يحق لأي شخصٍ - بدون الحصول على ترخيص - أن يمزج أمشاج حيوانية مع أمشاج بشرية، أو أن يحدث جنيناً مهجناً، أو يستخدم أو يحفظ جنيناً مهجناً"

Human Fertilization and Embryology Act 2008, 3ZA (4A) (2).

⁴ - Guidelines articulated in the Tri-Council Policy Statement: Ethical Conduct for Research Involving Humans, 1998 (with updates of May 2000 and September 2002).

⁵ - **Article3:** No person shall transfer a Human Somatic Cell Nuclear Transfer Embryo, Human-Animal Hybrid Embryo, Human-Animal Clone Embryo or Human-Animal Chimeric Embryo into a human or Animal uterus. (Act No. 146 of 2000).

ومن الواضح أن الحظر هنا يقتصر على زرع هذه الأجنة في رحم امرأة، وليس تخليقها لأغراضٍ أخرى، كالبحت العلمي مثلاً.¹ وقد نصّ القانون المذكور على عقوبة الحبس مع التشغيل لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو الغرامة على ألا تزيد عن عشرة ملايين ين - أي ما يعادل 93 ألف دولار - أو كلتاها.²

نختم بالقول بضرورة اتخاذ احتياطاتٍ كبيرة وتعاون دولي، كي نتجنب حدوث أخطاء قد تدفع ثمنها البشرية جمعاء. فهناك عددٌ كبيرٌ من الفيروسات التي تعيش في أجسام الحيوانات وبصورةٍ متكافئة، دون أن تسبب الضرر لها، ولكن نقل العضو من الحيوان إلى جسم الإنسان قد يفعل هذه الفيروسات، كما أن الفيروس قد يحدث طفرةً في حامضه النووي فيسبب أنواعاً جديدةً من الأوبئة.³

أما عن رأينا في استخدام المنتجات الحيوانية في التجارب البشرية فيجب أن نميّز بين حالتين:

- إذا كان موضوع التجربة البشرية علاجياً يهدف إلى تجربة عقارٍ جديدٍ على الحيوانات، أو إيجاد حلٍ لمرضٍ مزمنٍ، فلا نرى مانعاً من ذلك، شرط استمرار مراقبة نتائج هذه التجارب.⁴

- أما إذا كانت التجربة خاصةً بالاستنساخ البشري، فنرفض استخدام أي منتج حيواني في هذه التجارب، حرصاً على أن الجنين الناتج سيتأثر لا محالة بالسيتوبلازما الحيوانية المحيطة بالنواة الجسدية البشرية، مما يثير شبهات تداخل المادة الجينية البشرية مع الحيوانية.

ويعترف أنصار الاستنساخ بوجود إشكالاتٍ ستصاحب هذه التجارب، أسوءُ بكل التجارب العلمية،⁵

ومع ذلك يطالبون بعدم حظر كل ممارسات الاستنساخ، بل يجب حظر بعض الممارسات فقط، وإباحة كل الممارسات الأخرى التي تسمح بالاستفادة من هذه التجارب.

¹ - Article 3- (Act No. 146 of 2000).

²-Article 16:A person who has violated the provisions of Article 3 shall be punished by imprisonment with work for not more than ten years or a fine of not more than ten million yen, (about 93,000 US \$). or both. Act on Regulation of Human Cloning Techniques (Act No. 146 of 2000)

³ - مثل فيروس الإيدز HIV الذي كان يعيش في فصيلة القرد الأخضر في أفريقيا، وكان اسم هذا الفيروس هو (Simian Immunodeficiency Virus SIV) وبسبب استخدام أنسجة من هذا القرد لتحضير مصل ضد مرض شلل الأطفال، حيث

كانت تستخدم كبيئة مغذية، تحول الفيروس إلى "HIV" مما استتبع نشر الإيدز. عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص117.

⁴ - يمكن أن تمتد فترة حضانة بعض الفيروسات بعد العدوى به دون أن تظهر أعراض مرضية على الإنسان نتيجة الإصابة به لمدة 30-40 عاماً. المرجع السابق، ص119.

⁵ - لا يرى البروفسور كريس شاو (Chris Shaw) وهو من مؤيدي استخدام الأجنة المهجنة في التجارب، أي مانع قانوني أو أخلاقي في استخدام المنتجات الحيوانية في مجال الاستنساخ. ويتابع قائلاً: "نحن نتفهم المخاطر التي قد تتجم عن هذه التجارب، ومن يرفض هذه التجارب فهو بلا شك يعتمد على معلوماتٍ قليلةٍ مضللة، مفادها اعتقادهم بأننا سنخلق كائناً هجيناً جديداً، وأقول لهم إننا نتعامل مع خلايا فقط، ولن تتم ولادة أي حيوانٍ أبداً".

إلا أننا نرى أن تنظيم هذه التجارب لا يكون إلا بوضع تشريعات قانونية خاصة واضحة، تتماشى مع التطورات العلمية المتسارعة، وتمنع أي تجاوزات قد يلجأ إليها البعض لتحقيق أغراض ومكاسب شخصية، مع الدعوة لإقرار مثل هذه التشريعات في بلادنا العربية، وبأسرع وقت ممكن، أسوة بعدد كبير من الدول التي تناولت هذه الظاهرة بالتنظيم، أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية المنظمة لمثل هذا النوع من التجارب، وهذه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ستكون مدار بحثنا في المبحث التالي.

المبحث الرابع

الجهود القانونية المبذولة لتنظيم تجارب الاستنساخ البشري

بعد تلك الضجة الإعلامية التي رافقت نبأ الإعلان عن ميلاد النعجة "دوللي"، وتتابع الإعلانات عن ميلاد الكثير من الحيوانات المستنسخة، وتوعد العلماء بتطبيق هذه التقنية على البشر، وجدت الهيئات التشريعية والسلطات القانونية نفسها ملزمة بمراقبة هذه التقنية، ووضع الضوابط القانونية الملزمة التي تُبقي هذه التقنية ضمن الإطار الذي يحقق الفائدة المرجوة من تجاربها، وحظر أي تجارب تنتهك مبادئ الكرامة البشرية وحقوق الإنسان.

وسنبحث الجهود القانونية التي بذلتها المنظمات الدولية - العامة والإقليمية - وسعيها لمحاولة وضع اتفاقيات شاملة، توحد اتجاهات الدول ومواقفها تجاه هذه التجارب في المطلب الأول. كما سنبحث موقف التشريعات الوطنية، والأسس المتبناة لتنظيم هذه التجارب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجهود المبذولة على الصعيد الدولي

تبنت بعض المنظمات الدولية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك بعض المنظمات الإقليمية اتفاقيات تهدف إلى تنظيم الاستنساخ البشري. فضلاً عن ذلك بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما زالت تبذل، جهوداً كبيرة في سبيل تبني اتفاقية دولية تمنع الاستنساخ البشري، بحيث تكون مؤيدةً بعقوبات رادعة لكل من تُسول له نفسه أن يحاول استنساخ الكائن البشري.

وسنبحث في هذا المطلب موقف المنظمات الدولية العامة من الاستنساخ البشري، ثم سنبحث موقف المنظمات الدولية الإقليمية من التجارب ذاتها، مخصصين لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

موقف المنظمات الدولية العامة

أولاً: منظمة الأمم المتحدة **United Nations**:

تقدمت فرنسا وألمانيا عام 2001 بمشروع قرارٍ للجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف إلى حظر الاستنساخ البشري. واستناداً لذلك قررت الجمعية العامة تشكيل لجنةٍ خاصةٍ مهمتها دراسة إمكانية وضع اتفاقيةٍ تهدف إلى حظر الاستنساخ البشري لغايات التكاثر. وفشلت اللجنة في الوصول إلى إجماع، بسبب مطالبة بعض الدول (فرنسا، ألمانيا، سويسرا، الصين) بمنع الاستنساخ التكاثري فقط، بينما طالب البعض الآخر (أمريكا وإسبانيا) بحظر كافة أشكال الاستنساخ البشري، لعدم استناد التقرير بينهما إلى أي أساسٍ علمي.¹

وبقي هذا الجدل دائراً حتى تم تبني "الإعلان العالمي للاستنساخ البشري"² الصادر في عام 2005 والذي يُعد أشمل إعلانٍ أممي لتتنظيم ظاهرة الاستنساخ البشري.³ وقد رأى هذا الإعلان النور بناءً على توصيات اللجنة السادسة المكلفة من الجمعية العمومية. ويهدف هذا الإعلان إلى مساعدة الدول في صياغة أحكامٍ تنظم هذه التقنية. وقد أوصت اللجنة بضرورة:

1- تبني الإجراءات الضرورية لحماية قدسية الحياة الإنسانية بمواجهة تطبيقات علوم الحياة.⁴

2- دعوة جميع الدول لحظر كافة أشكال الاستنساخ البشري، كونه مخالفاً لمبدأ الكرامة البشرية، ومبادئ احترام حق الإنسان في الحياة.⁵

ثانياً: منظمة اليونسكو **UNESCO**:

أصدرت المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) الإعلان العالمي للجينوم البشري⁶ في عام 1997. والذي يهدف لتنظيم الأبحاث المتعلقة بتقنيات الطب الحيوي والوراثة، مع بحث كافة

¹ - محمد أحمد غانم، الاستنساخ، الماهية، أنواعه، عملياته، أحكامه، رأي الدين والعلماء في الاستنساخ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص155.

² - **United Nations Declaration on Human Cloning**. 5 March 2005.

³ - وافقت على هذا الإعلان 84 دولة، وعارضته 34 دولة، بينما امتنعت 37 دولة عن التصويت، منها سورية. General assembly adopts United Nations Declaration., Press Release, GA/10333.

⁴ - (a) Member States are called upon to adopt all measures necessary to protect adequately human life in the application of life sciences.

⁵ - (b) Member States are called upon to prohibit all forms of human cloning inasmuch as they are incompatible with human dignity and the protection of human life.

⁶ - **Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights**. 11 November 1997.

الإشكاليات الأخلاقية المصاحبة لهذه التقنيات المستحدثة. وقد عبّرت المنظمة صراحةً عن رفضها تقنية الاستنساخ البشري التكاثري في المادة الحادية عشرة، واعتبرته مثلاً واضحاً عن "الممارسات التي تنتهك الكرامة البشرية".¹

ثم أصدرت المنظمة إعلانها العام للبيولوجيا وحقوق الإنسان في عام 2005 الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة الدول في وضع تشريعاتٍ تُنظّم مسائل البيولوجيا، وتُكرّس احترام الكرامة البشرية واحترام حقوق الإنسان، كما أكد الإعلان على أهمية البحث العلمي وضرورة ممارسته بحرية.²

ثالثاً: منظمة الصحة العالمية World Health Organization:

دعت منظمة الصحة العالمية إلى حظر كل الأبحاث أو التجارب التي تثير إشكالياتٍ أخلاقية. أما بالنسبة للاستنساخ البشري، فقد أكدت خلال اجتماعها رقم 50-51 خلال سنة 1998 على موقفها الراض لجعل تقنية الاستنساخ البشري وسيلةً لتنسيل الكائنات البشرية، وعلّلت ذلك بكونه "عملاً لا أخلاقياً ممتناً للكرامة الإنسانية".³

وعلق الدكتور "هيروشي ناكاجيما Heirochy Nakagema" المدير العام للمنظمة في بيانٍ صحفي في 11-3-1997: "إن المنظمة تعتبر استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخٍ لأفرادٍ من البشر، عملاً غير مقبولٍ أخلاقياً، كما أن فيه انتهاكاً لبعض المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب عن طريق العون الطبي، ويدخل في هذا احترام كرامة الإنسان، وحماية أمن المادة الوراثية الإنسانية". لكنه أوضح أن "معارضة الاستنساخ البشري يجب ألا تؤدي إلى حظر كافة إجراءات وبحوث الاستنساخ دون تمييز، فالاستنساخ في حقل الخلية البشرية هو إجراءٌ معتادٌ في إنتاج الأجسام المضادة النقية من أجل التشخيص والبحث في أمراض السرطان، كما أن الاستنساخ في الحيوان يوفر مجالاتٍ لتقدّم البحث في الطب المتعلق بتشخيص وعلاج الأمراض التي تؤثر على البشر".⁴

¹ - Practices which are contrary to human dignity, such as reproductive cloning of human beings, shall not be permitted. Ibid, Article 11.

² - **Universal Declaration on Bioethics and Human Rights. 19 October 2005.**

³ - رشيدة بن عيسى، الاستنساخ البشري، نازلة معاصرة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، ص211.

⁴ - أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، بحث مقدم إلى الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، 1997، ص15.

الفرع الثاني

موقف المنظمات الدولية الإقليمية

أولاً: المجلس الأوروبي (Council Of Europe):

وقّعت 19 دولة أوروبية عضواً بالمجلس الأوروبي أول اتفاقٍ دولي من نوعه لحظر استنساخ الكائنات البشرية، وذلك في بروتوكول¹ ملحقٍ بمعاهدة أوفيدو Oviedo، وذلك من خلال مراسم عُقدت بمقر وزارة الخارجية الفرنسية في باريس 1998. وقد نصّت المادة الأولى من البروتوكول على أن "أية مداخله تهدف إلى خلق كائنٍ حي مطابقٍ وراثياً لكائنٍ آخر حي أو ميت هي أمرٌ ممنوع".²

كما أن المادة الثالثة من ميثاق الحقوق الجوهرية الذي تبناه الاتحاد الأوروبي في العام 2000 في نيس بفرنسا، تنصّ على أن "كل شخصٍ له الحق في سلامته الجسدية والعقلية، ويجب في نطاق الطب والأحياء مراعاة أمورٍ جوهرية، وخاصةً رضاء الشخص المعني الصريح والمستتير وفقاً لأحكام القانون، ومنع الممارسات المتعلقة بتحسين الجنس، وخاصةً انتقاء الأشخاص، ومنعُ عدّ جسم الإنسان مصدراً للريح، ومنعُ الاستنساخ التكاثري للكائنات البشرية".³

فضلاً عن ذلك فقد عبّر البرلمان الأوروبي عن موقفه المعارض لأي شكلٍ من أشكال استنساخ الكائنات البشرية في مناسباتٍ عدة. ففي 1997/3/11 تبنت هذا البرلمان قراراً طلب فيه من الدول الأعضاء منع استنساخ الكائنات البشرية في مختلف مراحل تكوينها وتطورها، دون تمييز بالنسبة للطريقة المطبّقة، على أن يكون ذلك المنع مؤيداً بعقوباتٍ جزائيةٍ رادعة.

وقد أكد البرلمان الأوروبي في قراره المشار إليه أنه "مقتنعٌ تماماً بأن استنساخ الكائنات البشرية سواءً لغاياتٍ بحثية أو لغاياتٍ أخرى، لا يمكن في ظرفٍ من الظروف أن يسمح به مجتمع إنساني أياً كان، وذلك لأنه يشكل مخالفةً جسيمةً للحقوق الأساسية للإنسان، وهو يعارض مبدأ المساواة بين الناس لأنه يسمح بانتقاء الجنس، وكذلك فإنه يشكل خرقاً لكرامة الكائن البشري".⁴

¹ - Additional Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human Being with regard to the Application of Biology and Medicine, on the Prohibition of Cloning Human Beings. Paris, 12.I.1998.

² - **Article 1:** Any intervention seeking to create a human being genetically identical to another human being, whether living or dead, is prohibited.

³ - فواز صالح، الاستنساخ البشري والقانون، مرجع سابق، ص59.

⁴ - المرجع السابق، ص84.

وقد أكد البرلمان الأوروبي موقفه الرفض من الاستنساخ البشري في قرارٍ صادر في 1998/1/15 والذي جاء فيه: "إن كل شخصٍ له الحق في هويته الوراثية الخاصة به، ويترتب على ذلك منع استنساخ الكائنات البشرية". ودعا البرلمان الأوروبي في قراره الجديد الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع البحوث المتعلقة باستنساخ الكائن البشري. وأكد فيه أيضاً نداءه بفرض حظرٍ عالميٍّ مؤيدٍ لجزءاتٍ قانونيةٍ للاستنساخ البشري. ومنع البرلمان الأوروبي في هذا القرار استخدام أي مصدرٍ ماليٍ تابعٍ للمجموعة الأوروبية بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ لصالح برامج بحوث تتعلق بالاستنساخ البشري.¹

ثانياً: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية Islamic Organization for Medical Science :

كانت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سبّاقاً لبحث التقنيات الطبية المستحدثة، ومنها تقنية الاستنساخ البشري. فقد حذرت المنظمة في ندوة "الإنجاب في ظل الإسلام" في 1983 من احتمال حدوث استنساخ الإنسان، ورأت عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضية الاستنساخ البشري.

وحسناً فعلت المنظمة حين قسّمت الاستنساخ إلى نوعين، وأصدرت حكماً مستقلاً لكل منهما:

1- الاستنساخ (شطر الأجنة): وهو عملية شطر صناعي للبويضة المخصبة لإنتاج توائم. واعتبرت أن هذه التقنية سليمةً من حيث المبدأ، ولكن تقويمها من ناحيتي النفع والضرر في حوزة المستقبل.

2- نقل النواة: رأت المنظمة أن هذه التقنية تكتنفها محاذير فادحةٌ إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، وتمييزه من بين طائفة من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام. وقد أوصت المنظمة "بتحريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرفٌ ثالثٌ على العلاقة الزوجية، سواءً أكان رحماً أم بويضةً أم حيواناً منوياً أم خليةً جسديةً للاستنساخ". ومنعت الاستنساخ البشري بواسطة تقنية نقل نواةٍ جسديةٍ لبويضةٍ منزوعة النواة. فإن ظهرت في المستقبل حالاتٌ استثنائية تُعرض لبيان حكمها الشرعي إلى جهة الجواز أو المنع.²

من خلال ما تقدّم نلاحظ أن أغلب القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية النازمة لتجارب الاستنساخ البشري، هي على سبيل الاستثناس، وليست لها أية قوة ملزمةٍ على الدول، فمعظم قرارات الهيئات الدولية تكتفي بإيراد الأهداف العامة المصاحبة للأبحاث بشكلٍ عام، وتترك للدول الموقعة الحرية في صياغة الأحكام الداخلية لقوانينها، وهذه الأحكام الخاصة بالدول ستكون مدار بحثنا في المطلب التالي.

¹ - المرجع السابق، ص 84.

² - موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، www.islamset.com تاريخ الدخول إلى الموقع 2011\8\17.

المطلب الثاني

الجهود المبذولة على الصعيد الوطني

انعكست خلافات الدول حول نطاق تجريم تجارب الاستنساخ في المنظمات العامة والإقليمية على التشريعات الوطنية لهذه الدول، فمنها من حظر الاستنساخ البشري بنوعيه، ومنها من حظر الاستنساخ التكاثري دون العلاجي، وما تزال هناك طائفةٌ من الدول تقف على الحياد، لم تُصدر أي موقفٍ تجاه هذه التجارب الخطيرة، وهذه المواقف ستكون مدار بحثنا في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

الدول المؤيدة لتجارب الاستنساخ البشري

قبل البدء بتوضيح مواقف الدول المؤيدة لتجارب الاستنساخ البشري، يجدر التنويه أن التأييد يقتصر على الجانب العلاجي فقط، ولا توجد أية دولةٍ تسمح بإجراء تجارب الاستنساخ لأغراض التكاثر.

اليابان:

صدر القانون المنظم لتقنيات الاستنساخ البشري والتقنيات المشابهة له في تشرين الأول عام 2000، ودخل حيز التنفيذ في حزيران 2001.¹

وقد حظر القانون في المادة الثالثة "ولادة أي طفلٍ مستنسخ. وحظرت كل فعلٍ يؤدي لزرع جنينٍ مخلّق بوساطة الاستنساخ في رحم أنثى بشرية أو حيوانية".² والعقوبة على هذا الخرق هي الحبس مدة لا تزيد عن 10 سنوات، والغرامة لا تتجاوز 10 ملايين ين (93 ألف دولار) أو كليهما، وفق المادة السادسة عشرة من القانون المذكور.³

وقد فوّض القانون في المادة الرابعة منه الوزير المختص بإصدار لوائح تنظّم الأبحاث على الأجنّة، وصدرت اللوائح في 2001، والتي سُمح بموجبها بالأبحاث على الأجنّة الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي. والتي لا يزيد عمرها عن 14 يوماً.⁴

¹- Act on Regulation of Human Cloning Techniques (Act No. 146 of 2000).

²- **Article 3:** No person shall transfer a Human Somatic Cell Nuclear. Transfer Embryo, Human-Animal Hybrid Embryo, Human-Animal Clone Embryo or Human-Animal Chimeric Embryo into a human or animal uterus.

³- **Article 16:** A person who has violated the provisions of Article 3 shall be punished by Imprisonment with work for not more than ten years or a fine of not more than ten million yen, or both.

⁴- Ibid, Article 4.

وفي عام 2004 قدّمت لجنة الأخلاقيات الحيوية التابعة لمجلس العلوم والتكنولوجيا تقريراً يقضي بالسماح بالأبحاث على الأجنة، ومنها الأجنة المستنسخة. ويجري الآن تعديل هذه اللوائح لتتماشى مع التطورات المتلاحقة، مما يدلّ على موقف القانون الياباني من إباحة الاستنساخ العلاجي.¹

المملكة المتحدة:

رغم أن المملكة المتحدة كانت من أوائل الدول التي أقرت قانوناً خاصاً لتنظيم تجارب الاستنساخ البشري² عام 2001. إلا أن قانون الإخصاب والأجنة الصادر عام 2008 ألغى قانون الاستنساخ البشري بالكامل، وأصبحت نصوص القانون الجديد هي الناظمة لتجارب الاستنساخ البشري.³

ومن خلال استقراء أحكام هذا القانون نرى أن المشرع الإنكليزي سمح بتخليق الأجنة، خاصةً من أجل الأبحاث، سواءً تم ذلك بوساطة التلقيح الصناعي، أو بوساطة تقنية نقل النواة، وهو ما يسمى "الاستنساخ العلاجي"، شرط أن يتم إجراء الأبحاث عليها قبل مرور 14 يوماً على تخليقها.⁴ تبدأ من لحظة بداية تكوّن الجنين.⁵ كما اشترط القانون الحصول على ترخيص لتخليق أو حفظ أو استعمال أي جنين،⁶ وأي خرق لهذا النص يُعاقب بالحبس حتى السنتين، أو الغرامة أو كليهما.⁷

ولكي يخفّف مجلس اللوردات البريطاني من كمّ الانتقادات التي انهالت عليه لسماحه باستنساخ أجنة بشرية، فقد أصدرت الهيئة الوطنية للإخصاب والأجنة التابعة له توصيةً تقضي بأنه "في مجال الأبحاث لا يجب استنساخ الأجنة إلا في ظل حالات استثنائية، وتعدّر الحصول على أجنة فائضة لتحقيق ذلك الغرض".⁸

بعض الولايات الأمريكية:⁹ تسمح بعض الولايات بخلق أجنة بتقنية الاستنساخ، شرط عدم زرعها في رحم امرأة، أي لغرض الأبحاث فقط، ويُطلق على هذه العملية "استنساخ واقتل Clone And Kill".

¹ - Bioethics legislation in selected countries, Global Legal Research Center, The Library of Congress, 2012, P27.

² - The Human Reproductive Cloning Act 2001 (c. 23).

³ - Human Fertilisation and Embryology Act 2008 (c. 22) which amended Human Fertilisation and Embryology Act 1990, c. 37.

⁴ - For the purposes of subsection (3)(a), the primitive streak is to be taken to have appeared in an embryo not later than the end of the period of 14 days. Ibid, Sec 3, §4.

⁵ - Human Fertilisation and Embryology Act 2008 (c. 22) Sec 3.

⁶ - No person shall: (a) bring about the creation of an embryo, or (b) keep or use an embryo, except in pursuance of a license. **Human Fertilisation and Embryology Act 1990**, Sec 3, § 1.

⁷ - Ibid, § 41.

⁸ - Bioethics legislation in selected countries, Global Legal Research Center, The Library of Congress, 2012, P16.

⁹ - يبلغ عدد هذه الولايات 10 ولايات هي: كاليفورنيا، إيلينوي، كونيتيكت، أيوا، ميريلاند، ماساشوستس، ميسوري، مونتانا، نيو جيرسي، رود آيلاند.

الفرع الثاني

الدول المعارضة لتجارب الاستنساخ البشري

طالبت هذه الطائفة من الدول بحظر تجارب الاستنساخ البشري بالمطلق، سواء كانت لأغراضٍ علاجية أو تكاثرية، حتى أن بعض هذه الدول نصّت على التجريم ضمن نصوصٍ دستورية كما هو حال المشرّع السويسري في دستور 1999 حين اعتبر في المادة 119 أن "أي شكلٍ من أشكال الاستنساخ، أو أي تدخلٍ يمسّ المخزون الوراثي للإنسان أو الجنين هو أمرٌ ممنوع".¹

فرنسا:

رغم أنه لا يوجد في فرنسا قانونٌ مستقل يُنظّم أحكام الاستنساخ البشري، إلا أن وجود بعض النصوص القانونية النازمة لهذه التقنية، والموجودة في قوانين الصحة العامة والقانون المدني، مع مؤيدات قانون العقوبات، تعطي فكرةً واضحةً عن موقف المشرّع الفرنسي الواضح تجاه الاستنساخ البشري بنوعيه، وهو الحظر.

فقد صدر قانون الأخلاقيات الحيوية رقم 800 لعام 2004 والذي عدّل القانونين 653-654 لعام 1994، وأضاف بموجب المادة 25 منه فقرة رابعة للمادة 16 من القانون المدني التي نصّت على "منع كل مداخلةٍ من شأنها أن تؤدي إلى ولادة طفلٍ مطابقٍ وراثياً لشخصٍ آخر حي أو ميت".²

كما وردت بعض النصوص في قانون الصحة العامة الفرنسي لعام 2000، والتي حظرت الاستنساخ البشري العلاجي، كما في المادة (4-2151 L).³ كما منعت الفقرة الثانية من المادة ذاتها تخليق تخليق أي جنينٍ بواسطة تقنية الاستنساخ البشري لاستخدامه في الأبحاث.⁴ وقد نصّ قانون العقوبات الفرنسي في المادة 214-2 على مؤيدات جزائية على خرق المادة 16-4 من القانون المدني بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى 30 سنة، وبالغرامة 7,5 مليون يورو.⁵

¹- National Legislation Concerning Human Reproductive and Therapeutic Cloning, UNESCO Division of the Ethics of Science and Technology (Paris, April 2004), P14.

²- **Article 16- 4:** Sans préjudice des recherches tendant à la prévention et au traitement des maladies génétiques, aucune transformation ne peut être apportée aux caractères génétiques dans le but de modifier la descendance de la personne. **Code Civil.**

³- **Article L2151-4:** Est également interdite toute constitution par clonage d'un embryon humain à des fins thérapeutiques. **Code de La Sante Publique.**

⁴- **Article L2151-2:** La conception in vitro d'embryon ou la constitution par clonage d'embryon humain à des fins de recherche est interdite. **Code de La Sante Publique.**

⁵- **Article 214-2** Le fait de procéder à une intervention ayant pour but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne vivante ou décédée est puni de trente ans de réclusion criminelle et de 7 500 000 Euros d'amende. **Code Pénal.**

كما عاقبت المادة 511-1-2-1 بالحبس 3 سنوات، والغرامة 45 ألف يورو لكل من يُرَوِّج للاستنساخ البشري، أو يقوم بإعلاناتٍ تشجّع عليه.¹

وقد أحسن المشرع الفرنسي حين عاقب بالحبس 10 سنوات، وبالغرامة 150 ألف يورو كل شخص يقدم للباحثين خلايا أو أنسجة للحصول على طفلٍ مطابقٍ وراثياً لشخصٍ آخر حي أو ميت.²

ألمانيا:

أصدر المشرع الألماني قانون حماية الجنين في 19 كانون الأول 1990، وحظر في الفصل السادس³ منه قيام أي شخصٍ بتخليق جنينٍ صناعيٍ مطابقٍ وراثياً لجنينٍ أو شخصٍ آخر - حي أو ميت- وعاقب على هذا الفعل بالحبس حتى 5 سنوات والغرامة. كما عاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحاول أن يزرع جنيناً مستنسخاً في رحم امرأة. كما عاقب على الشروع أيضاً.

وبذلك منع القانون الألماني الاستنساخ التكاثري بحظر أي تجاربٍ تهدف إلى تحقيق الحمل لدى امرأة انطلاقاً من خلايا مستنسخة، كما أنه منع الاستنساخ العلاجي، حين منع إجراء أبحاث الاستنساخ العلاجي على الأجنة البشرية.⁴

ومنعاً من أن يؤدي هذا الحظر إلى تخلف الدولة عن ركب الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا الحيوية، أصدر المشرع الألماني قانون الخلايا الجذعية 2002 Stammzellgesetz والذي سمح باستيراد الخلايا الجذعية من الخارج، لإجراء التجارب عليها، شرط أن يكون استقطاعها قد تم لأغراض التناسل، وأن يتم هذا الاستقطاع قبل حزيران 2002، ثم مُدِّدَت هذه المدة بموجب تعديل 11 نيسان 2008 ليُسمح بالاستيراد، شرط الاقتطاع قبل 1 أيار 2007.⁵

¹- **Article 511-1-2:** Est punie des mêmes peines la propagande ou la publicité, quel qu'en soit le mode, en faveur de l'eugénisme ou du clonage reproductif. **Code Pénal.**

² - فواز صالح، القانون والاستنساخ البشري، مرجع سابق، ص 81.

³ - German National Ethics Council, Nationaler Ethikrat, Berlin. 2004, page 28.

⁴ - من شبه المستحيل أن تكون هناك أجنة فائضة من عمليات التلقيح الصناعي في ألمانيا، لأن القانون المنظم لهذه التقنية يشترط تلقيح ثلاث بويضاتٍ فقط، وأن يتم زرعها كلها في الرحم، ونتمنى لو يُطبق هذا الأمر في دولنا العربية والإسلامية، مما يجنبنا المحاذير الدينية والأخلاقية المصاحبة للتصرف في الأجنة الفائضة.

Bioethics legislation in selected countries, Global Legal Research Center, The Library of Congress, 2012, P19.

⁵ - العلة في السماح باستيراد الخلايا الجذعية من الخارج هي بقاء العلماء الألمان على صلةٍ مباشرةٍ بكافة التطورات الحاصلة في هذا المجال، أما سبب تحديد وقت زمني يجب أن يتم الاستقطاع قبله هو لحماية العلماء الألمان من المحاكم الدولية، ونفي تهمة التشجيع على الاستقطاع التي قد تُوجّه لهم.

Gesetz zum Schutz von Embryonen [ESchG] [Embryo Protection Act], Dec. 13, 1990, BGBl. I at 2746, as last amended by Gesetz, Nov. 21, 2011.

بعض الولايات الأمريكية:¹

حظرت بعض الولايات الأمريكية الاستنساخ البشري بنوعيه، التكاثري والعلاجي، ومنعت خلق أجنةٍ بوساطة هذه التقنية لأي غرض، كما حظرت بعض الولايات استخدام المال الحكومي في تمويل أبحاث الاستنساخ البشري.²

أما في نطاق الدول العربية فتعدّ تونس أول دولة عربيةٍ منعت الاستنساخ البشري بنصّ قانوني صريح، إذ يمنع الفصل الثاني من القانون التونسي رقم 93/ تاريخ 2001/8/7 والمتعلق بالطب الإنجابي اللجوء إلى تقانات الاستنساخ، ويحظر الفصل التاسع من القانون المذكور الحصول على أجنةٍ بشريةٍ بوساطة الأنبوب، أو بتقاناتٍ أخرى لأغراض البحث العلمي.

وذهب الفصل 13/ من القانون نفسه إلى أنه لا يجوز الحصول على جنينٍ بشريٍّ بوساطة الأنبوب، أو عن طريق تقاناتٍ أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي، وطبقاً لغاياته، ويعاقب الفصل 31/ من هذا القانون على مخالفة أحكام الفصول المشار إليها أعلاه بالسجن لمدة خمس سنوات، وبخطية (غرامة) قدرها عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.³

وننضم للرأي الذي اعتقد أن المشرع التونسي قد تساهل كثيراً مع مرتكبي جريمة الاستنساخ البشري، حيث يمكن معاقبتهم فقط بالغرامة.⁴

¹ - بلغ عدد الولايات التي حظرت نوعي الاستنساخ البشري 8 ولايات هي: أريزونا، أركنساس، إنديانا، ميتشيغان، شمال داكوتا، جنوب داكوتا، أوكلاهوما، فيرجينيا.

² - Human Cloning Laws, 50 States Survey, Bioethics Defense Fund, 2011, P2

³ - فواز صالح، الاستنساخ البشري والقانون، مرجع سابق، ص66.

⁴ - والنقد نفسه نوجهه لقانون المسؤولية الطبية الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 10-2008 والذي حظر في المادة 10-1 إجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية، كما حظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري. وعاقب في المادة 28 بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 200,000 درهم ولا تزيد عن 500,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف هذا الحظر. مركز الإمارات للدراسات والإعلام، 30 كانون الأول 2008.

الفرع الثالث

الدول التي لم تتبنّ موقفاً صريحاً من الاستنساخ البشري

لم تجد قوانين تنظيم تجارب الاستنساخ البشري الطريق إلى أغلب التشريعات العربية، وربما مردّ هذا الأمر هو بطء المشرّع في الاستجابة إلى المعطيات المعاصرة، أو اطمئنان أصحاب القرار لعدم ضرورة هذه التشريعات أصلاً، نظراً لعدم احتمال قيام التجارب في بلادنا، وذلك لضعف التقنيات العلمية، ونقص الأجهزة المطلوبة، فضلاً عن عدم وجود كادر طبي مختص وقادر على إجراء هذا النوع من التجارب. إلا أننا نخالف هذه النظرة لتجارب الاستنساخ البشري، ونؤكد على إمكانية توجّه العلماء إلى بلادنا العربية والإسلامية مستغلين غياب الضوابط القانونية، وخوفاً من الملاحقة القانونية في بلادهم.

وتُعدّ سورية من الدول العربية التي لا يوجد فيها أي نصّ قانوني يحظر تجارب الاستنساخ البشري، وهذا فراغ تشريعي نأمل من المشرّع ملأه أسوةً بعددٍ من الدول، وحتى العربية منها، حيث أفرد بعضها نصوصاً خاصة بهدف تنظيم هذه التجارب ووضع الإطار الصحيح لها، مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تسمح بالاستفادة من نتائج هذه التجارب من أجل معالجة الأمراض الوراثية والمستعصية.

ويدور التساؤل حول وجود مواد قانونية في النسيج القانوني السوري تسمح بحظر تجارب الاستنساخ أو إباحتها، ويمكن استقراء بعض الإشارات من نصوص الدستور السوري، ونصوص قانون الأحوال الشخصية، لتعطينا نظرةً مبدئيةً عن موقف المشرّع السوري من هذه التجارب.

ويُضحّ موقف الدستور السوري بالنسبة للمسائل التي تخصّ عمليات الاستنساخ البشري في جانبين، الأول: يتعلق بتداعيات الاستنساخ البشري على مستوى الأسرة، والثاني: بالحق في الصحة.

وفيما يخصّ الأسرة فقد أورد الدستور السوري الجديد لعام 2012 العديد من النصوص التي تتناول حقوق المواطن ومنها حقوق الأسرة، إذ نصّت المادة 20 في فقرتها الأولى على أن: "الأسرة هي نواة المجتمع، ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها". كما نصّت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن الدولة "تحمي الزواج وتشجع عليه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". كما تنصّ المادة 22 من الدستور على أن "تحمي الدولة صحة المواطنين، وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي".

إلا أننا نرى أن هذه النصوص لا تكفي لتنظيم تجارب الاستنساخ البشري، فهي لا تتادي بالحظر بحجة تهديدها للأسرة التي تُعدّ البنية الأساسية للمجتمع، خاصةً أن المستنسخ قد لا يملك والداً أبداً، ولا تتادي بالإباحة باعتبار الاستنساخ البشري من وسائل المعالجة والتداوي.

أما النسبة لقانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1959 فقد نَظَّمت أحكامه الزواج والبنوة والنسب، فالقانون المذكور يعتبر الزواج هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب،¹ كما يعترف بنوعٍ واحدٍ من الأبوة، وهو الأبوة الشرعية، فقد نصّت المادة 129 من قانون الأحوال الشخصية السوري أن "ولد كل زوجة في النكاح الصحيح يُنسب إلى زوجها بالشرطين التاليين: أ- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ب- أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورةٍ محسوسة".

وأيضاً نرى أن الاستنساخ البشري الذي يمَسّ الأسرة، ويهدد نظام الزواج، ويُدمر العلاقات الرحمية، المبنية على إثبات نسب المولود إلى والديه، قد لا تشمله مواد قانون الأحوال الشخصية، لأن تجارب الاستنساخ البشري قد تحدث خارج إطار العلاقة الزوجية، مما يعني عدم تطبيق كل هذه النصوص مجتمعةً.

استناداً إلى ما ذكر نأمل من المشرع السوري ملء هذا الفراغ التشريعي، من خلال إصدار قانونٍ خاصٍ ومستقلٍ ينظم تجارب الاستنساخ البشري، وعدم الاكتفاء باتخاذ موقفٍ سلبيٍّ مما يجري حوله، كونه لم يعد خافياً على أحد إمكانية استغلال بعض المؤسسات الطبية، وخاصة تلك المتصلة بمشاكل العقم، لهذا الفراغ التشريعي مما يمكنها من القيام بأبحاثها وتجاربها، مستغلةً حاجة الزوجين للإنجاب وبشتى الطرق، مما يسمح بتحويل بلادنا إلى حقل تجارب تجري فيه تجارب الاستنساخ البشري، مستغلين غياب الضوابط القانونية التي تنظّم هذه الأبحاث.

¹- نصّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن: "الزواج عقدٌ بين رجل وامرأة، تحلّ له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".

خلاصة الفصل الأول

بحثنا -فيما سبق- الرأي المنادي بتطبيق تجارب الاستنساخ على البشر، موضحين أهم المبررات التي تم الاستناد إليها لإباحة هذه التجارب، وخاصةً عدم مخالفتها لمبادئ حرمة جسم الإنسان وكرامته، ولاحظنا غياب النص الديني الصريح الذي يحظر هذه التجارب، كما ركّزنا على الإمكانيات الطبية الهائلة التي تنطوي عليها مثل هذه التجارب.

وقد وضع الرأي المؤيد مجموعة من الضوابط لضمان الاستفادة المثلى من هذه التجارب، فاشتراط الحصول على الرضاء قبل البدء بالتجارب، ثم بضرورة انسجام تجاربه مع الشروط العامة للتجارب الطبية، كما منع حدوث الاستنساخ البشري التكاثري إلا في ظل علاقةٍ زوجيةٍ قائمة، هذه الضوابط مهّدت لعددٍ من الاستثناءات غير المسموح بتطبيقها على البشر، فحظر استخدام أي تجارب ضمن إطار الجنس الواحد، كما نصّ على عدم جواز استخدام أي منتجات حيوانية في التجارب، كما منع أية تجربةٍ تهدف إلى تحسين النسل، وترمي إلى ولادة طفلٍ بمواصفاتٍ وراثيةٍ مميزة.

كما بحثنا مواقف مختلف الدول تجاه هذه التقنية، والتي انقسمت بين دولٍ طالبت بالسماح بالاستنساخ البشري العلاجي نظراً للإمكانيات الطبية الهامة التي تُبشّر بها، وبين دول رفضت هذه التجارب سواءً أكانت للغاية العلاجية أو التكاثرية، لتعذر إمكانية الفصل بينهما، كونهما تخضعان للإجراءات ذاتها، وبين هذه الدول تبقى الدول التي لم تتبنّ أي موقف تجاه هذه التقنية، بانتظار ما ستسفر عنه تجارب العلماء في هذا المجال.

إلا أن الرأي المعارض للاستنساخ البشري يرفض مبررات إباحة تجارب الاستنساخ البشري، ويعتبرها مجرد حججٍ واهيةٍ غير واقعيةٍ وموجودة في أذهان أصحابها فقط، كما أن الضوابط الموضوعية هي قيودٌ هشةٌ لا يمكن مراقبتها، ويطالب المعارضون للاستنساخ البشري بتوسيع استثناءات الحظر، لتشمل كل تجارب الاستنساخ البشري. مستندين في ذلك إلى انتهاكها كل المفاهيم الأخلاقية، والتعاليم الدينية، والمبادئ القانونية السائدة في المجتمع، وهذا ما سنقوم ببحثه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تجريم الاستنساخ البشري

يرى الكثيرون أن تجارب الاستنساخ البشري تنتهك أبسط المبادئ المستقرة في المجتمع، سواءً تلك التي أقرتها القواعد الأخلاقية، أو الأحكام الدينية، أو القوانين الوضعية.

ورغم كثرة المبررات الأخلاقية والدينية والطبية التي استند إليها معارضو الاستنساخ البشري للمطالبة بتجريمه، إلا أن كل هذه المبررات يمكن صبّها في قالب قانوني متجانس يبلور المحاذير التي تُصاحب هذه التجارب، ويوضّح المخاوف التي يُبديها معارضو هذه التجارب.¹

لذا سنقتصر على مساس الاستنساخ البشري بالقواعد القانونية، بدءاً بالقواعد الأسمى وهي القواعد الدستورية، مروراً بالقواعد الأكثر صلةً بحياة الفرد ومكانه داخل المجتمع، كالقواعد الناظمة للحقوق الفردية، وأهم القواعد الاجتماعية، وصولاً إلى قواعد القانون الجزائي، باعتبارها القواعد التي تكفل حقوق وحرّيات الأفراد، مختتمين بدور هذه التجارب في زيادة نسبة الجرائم، وإشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع.

المبحث الأول

خرق الاستنساخ البشري للقواعد الدستورية

إن التحدي الأول الذي تواجهه أية محاولة تشريعية لظاهرة ما، هو احترامها لمبدأ دستورية القوانين، وينطبق هذا الأمر على المحاولات الهادفة إلى تنظيم الاستنساخ البشري. إلا أن الخصوصية التي يتمتع بها الاستنساخ البشري، من خلال كمّ المشكلات التي قد تنيرها تجاربه على كافة الأصعدة، جعلت أية محاولة لوضع إطار تشريعي لها تثير شبهة التعارض مع أحكام الدستور.

فهل تخالف تجارب الاستنساخ البشري مبدأ الكرامة البشرية بخلق مواليد مستنسخة، يتم قتلها لاستخدام خلاياها في معالجة مرضى آخرين؟ وهل يُعدّ حظر هذه التجارب قيلاً على حرية البحث العلمي؟ أم أن من حق الدولة سنّ ما تشاء من القوانين استجابةً لمتطلبات المصلحة العامة وحماية المجتمع؟

وهل يمكن اعتبار حرية الشخص في التنازل بمثابة المظلة الدستورية لإباحة هذه التجارب؟ أم أن المعلومات الشخصية الوراثية التي يمكن تحصيلها من هذه التجارب، تُعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ الخصوصية الجينية، الذي بدأ يفرض نفسه بقوة على دساتير دول العالم؟ هذه الأسئلة ستكون مدار بحثنا في هذا المبحث مخصصين لكل منها مطلباً مستقلاً.

¹ - هذا لا يعني عدم بحثنا لهذه المبررات الدينية والطبية والأخلاقية، بل تم الوقوف عندها أثناء بحث خرق الاستنساخ لقاعدة الزوجية، وحقوق النسب، والحقوق الطبية للمولود النسخة، كما سيمر معنا فيما بعد.

المطلب الأول

الاستنساخ البشري ومبدأ احترام الكرامة البشرية

تكرس معظم الدساتير في العالم مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، سواءً بشكلٍ صريحٍ أو ضمني، وهذا يدل على المكانة التي يحتلها هذا المبدأ، حتى بات يُوصف بأنه مبدأ ذو بعدٍ عالمي. ودفعت صعوبة تحديد معنى واحد لهذا المبدأ، إلى عدم إيرادها في بعض الدساتير،¹ إلا أن هذا لا ينتقص من القيمة الدستورية التي يتمتع بها هذا المبدأ، سواءً في الاتفاقيات الدولية، أو التشريعات الوطنية.

والكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر كل فردٍ بصورةٍ غريزيةٍ، بحقيقته وقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه. فهو يتعلق بدايةً بجوهر الإنسان، ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق.²

وسنبحث في هذا المطلب أدلة خرق الاستنساخ البشري لمبدأ الكرامة البشرية في الفرع الأول، ثم سنبحث موقف الفقهاء والقوانين من هذا الخرق في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أدلة خرق الاستنساخ البشري للكرامة البشرية

تُعدّ تقنية الاستنساخ البشري من أهم التقنيات المستحدثة التي يتجلى فيها خرق الكرامة البشرية بشكلٍ واضح، وذلك للأسباب التالية:

- 1- إن تقنية الاستنساخ البشري تُعامل البشر - سواءً أولئك الذين أُستخدمت خلاياهم في التجارب، أو المولودين بهذه التقنية - كأشياءٍ أو مواد جامدة، وهذا يُعد خرقاً لكرامتهم.³
- 2- إن الاستنساخ البشري، سواءً التكاثري الذي يسعى لإنتاج كائنٍ مطابقٍ جينياً لكائنٍ آخر موجود، أو العلاجي الذي يسعى لقتل الأجنة لاستخلاص خلايا وأنسجة تُزرع في أشخاص مصابين، يدل ويشكل صريحاً على أن المولود النسخة تمت ولادته من أجل غيره، وليس من أجله هو، مما يشكل خرقاً فاضحاً لكرامة هؤلاء الأشخاص، الذين يُعاملون كوسائل وليس كغايات.⁴

¹ - يوجد بعض الدساتير العربية التي لم تتطرق إلى مبدأ احترام الكرامة البشرية لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، كالدستور المغربي لعام 1972 والدستور القطري لعام 1972 والدستور الأردني لعام 1952. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق، ص 256.

² - المرجع السابق، ص 252.

³ - Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission, P47.

⁴ - Eleni Yiannakis, Human Reproductive Cloning, McGill University, Canada, 1999, P54.

3- إن الاستنساخ البشري يحتاج لعددٍ كبيرٍ من المحاولات، مما يستتبع بالضرورة تدمير هذه الأجنة فيما بعد، من أجل استقطاع خلاياها الجذعية، وتسكينها لإنتاج العضو أو الأنسجة المطلوبة، وهذا يُعد خرقاً واضحاً لكرامة هذه الأجنة، التي لا تميزها بعض الجهات - وخاصةً الدينية منها- عن كرامة الإنسان البالغ.¹

4- إن الاستنساخ كوسيلة تكاثر يوجد عند أبسط أشكال الكائنات الحية، ولا شك أن تطبيق هذه التقنية على البشر فيه انحيازٌ بكرامة الإنسان إلى أدنى المستويات.²

الفرع الثاني

موقف الفقهاء والقوانين من خرق الاستنساخ البشري للكرامة البشرية

يهاجم "بول رامزي Paul Ramsey" وهو من أشد معارضي تقنية الاستنساخ البشري، كل من يطالب بإباحتها، وخاصةً حين يدعون أنها ستؤدي إلى خلود البشر، فيردّ بالقول: "إن الخلود هو ببقاء مبادئ الكرامة البشرية والحرية الشخصية، ولا فائدة لبقاء البشر إذا ذهب هذه المبادئ".³

كما يرى "جورج ويليامز George Williams" أن قيام أية أسرة باستنساخ ابنها المتوفى هو إهدارٌ لكرامة كلا الولدين، ويذهب لوصفها بالخيانة المزدوجة، الأولى تجاه الابن الذي توفى، والذي طوي في عالم النسيان، والثانية تجاه الابن الثاني الذي تم توليده ليعوض عن الابن الآخر.

ويرى هذا العالم أن التوقف عن التوالد الجنسي والتوجه للاستنساخ البشري يشبه تماماً تصوير ورقة يانصيب رابحة، فالورقة لا تستطيع الفوز آلاف المرات بعدد النسخ التي نصورها، لأن الرقم لا يتكرر.⁴

ومن خلال استعراض عددٍ من الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوضعية، نجد أن خرق الاستنساخ البشري لمفهوم الكرامة البشرية، هو من أهم أسباب حظر هذه التقنية.

فعلى الصعيد الدولي، أكدت المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجنوم البشري عام 1997 على حظر أية ممارساتٍ تنتهك الكرامة البشرية، وضربت مثلاً "الاستنساخ البشري التكاثري".⁵

¹ - Fifth Report of Science and Technology Committee, P59

² - Tanuj Kanshan et al, Multifacted Aspects of Human Cloning, JK science, Vol8, No.3, July-September, 2006, P126.

³ - Fifth Report of Science and Technology Committee, P49.

⁴ - هناء نزار إنشاصي، الاستنساخ بين الحقيقة والخيال، دار الفكر، سورية، الطبعة الأولى، 2007، ص207.

⁵ - Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights, 1997, Art 11.

وفي قرارها لعام 1998، أكدت منظمة الصحة العالمية أن "الاستنساخ البشري الذي يهدف إلى توليد كائناتٍ متطابقة وراثياً هو أمرٌ غير مقبولٍ أخلاقياً، ومناقضٌ للكرامة البشرية".¹

وفي مجال الطب الحيوي أكدت المادة الأولى من اتفاقية (أوفيدو - Oviedo) على التزام الأطراف الموقعة على الاتفاقية بضمان مبدأ الكرامة لكل كائنٍ بشري.²

واعتبر البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الصادر في باريس، أن خلق كائناتٍ متطابقة وراثياً "أمرٌ ينتهك الكرامة البشرية".³

أما على الصعيد الوطني، فنرى تقارباً في مواقف التشريعات التي انحازت لقرار حظر الاستنساخ البشري التكاثري، كونه يسيء للكرامة البشرية.⁴

ففي اليابان: نصّ قانون تنظيم الاستنساخ البشري الصادر عام 2000 على أن هدف القانون هو "حماية الكرامة البشرية، وضمان الحق في الحياة، والسلامة الجسدية للفرد في مواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام هذه التقنيات المستحدثة".⁵ كما فوّض القانون الوزير المختص في إصدار اللوائح اللازمة التي تهدف إلى الحفاظ على الكرامة البشرية.⁶

وفي كندا: نصّ قانون تنظيم التقنيات المساعدة على الإنجاب الصادر عام 2004 والناظم لأحكام تقنية الاستنساخ البشري، على أن فوائد التقنيات المستحدثة، وآثارها الإيجابية على الفرد والعائلة والمجتمع، لا تتحقق إلا باتخاذ ما يلزم للحفاظ على الصحة العامة والسلامة والكرامة البشرية.⁷ كما شكّل القانون هيئة باسم "الهيئة الكندية للمساعدة على الإنجاب"، مهمتها حماية وتعزيز صحة وسلامة وكرامة الكنديين.⁸

¹ - Timothy Caulfield, Human cloning laws, human dignity and the poverty of the policy making dialogue, BMC Medical Ethics, 4:3, 29 July 2003, P2.

² - **Chapter I –Article 1:** "Parties to this Convention shall protect the dignity and identity of all human beings". **Oviedo, 4.IV.1997.**

³ - Additional Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human Being with regard to the Application of Biology and Medicine, on the Prohibition of Cloning Human Beings, Paris, 12.I.1998.

⁴ - مثل القانون النرويجي المتعلق بتطبيقات التقنيات الحيوية الصادر عام 2004. والقانون السويدي الصادر بموجب قانون رقم 460 لعام 2003 والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 2004 والذي أوضح بأن هدف القانون هو حماية الفرد في مجال البحث العلمي، وحظر القانون أي بحثٍ لا يحترم مبدأ الكرامة البشرية.

The Act on Ethical Review of Research involving Humans (460:2003).

⁵ - Act on Regulation of Human Cloning Techniques (Act No. 146 of 2000), Article 1.

⁶ - Ibid, Article 4.

⁷ - Assisted Human Reproduction Act (2004, c. 2), Article 2.

⁸ - Ibid, Article 21.

كما اعتبر البرلمان الاسكتلندي أن الاعتراف بالهوية والفردية الشخصية، ومبدأ احترام الكرامة البشرية، هي الأركان الأساسية التي يجب أن يقوم عليها أي تشريع مستقبلي للتقنيات الحيوية.¹

وهكذا نرى أن الاستنساخ البشري لا يمسّ مبدأ كرامة الإنسان فقط، وإنما ينتهك هذا المبدأ في أوضح صورته، ويهدم أركانه الأساسية. ونتمنى أن يُصدر المشرع السوري نصاً دستورياً خاصاً، يوسّع من نطاق احترام الكرامة البشرية لمواجهة التطبيقات الطبية المعاصرة، أسوةً بالمشرع السويسري الذي أفرد نصاً خاصاً في المادة 119 من الدستور الصادر عام 1999، والتي نصّت على "حماية الأشخاص ضد إساءة استخدام تقنيات الطب المساعدة على الإنجاب، وهندسة الجينات"، وأكد الدستور على حماية الكرامة البشرية، واعتبر "أن كل أشكال الاستنساخ والتدخل في المادة الوراثية للخلايا التناسلية البشرية والأجنة هي أمر ممنوع دستورياً".² ونجد، وبصيغةٍ مشابهةٍ، كل ما ذكر في الدستور الروسي³ والدستور الألماني.⁴

¹- Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission, P21.

²- The Federal Constitution of Switzerland, at article 119, protects persons against abuse related to assisted procreation and gene technology. This article stipulates that the Swiss Constitution will ensure "the protection of human dignity, of personality, and of family, and in particular it shall respect [that]...all forms of cloning and interference with genetic material of human reproductive cells and embryos is prohibited." Rosario M. Isasi, National regulatory framework regarding human genetic modification technology. A Report for the Genetics and Public Policy Center, October 2006, P21.

³-Article 21 of the Russian Constitution, states that "[h]uman dignity shall be protected by the State. Nobody shall be subject to medical, scientific, or other experiments without his/her voluntary consent."

⁴-Article 1(1) of the Basic Law, the German Constitution of 1949, protects human dignity and article 2(2) guarantees the right to life. Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland [GG], May 23, 1949, BGBL. I, arts. 1(1) and 2(2).

المطلب الثاني

الاستنساخ البشري ومبدأ حرية البحث العلمي

يُعدّ مبدأ حرية البحث العلمي من الحقوق المحمية دستورياً، وغالباً ما تأخذ الدولة على عاتقها تشجيعه، وتعزيزه، وتوفير وسائل دعمه، ونظراً لأهمية هذا المبدأ كونه يُعد من دلائل تطور الدولة، ورفقيها، وارتفاع مستواها الحضاري، نراه موجوداً في أغلب الدساتير العربية، والأجنبية، والاتفاقيات الدولية.

ويطالب معارضو الاستنساخ البشري بعدم إدخال تجارب الاستنساخ البشري ضمن نطاق الأبحاث العلمية المحمية دستورياً، كون هذه الممارسات لا تحقق أية مصلحة لأفراد المجتمع، كما أن ضررها أكبر من نفعها في المدى المنظور على الأقل.

فهل حظر الاستنساخ البشري هو حظر للبحث العلمي بالمطلق؟ أم أن الدولة تملك الحق في سنّ ما تشاء من التشريعات التي تراها مناسبة، ولو قيدت البحث العلمي بحظرها؟ وهل يختلف الأمر في الدول التي سنّت تشريعات لتنظيم الاستنساخ عن الدول التي لم تسن تشريعات بعد؟ هذا ما سنبحثه تباعاً.

الفرع الأول

البحث العلمي في الدول التي لم تسن قوانين لتنظيم الاستنساخ البشري

يوجد عدد من الدول التي لم تسن بعد تشريعات تنظم بموجبها تجارب الاستنساخ البشري، ولعلّ أهم أسباب تأخر هذه التشريعات، هو المطالبة بعدم وضع القيود على مبدأ البحث العلمي، لأنه إذا تم حظر الاستنساخ البشري اليوم، سيتم حظر تقنيات أخرى في المستقبل، مما يفتح الباب أمام مصاعب حقيقية سيواجهها العلماء، تنعكس آثارها السلبية على البشرية جمعاء.

ولكن يؤكد البعض أن حظر الاستنساخ البشري لا يمسّ مبدأ البحث العلمي، بل هو تكريس له، من خلال وضع الضوابط والشروط التي تكفل الاستفادة القصوى من التقنيات المستحدثة، لحين التثبت من نتائجها الإيجابية على أقل تقدير، وسنبحث هذا الأمر في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسورية، باعتبارهما دولتين لم تسنّ القوانين الناظمة لتجارب الاستنساخ البشري بعد.

- الولايات المتحدة الأمريكية:

يُعدّ مبدأ حرية البحث العلمي من الحقوق الدستورية المحمية بموجب التعديل الأول للدستور (حق حرية الكلام)¹، والتعديل الرابع عشر (حق الحرية)².

¹ - Amendment 1 - Freedom of Religion, Press, Expression. Ratified 12/15/1791.

"Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the Government for a redress of grievances".

² - Amendment 14 - Citizenship Rights. Ratified 7/9/1868. "No State shall deprive any person of life, liberty, or property, without due process of law".

كما أكد القضاء الأمريكي هذا المبدأ الهام في قضية Meyer v Nebraska بالقول: "إن حق الحرية يتضمن حق الشخص في الحصول على معلومات نافعة". وأيدت هذا الحكم إحدى المحاكم الفدرالية حين أكدت على "حقّ الباحثين في إجراء الأبحاث الهادفة إلى زيادة معرفة وعلم الإنسان".¹

إلا أنه من حيث المبدأ لا يمكن إباحة تجارب الاستنساخ البشري تحت ذريعة حرية البحث العلمي، لأن هذه التجارب تتم على الأجنّة، وتُعد هذه الأخيرة غير محمية دستورياً بنص صريح.

وإذا عدنا إلى نصّ المادة الثامنة من الدستور الأمريكي لعام 1789 التي تنصّ على أنه: "يجب على الكونغرس أن يعزز تقدم العلم والفنون النافعة، بضمان الحق الحصري للكتّاب والمبدعين والمخترعين في خصوصية كتاباتهم واختراعاتهم."² وإلى التعديل التاسع للدستور الذي ينصّ على أن "تعداد الدستور لبعض الحقوق، يجب ألا يُفسر بطريقة تلغي أو تنتقص حقوقاً أخرى موجودة لدى الناس".³ فإنه لا يمكن القول بأن حق استنساخ البشر هو حقّ مصانّ بالدستور، وأن هذين النصين يدلّان على إباحة تجارب الاستنساخ البشري.⁴

كما أنه لم يثبت إلى الآن أن الاستنساخ هو من العلوم النافعة التي ستحقق مصلحة ورفاهية الأفراد، بل إن جلّ العلماء يؤكدون أن الضرر المتوقع من هذه التجارب - حالياً - يفوق كثيراً كمّ الفوائد المرجوة منها.⁵ وبناءً على ذلك، فالدولة تملك الحق في أن تسنّ ما تشاء من القوانين التي تحقق المصلحة لأفرادها، دون الخوف من احتمالية وصف هذه القوانين بشبهة اللا دستورية، لأن مصلحة الأفراد هي المقام الأول الذي يجب أخذه بعين الاعتبار.

كما أن كل مشاريع القوانين المقدمة والمطالبة بحظر تجارب الاستنساخ البشري، نراها تؤكد على مبدأ حرية البحث العلمي، والحظر يشمل - وفقاً لهذه المشاريع - حظر الممارسات التي يغلب ضررها على نفعها، كما في مسودة القانون المقدم للكونغرس الأمريكي في 12 شباط 2009 تحت اسم "Human Cloning Prohibition Act 2009" الذي طالب بحظر تجارب الاستنساخ البشري، إلا أنه أكد على ضرورة "عدم تقييد القانون المقترح للبحث العلمي، وخاصة الأبحاث على المادة الخلوية والخلايا والأنسجة والأعضاء".⁶

¹ - Lori B Andrews, Is there a right to clone? Constitutional challenges to Bans on Human Cloning, Harvard Journal of Law and Technology, Volume11, Number 3, 1998, P 661.

² - **Article I, Section 8, Clause 8 and the Protection of Science.** "The Congress shall have Power to promote the Progress of Science and useful Arts, by securing for limited Times to Authors and Inventors the exclusive Right to their respective Writings and Discoveries.

³ - **Amendment 9 - Construction of Constitution. Ratified 12/15/1791.**

"The enumeration in the Constitution, of certain rights, shall not be construed to deny or disparage others retained by the people".

⁴ - Report Of The President's Council On Bioethics, p176.

⁵ - Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004, P177.

⁶ - H.R. 1050 (111th): Human Cloning Prohibition Act of 2009.

ونختم بالقول: إن حظر الاستنساخ البشري لا يعني حظر البحث العلمي بالمطلق، لأن الغرض من القانون تنظيم هذه التجارب، وليس وضع العراقيل أمام البحث العلمي. وفي هذا المجال نجد حكماً للقضاء الأمريكي يعتبر بموجبه أن "الأخطار المحتملة الناجمة عن سوء الاستخدام في المجالات سريعة التطور، يعطي الحق للدولة في سنّ القوانين التي تحمي صحة وسلامة مواطنيها¹، ولا شك أن تقنية الاستنساخ البشري تندرج ضمن هذه المجالات.

- سورية:

نصّ الدستور الجديد لعام 2012 في المادة (31) على أن الدولة "تدعم البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفّر الوسائل المحققة لذلك."²

إلا أنه لا يمكن الاستناد إلى هذا النصّ الدستوري للقول بإباحة الاستنساخ البشري في سورية، أو حتى المطالبة بعدم تجريمه، تحت شعار مخالفة مبادئ دستورية مستقرة. لأن الأبحاث العلمية تتضمن أفعالاً، فهي ليست مجرد أبحاثٍ أو نظريات، ولهذا السبب فإن مبدأ حرية البحث العلمي لا يمكن وصفه بأنه مجرد حقٍ قانوني يجب منحه للشخص. فطالما أن العلماء يقومون بالتجارب قبل الوصول إلى النتائج، فإن أفعالهم هذه قد تُسبب ضرراً للغير، أو انتهاكاً لحقوق وكرامة بعض الأفراد، وقد تهدم المبادئ التي يؤمن بها المجتمع بالكامل.

كما أن هذا النصّ الدستوري يأتي منسجماً مع الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن، بما يكفل حياته، وصحته، وسلامة جسده، ومنع أي مساسٍ غير مشروع بها، وطالما أنه لم تثبت إلى الآن الفوائد الطبية الهامة التي يعدنا بها مناصرو هذه التقنية، فيجب تقييد مبدأ البحث العلمي، ولو مؤقتاً.

نخلص من العرض السابق إلى أن مبدأ حرية البحث العلمي يجب ألا يكون الذريعة التي تبرر القيام بما نشاء من التجارب، لأن هذا يناقض الغاية الأساسية من إقرار هذا المبدأ، وهي استخدام البحث العلمي بما يحقق خير ومصصلحة الأفراد.³

¹- Ibid, p175.

²- وفي مصر تنصّ المادة (66) من دستور عام 2014 على أن "حرية البحث العلمي مكفولة". والأمر نفسه نراه في الدستور البحريني الصادر في 2002، حين نصّ في مادته السابعة على رعاية الدولة للعلوم والفنون والآداب، وتشجيع الدولة البحث العلمي. كما تنصّ المادة 23 من الدستور ذاته على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة".

³-. Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004. P177.

الفرع الثاني

البحث العلمي في الدول التي سنت قوانين لتنظيم الاستنساخ البشري

سنت بعض الدول - خاصة الغربية منها- قوانين لتنظيم الاستنساخ البشري، ولم تعتبر هذه القوانين مخالفة للدستور، أو مخالفة لمبادئ البحث العلمي، ولو كان ذلك صحيحاً لامتنع على الدولة أن تصدر أي قانون بحجة مخالفته لحرية البحث العلمي، وسنضرب مثلاً على هذا التوجّه في كل من المملكة المتحدة وأستراليا، حيث وضعتا قوانين للاستنساخ البشري منذ أكثر من عشر سنوات، دون اعتبار ذلك مساساً بقدسية البحث العلمي.

- المملكة المتحدة:

أصدرت المملكة المتحدة قانون الاستنساخ البشري عام 2001، ثم تم إلغاؤه بموجب قانون الإخصاب والأجنة الصادر عام 2008، وأصبح هذا القانون الجديد هو الناظم لأحكام الاستنساخ البشري، حيث حظر الاستنساخ البشري التكاثري، وسمح باستنساخ أجنة مستنسخة لإجراء الأبحاث عليها، شرط الحصول على ترخيص الهيئة الوطنية للإخصاب والأجنة، وأن يتم قتلها قبل مرور 14 يوماً على تكوينها.

ولا توجد في أحكام هذا القانون أية إشارة إلى إلغاء البحث العلمي أو تقييده، لا بل إن المملكة أصدرت تراخيص سمحت بإجراء مزيد من الأبحاث، تحت سلطة الهيئة الوطنية للإخصاب والأجنة، مما يدل وبشكل واضح على أن تنظيم الاستنساخ البشري لا يعني انتهاك مبدأ البحث العلمي المحمي دستورياً.

فالدولة تصدر التشريعات متوخيةً من ذلك حماية الأفراد وحقوقهم من جهة، ومحافظةً على البحث العلمي وتطويره من جهة ثانية، تحكمها قاعدة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وفي الإطار نفسه نصّ قانون الصحة العامة البريطاني الصادر عام 2012 على أن "إجراء الأبحاث أو غيرها من الخطوات العلمية يجب أن يتم وفق ما تعتبره الدولة مناسباً لتطوير المعرفة والعلم".¹

- أستراليا:

أصدر المشرّع الأسترالي قانون حظر الاستنساخ البشري عام 2002، ونصّ القانون على حظر تجارب الاستنساخ البشري، إلا أن هذا الحظر لا يعني المساس بمبدأ البحث العلمي الذي اشترط القانون استمراره بدليل المادة (4b) من قانون حظر الاستنساخ البشري التي نصّت على: "احترام التطورات في مجال البحث الطبي والعلمي، والتطبيقات العلاجية المحتملة لمثل هذه الأبحاث".²

¹- (2A) The steps that may be taken include... (a) the conduct of research or such other steps as the Secretary of State considers appropriate for advancing knowledge and understanding. **Health and Social Health Act, 2012, part 1.**

²- 4(b) The persons undertaking the review must consider and report developments in medical research and scientific research and the potential therapeutic applications of such research. Part 4, Division 1, 25, **Prohibition of Human Cloning Australia, Act No. 144 of 2002**

نخلص من ذلك إلى أن إصدار بعض الدول قوانين تحظر بموجبها تجارب الاستنساخ البشري، لا تُعتبر مخالفةً للدستور بحجة مخالفتها لمبدأ حرية البحث العلمي، فهذه القوانين حظرت بعض الممارسات والتقنيات التي لا تحقق مصلحة الأفراد، لكنها لم تلغ البحث العلمي مطلقاً.

كما أنّ الحظر لا يعني حظر الحصول على المعرفة، لأن الحظر يقتصر على بعض الوسائل والأساليب المستخدمة في بعض الأبحاث. فمثلاً تم احترام مبدأ "الاستقلالية الفردية" بوضع قيد الحصول على الرضا. وهذا مؤشّر على حق الدول في سنّ ما تشاء من التشريعات التي تحمي مواطنيها، وتحافظ على صحتهم.¹

ومن المسلمّ به أن العلم يُعد مشروعاً اجتماعياً، ولتطبيقاته تأثير عميق على الفرد والمجتمع، لذلك نرى أن مبدأ حرية البحث العلمي لا يمكن اعتباره حقاً مطلقاً، بل يبقى بمثابة المظلة التي تُبقي الأبحاث ضمن إطار تحقيق مصلحة ورفاهية الأفراد، وعلى العلماء أن يقوموا بأبحاثهم ضمن هذا الإطار، وإذا وُجدت بعض الحالات التي تستلزم وضع قيودٍ على حرية البحث العلمي، فلا يجوز النظر لهذه القيود على أنها انتهاكٌ لحرية الباحث في عمله، طالما أن الهدف منها هو منع تعريض حياة أفراد المجتمع للخطر، أو تعريض حقوقهم للضياع.

بقي أن نذكر أنّ الاتفاقيات الدولية التي تناولت التقنيات الطبية عامةً، والاستنساخ البشري خاصةً، والتي تبنت أحكامها العديد من الدول، لم تنص على إلغاء البحث العلمي، ولم تعتبر أحكامها بمثابة قيود تمنع العلماء من استكمال تجاربهم، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم لهذه الأبحاث، وليس حظراً لها.

فقد نصّ الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان، الصادر من اليونسكو عام 1997 على حرية البحث العلمي، شريطة أن يُتاح للجميع حقّ الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخصّ المجين البشري، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد. كما أن حرية البحث اللازمة لتقدّم المعارف، هي حرية نابعة من حرية الفكر، وينبغي أن تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري، ولا سيّما تطبيقاته في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، تخفيف الآلام، وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء.²

كما أكّدت اتفاقية "أوفيدو" لحماية حقوق الإنسان في مواجهة علوم التكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها في المادة الخامسة عشرة على أنّ "البحث العلمي في مجال علوم الطب والبيولوجيا يجب أن يستمر بشكلٍ حر".³

¹ - Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004, P186.

² - Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights, 1997, Article 12.

³ - **Chapter V –Article 15 – General rule:** Scientific research in the field of biology and medicine shall be carried out freely. **Oviedo, 4.IV.1997.**

المطلب الثالث

الاستنساخ البشري ومبدأ الحرية التناسلية

يرفض معارضو الاستنساخ البشري اعتبار مبدأ الحرية التناسلية بمثابة الإطار الذي تنضوي ضمنه تجارب الاستنساخ البشري، فلا شك أن الإنسان له الحق في الإنجاب أو عدم الإنجاب، كما أن له مطلق الحق في اختيار الوسائل التي تُمكنه من الإنجاب "أطفال الانابيب مثلاً"، أو الوسائل المانعة لتحقيقه. إلا أن هذه الوسائل يجب أن تبقى ضمن نطاق ما يفرضه المجتمع من قواعد اجتماعية وأخلاقية وقانونية، وبما يكفل تأمين كافة متطلبات المولود - في حال الإنجاب - بدءاً بتجنب إصابته بالأمراض والتشوهات، وصولاً لأعلى درجات الرعاية الأسرية المتاحة.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يُخصص أولهما لبيان ماهية الحرية التناسلية، وموقعها في عددٍ من الدساتير والاتفاقيات المتعلقة بالطب الحيوي، ويُخصص ثانيهما لتوضيح عدم شمول مبدأ الحرية التناسلية لتجارب الاستنساخ البشري.

الفرع الأول

ماهية مبدأ الحرية التناسلية

تُعرّف حرية التناسل بأنها: "حرية اتخاذ قرارٍ بالحصول على ذرية".¹ وتعتبر الحرية التناسلية جزءاً من الحرية الشخصية التي يتمتع بها كل فرد. وتأتي أهمية هذه الحرية من خلال الأثر العميق الذي تتركه في حياتنا. وقد توسّع مفهوم الحرية التناسلية في العصر الحديث، فلم يعد مقتصرًا على الاعتراف بحق الشخص في إنجاب الأولاد فقط، بل توسع هذا الحق ليشمل حقّ الشخص في استخدام الوسائل التي يراها مناسبةً لتحقيق الإنجاب "التقنيات الطبية المساعدة"، بالإضافة للوسائل التي تمكنه من عدم الإنجاب "وسائل منع الحمل"، كما أن التشريعات التي منحت حقّ حصول غير المتزوجين على ذرية، أعطت بُعداً آخر لهذا المفهوم، ناهيك عن الأصوات المنادية أخيراً بضرورة شمول هذا الحق مثلي الجنس أيضاً.²

هذه المعطيات ساهمت في إيصال مفهوم الحرية التناسلية إلى دساتير بعض الدول، كما في الدستور الأمريكي الذي اعتبر أن حق اختيار الإنجاب من عدمه، يستند إلى أساسٍ دستوري يتجسّد في حق الخصوصية،³ وحق الحرية الشخصية.⁴

¹ - John A. Robertson, Liberty, Identity, and Human Cloning, 1998, P10.

² - Roger H. Taylor, The fear of drawing the line at cloning, Boston University. Vol. 9:2, 2003, P16.

³ - Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965). Lori B Andrews, P664.

⁴ - Planned Parenthood v. Case, 505 U.S. 833 (1992). Ibid, P 664.

كما اعترفت الاتفاقيات الدولية، وخاصةً تلك المتعلقة بالطب الحيوي بحرية التناسل، كحقٍ أصيلٍ متفرعٍ عن الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ في المادة الثانية عشرة على "عدم تعرّض أي أحدٍ لتدخلٍ تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته". وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعديلاتها التي اعتبرت أن "الحرية من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل كائنٍ حي"².

ورغم قدسية هذا المبدأ وأهميته، فقد رفض معارضو الاستنساخ البشري اعتباره مسوّغاً لتبرير تجارب الاستنساخ البشري، ميرزين عدداً من الأدلة، وهذه الأدلة ستكون موضوع بحثنا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

عدم شمول مبدأ الحرية التناسلية تجارب الاستنساخ البشري

يرفض معارضو الاستنساخ البشري اعتبار حقّ اللجوء إلى تجاربه للحصول على ذرية، من الحقوق التي يحميها مبدأ الحرية التناسلية. فهذه التقنية فيها تغييرٌ جوهريٌّ وغير مسبوق في طريقة الإنجاب المعروفة، وهذا التغيير لا تشمله الحماية الدستورية.

فتشبيه الاستنساخ البشري بالتقنيات الأخرى المساعدة على الإنجاب، مثل التلقيح الصناعي، والأمومة بالإنابة، والاستعانة بالخلايا التناسلية الذكرية والأنثوية المجمدة، أمرٌ تعوزه الدقة والمنطق، كون هذه التقنيات هدفها المساعدة على تكاثر البشر، أما الاستنساخ فهو أقرب لعملية "صنع للبشر"³.

وأما الادعاء بأن الحق الدستوري في حرية اتخاذ قراراتٍ تناسلية يعطي الحق للأفراد في اللجوء لتقنية الاستنساخ البشري للحصول على طفل⁴، مستندين إلى بعض القرارات الدستورية الصادرة عن المحاكم، مثل قرار المحكمة الدستورية العليا الأمريكية الذي اعتبر أنه:

"إذا كان حقّ الخصوصية يعني شيئاً، فهو يعني حق الفرد -متزوجاً أو أعزباً- في أن يكون حرّاً من التدخل

¹ - أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر عام 1948.

² - European Convention on Human Rights, Council OF Europe, Rome, 4 November 1950, Art5.

³ - بينما يرى "جون روبرتسون John Robertson" وهو من أبرز مؤيدي الحرية التناسلية، أن حرية الإنجاب تحتوي على حقوق تكسيها ويُعترف لك بها، وحقوق يجب أن تقاوم لتحصّل عليها، ومن هذه الحقوق حق الاستنساخ البشري. ويرى بأن كل تقنية مُساعدة على الإنجاب يجب أن يشملها مبدأ الحرية التناسلية، حتى يثبت عدم جدواها أو فاعليتها في تحقيق الهدف المنشود، وهو حصول الوالدين على ولد لهما.

John A. Robertson, Liberty, Identity, and Human Cloning, 1998, P92.

⁴ - Ibid, P6.

الحكومي غير المرغوب فيه، وخاصةً في مسائل تُعدّ مؤثرةً في حق الشخص في إنجاب طفل".¹

فلا بدّ من العودة قليلاً إلى الوراء لمعرفة الأصل التاريخي لمبدأ حرية التناسل، وتحديدًا إلى قرار المحكمة الدستورية الأمريكية العليا في عام 1942 في قضية *Skinner v. Oklahoma*، وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام ولاية أوكلاهوما بإجراء تعقيم قسري لبعض السجناء الذين ارتكبوا جرائم خطيرة دون بعضهم الآخر، واعتبرت المحكمة الدستورية أنّ هذا الأمر يخالف التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي.²

لهذا لا يجوز اعتبار مبدأ الحرية التناسلية حقاً مشروعاً للشخص يسمح له بالإنجاب متى شاء، وكيفما شاء، وليس من حقه اختيار طريقة التناسل التي يريدتها من تلقيح طبيعي، أو أطفال الأنابيب، أو الاستنساخ البشري، فقرار المحكمة لا يعدو أن يحمي حق التناسل باعتباره حقاً أساسياً واجب الحماية.

ويختتم هذا الرأي بالقول: إن صدور تشريع يحظر تجارب الاستنساخ البشري، لا يُعد انتهاكاً لقاعدة دستورية، فالدولة لها الحق في اتخاذ القرارات المناسبة من أجل حظر أية تقنية، بناءً على دوافع قوية وحاجة ماسة،³ فأية دولة لا يقع على عاتقها إثبات أن هذه التقنية المستحدثة تسبب ضرراً للفرد والمجتمع لكي تقوم بحظرها - كما يُطالب البعض -⁴ فمثلاً لو أنّ الدولة أصدرت قراراً منعت بموجبه إنجاب الطفل الذي يُثبت التشخيص إصابته بمرض عضال - مثل داء تاي زاكس Tay-Sachs Disease -⁵ وذلك منعاً للأذى البدني والنفسي والعقلي الذي سيلحق بالمولود، ألا يعتبر هذا حقاً مشروعاً للدولة؟! وهو ما تقوم به في حالة الاستنساخ البشري، الذي تُعد أخطاره أكبر بكثير من محاسنه، في المدى المنظور على الأقل، بدليل التشوهات والإصابات التي أصابت المواليد الحيوانية التي وُلدت بهذه التقنية.

¹ - Eisenstadt v. Baird, 405 U.S. 438, 453 (1972). Lori B. Andrews, Cloning human being, The Current and Future Legal Status of Cloning, P6.

² - Kerry Lynn Macintosh, Illegal Beings, Human Clones and the Law, Cambridge University Press, New York, 1st, 2005, p112.

³ - كما فعلت بعض المحاكم الأمريكية "محكمة نيو جيرسي" التي منعت اللجوء لتقنية الأم البديلة في الإنجاب.

ROGER H. TAYLOR, The fear of drawing the line at cloning, Boston University. Vol. 9:2, 2003 P130.

⁴ - Lori B. Andrews, Cloning human being, The Current and Future Legal Status of Cloning, P6.

⁵ - (TSD) هو مرضٌ عصبي يظهر عند الأطفال بعد الشهر السادس، يؤدي إلى اختلالات في وظائف الدماغ، ويسبب العمى والتأخر العقلي وعدم القدرة على البلع والشلل، ولا يوجد له أي علاج حالياً، وغالباً ما يموت الطفل في سن الخامسة.

Adrienne N. Cash, Attack of the clones: Legislative Approaches to human cloning in the United States, Duke Law & technology review, Volume 26, 2005. P2.

المطلب الرابع

الاستنساخ البشري ومبدأ الخصوصية الجينية

يختلف مدلول الحياة الخاصة باختلاف فروع القانون المختلفة، فتحديد الحياة الخاصة في نظر قانون العقوبات، يختلف عن غيره من القوانين الأخرى، حيث ينتمي الحق في الحياة الخاصة إلى طائفة الحقوق الفردية، وموضوعه ينصبُّ على ما يرغب الفرد في إخفائه عن الآخرين، وأي اعتداءٍ على هذا الحق يدخل في عداد "جرائم الخطر" التي لا تتطلب وقوع نتيجة ملموسة.

وتعدُّ المعلومات الجينية الخاصة بهوية الشخص، أو ما يطلق عليه "الخصوصية الجينية" من ضمن المعلومات التي يحميها الحق في حرمة الحياة الخاصة بشكلٍ عام، ويرى الكثيرون أن المساس بالخصوصية الجينية يتحقق ولو لم يكن هناك مساسٌ حقيقي بسلامة الجسم، ولذلك يطالبون بحماية الحق في الخصوصية الجينية، بمعزلٍ عن النصوص القانونية التي تحمي الجسد، كما يطالبون بأن تتم هذه الحماية بشكلٍ مستقلٍ عن حماية المعلومات الطبية والأسرار بشكلٍ عام.¹

إذاً فمحلّ الحق في الخصوصية الجينية هو "كافة المعلومات المتحصّلة من الفحص الجيني، والتي يرغب الشخص في كتمانها". كما تشمل الخصوصية الجينية حقّ الشخص في الاطلاع على المعلومات الوراثية التي تخصّه، والموجودة في يد الغير.² بالإضافة إلى حق الشخص في رفض معرفة هذه المعلومات.³ فهي - باختصار - تطبيقٌ مميزٌ للحقّ في الخصوصية بشكلٍ عام.⁴

وتتفرع الخصوصية الجينية إلى فرعين:⁵

¹ - محمد لطفي، مرجع سابق، ص450.

² - وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا من أن حق عدم نقل معلومات أو معطيات ذات طابع شخصي إلى الغير، نابعٌ من مبدأ احترام الشخصية، وألغت المحكمة قراراً قضى بحجز معلوماتٍ طبية متعلقة بأحد المتهمين وموجودة بمكتب الطبيب، باعتبارها انتهاكاً لحق الخصوصية. حسام تمام، مرجع سابق، ص327.

³ - يذهب الفقه في حق رفض الشخص في معرفة مصيره البيولوجي إلى اتجاهين، يعطي الاتجاه الأول الحق للشخص في معرفة أو عدم معرفة معلومات الفحص الجيني وطلب نقلها له، وتبيّن هذا الرأي المادة الخامسة من الإعلان العالمي للمجين البشري التي نصّت على "احترام حق كل فرد في أن يقرر إعلامه أو عدم إعلامه بنتائج الفحص الطبي". بينما ذهب الاتجاه الثاني للقول بضرورة إعلام الأسرة بنتائج الفحص بضوابط أهمها: المساعدة في كشف مرضٍ وراثي، أو تحقيق غايةٍ علاجية. محمد لطفي، مرجع سابق، ص455.

⁴ - تتجلى خصوصية هذا الحق في أنه يحتوي على عنصرين، الأول مادّي يتصل بجسم الإنسان، والثاني معنويّ يتصل بالمعلومات التي يفصح عنها الفحص الجيني. المرجع السابق، ص450.

⁵ - Graeme Laurie, Genetic Privacy, A challenge to Medico-Legal Norms, Cambridge University Press, 1st Edition, 2002, P6.

يتضمن الفرع الأول حالة عدم المساس بكيان الشخص المادي، "Spatial Privacy" بينما يتعلق الفرع الثاني بضرورة عدم إفشاء أي سرٍ يتعلق بهذا الشخص "Informational Privacy". وسنقتصر في دراستنا على الحق في حماية المعلومات المتحصّلة من الفحص الجيني في الفرع الأول، ثم سنبحث خرق الاستتساخ البشري لهذه الخصوصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حماية الخصوصية الجينية في الدساتير والاتفاقيات الدولية

اتجهت الدساتير في تناولها لمبدأ الخصوصية الجينية إلى اتجاهين، تناول الاتجاه الأول منها الخصوصية الجينية بنصوصٍ دستوريةٍ صريحة.¹ بينما اكتفى الاتجاه الثاني بالنصّ عليها ضمناً من خلال نصوصٍ دستوريةٍ أخرى، كمبدأ الحق في حرمة الحياة الخاصة بشكلٍ عام، أو من خلال أحكامٍ صادرةٍ عن المحاكم الدستورية.

فمن الدساتير التي نصّت صراحةً على حماية الخصوصية الجينية نجد الدستور السويسري الصادر عام 1999 الذي نصّ على حماية المعلومات الوراثية في المادة 119 فقرة F بالقول: "لا يمكن تحليل، أو تسجيل، أو إفشاء المعلومات الوراثية دون رضاء الشخص المعني".²

كما نصّت المادة ذاتها في الفقرة G على "حق الشخص في الاطلاع على المعلومات الوراثية التي تخصّ أسلافه".³

أما الدساتير التي لا تحوي نصوصاً صريحةً تنظّم الخصوصية الجينية، كالـدستور الفرنسي الصادر عام 1958، فقد أقرّت المحكمة الدستورية الفرنسية في حكمها الصادر عام 1994 بأن "حق الخصوصية موجودٌ بشكلٍ ضمنيٍّ في نصوص الدستور".⁴

كما نجد الدستور السوري الصادر عام 2012 خالياً من نصٍّ منفردٍ يتناول الخصوصية الجينية، ولكن يمكن معرفة موقف الدستور من خلال توسيع مفهوم الحياة الخاصة المُصان دستورياً ليشمل حقّ الخصوصية الجينية. فقد نصّت المادة 54 على أن "كل اعتداءٍ على الحرية الشخصية، أو على حرمة

¹ - من هذه الدساتير: دستور جنوب أفريقيا لعام 1999 في المادة 14، ودستور هنغاريا لعام 1989 في المادة 59.

² - **Article 119-F.** An individual's person's genetic material may only be analyzed, registered or disclosed with their consent. **The Constitution of the Swiss Confederation, Adopted in 1999, In force in 2000.**

³ - **Article 119-G.** Everyone must person shall have access to the data concerning their ancestry. **The Constitution of the Swiss Confederation, Adopted in 1999, In force in 2000.**

⁴ - www.privacyinternational.com/report/france/chapterIV/html. Last visited 14/7/2013.

الحياة الخاصة، أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور، يُعد جريمةً يعاقب عليها القانون".

كما نجد مبدأ الخصوصية الجينية في الاتفاقيات الدولية، وخاصةً تلك المتعلقة بحماية الإنسان في مواجهة التطبيقات الطبية. وشدّدت هذه الاتفاقيات على ضرورة احترام خصوصية الأفراد، وسريّة معلوماتهم الوراثية، وعدم السماح باستخدامها لغير الغرض الذي تمت الموافقة عليه. فالمادة السابعة من الإعلان العالمي للمجين البشري لعام 1997 تنصّ على أن "المعلومات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص، والمستخدم في الأبحاث، أو لأي غرضٍ آخر، يجب أن تبقى سريةً وفق أحكام القانون".¹

كما تؤكد المادة التاسعة من الإعلان العالمي للبيولوجيا وحقوق الإنسان لعام 2005 على وجوب "احترام خصوصية الأشخاص وسريّة معلوماتهم الوراثية إلى أقصى الحدود الممكنة، وهذه المعلومات لا يجوز استخدامها أو إفشاؤها لأي غرضٍ غير الغرض التي جمعت من أجله".²

وأمام هذا الكمّ الهائل من النصوص التي تحمي الخصوصية الجينية، سواءً في الدساتير أو الاتفاقيات، فهل تخرق تجارب الاستنساخ البشري هذا الحق؟ وتعدّ بالتالي مخالفةً لهذه النصوص؟ هذا ما سنبحثه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

خرق الاستنساخ البشري لمبدأ الخصوصية الجينية

تتجلى العلاقة بين سرية المعلومات الوراثية وتجارب الاستنساخ البشري، من خلال قدرة القائم بالتجارب على استخلاص هذه المعلومات الوراثية من الحمض النووي الموجود في الخلايا المستخدمة في تجارب الاستنساخ البشري، ولا شك أن استخدام هذه المعلومات أو إفشاؤها بغير تصريح، يُعد انتهاكاً لمبدأ الخصوصية الجينية.

فالقائم بتجارب الاستنساخ يستطيع معرفة المعلومات المتعلقة بالتاريخ المرضي للشخص، وما هي الأمراض الوراثية التي عانى منها أسلافه، ومدى احتمالية إصابة الشخص بأمراضٍ وراثيةٍ في المستقبل. وتُعد هذه المعلومات بالغة الأهمية في مجالي العمل والتأمين بشكلٍ خاص، فاستغلال هذه المعلومات لتمييز الأشخاص، وعدم منح البعض وظيفةً أو بوليصة تأمين، يُعدّ خرقاً لمبدأ سرية المعلومات الوراثية.

¹ - **Article 7:** Genetic data associated with an identifiable person and stored or processed for the purposes of research or any other purpose must be held confidential in the conditions set by law. **Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights, 1997.**

² - **Article 9** – Privacy and confidentiality: The privacy of the persons concerned and the confidentiality of their personal information should be respected. To the greatest extent possible, such information should not be used or disclosed for purposes other than those for which it was collected. **Universal Declaration on Bioethics and Human Rights, 2005.**

كما أن القائم بتجارب الاستنساخ البشري قد يستغل المعلومات التي حصل عليها من تجاربه في قضايا التحقق من الوالدية البيولوجية، خاصةً عندما نجد الكثير ممن يطالبون بالتأكد من أن الولد الذي أنجبته الزوجة يُنسب له بيولوجياً، أو في حالة وجود ثري يبحث عن وارث له من صلبه.

ولا شك أن مجال إساءة استخدام هذه المعلومات الوراثية لا يمكن حصره، تبعاً للدور الهام الذي تلعبه في كثير من القضايا، ومن خلال معالجة هذا الموضوع لوحظ أنه يتّصف بالحدّثة والدقة وسرعة التطور، وسرعة ما يتم التوصل إليه من نتائج، الأمر الذي يجعل من الصعب على علم القانون أن يتوقع تلك النتائج، وأن يضع لها التنظيم المناسب. ونظراً لتلك الحدّثة فقد أدى ذلك إلى غياب النصوص الناظمة لمفهوم الخصوصية الجينية، مع قلة ما عُرض أمام القضاء، لذلك نأمل من المشرّع السوري أن يسلك مسلك المشرّع السويسري الذي أكسب هذا المبدأ صبغةً دستوريةً، ضماناً لحيات وحقوق الأفراد ومصالحهم. أو على الأقل أن يُفرد نصاً قانونياً خاصاً ينظّم الخصوصية الجينية، ويوضح ماهية المعلومات التي يسمح بتداولها، والمعلومات المحظورة على التداول، كما نقترح أن ينصّ صراحةً على حق الفرد في معرفة المعلومات المتعلقة بوضعه، كما يعترف بحقه في الرفض. لأن حماية هذه المعلومات تُعد استكمالاً لحماية الشخصية الإنسانية.

رأينا فيما سبق أنّ وضع تشريع يحظر تجارب الاستنساخ البشري هو حاجة ملحة، كون هذه التجارب تخرق مبدأ الكرامة البشرية، ومبدأ الخصوصية الجينية، كما أن وضع قانون يحظر هذه التجارب يخلو من شبهة عدم الدستورية، ولا يتعارض مع مبدأ حرية البحث العلمي، والحرية التناسلية، كون الدولة تملك الحق في أن تسنّ ما تشاء من القوانين التي تحقق مصلحة المجتمع وأفراده. وهذه المصالح الاجتماعية والحقوق الفردية التي يهددها الاستنساخ البشري ستكون محور بحثنا في المبحث التالي.

المبحث الثاني

خرق الاستنساخ البشري للحقوق الفردية والاجتماعية

تثير تجارب الاستنساخ البشري شبهة المساس بالحقوق الفردية للمولود النسخة، فالاستنساخ البشري "يخلق" إنساناً يتمتع بالصفات الشكلية والبنية الوراثية ذاتها لإنسانٍ آخر، مما يمهد للقضاء على التميز الشخصي، والاستقلالية الوراثية، اللذين يسعى كل شخص للحفاظ عليهما.

ويدور التساؤل حول طبيعة العلاقة بين المولود النسخة والأشخاص الذين ساهموا في العملية - كلاً أو بعضاً- مثل صاحب الخلية الجسدية، وصاحبة البويضة، وصاحبة الرحم، فضلاً عن التشوهات والمشكلات الطبية التي قد يتعرض لها هذا المولود.

ولا شك أن هذه الآثار الفردية ستعكس على المجتمع بشكلٍ أعمق، فالاستغناء عن أحد الأبوين في عملية التكاثر قد يقضي على مؤسسة الأسرة، ويهدم قاعدة الزوجية التي يقوم عليها المجتمع، مما يمهد لشيوع الشذوذ الجنسي، والقضاء على التنوع الوراثي.

بقي أن نذكر أنّ خرق الاستنساخ للحقوق الفردية والاجتماعية، يتجلى بشكلٍ واضح وعميق في الاستنساخ البشري التكاثري، أكثر منه في الاستنساخ البشري العلاجي.

المطلب الأول

انتهاك الاستنساخ البشري للحقوق الفردية

يبدو خرق الاستنساخ البشري للحقوق الفردية واضحاً من خلال ولادة أشخاص مطابقين لغيرهم، مما يقضي على تميزهم وتفردهم، كما أنهم يملكون طاقماً وراثياً متطابقاً مع غيرهم - عكس ما يحدث في التلقيح الطبيعي أو الصناعي - مما يمهد لولادة أطفال يعانون من تشوهاتٍ وأمراضٍ وراثية، لا تضاهيها سوى الآلام النفسية التي سيعانيها المولود النسخة حين يعجز عن معرفة نسبه، وهوية والديه البيولوجيين.

الفرع الأول

الاستنساخ البشري ينتهك مبدأ الفردية

يُعد مبدأ تفرّد الشخص من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسانٍ منذ ولادته، فهو حقٌ أخلاقيٌّ طبيعي يحوزه كل كائنٍ بشري، ويعتبر الكثيرون أن الاستنساخ البشري الذي يهدف إلى إنتاج نسخٍ بشريةٍ متطابقة ينتهك هذا الحق، ويحرم الأشخاص من ميزة الشعور بالتميز والتفرد.

حيث يرى البعض أنّ الجينوم الخاص بكل شخصٍ هو جوهر وجوده، وهو أساس فرديته، وإذا وُلد شخصٌ يحمل نفس الطاقم الوراثي لشخصٍ آخر، فسوف يُعامل وكأنه نسخةٌ منه، وهذا سيخلق شعوراً داخلياً لدى المولود النسخة بفقدان الفردية، والتي تعتبر أهم ما يميز أي مولود.¹

فالاستنساخ البشري يهدم مبدأ التفرد، وجوهر هذا المبدأ هو ألا تتم ولادة شخصٍ بطاقمٍ وراثيٍّ متطابقٍ مع كائنٍ بشريٍّ موجود.² حتى أن "إيان ويلموت" والذي وصف الاستنساخ البشري بأنه مثيّرٌ للاشمئزاز، أشار إلى أن انتهاك الاستنساخ البشري للفردية، هو مدعاة حظر تطبيق هذه التقنية على البشر.³ وهو نفس ما عبّر عنه العالم "فرانسيس بيزولي" الذي أكد أن "مبدأ الفردية هو جوهر شعورنا بالخصوصية والاستقلالية، ولا شك أن الاستنساخ البشري يهدم هذا المبدأ".⁴

وأيدت الكنيسة الكاثوليكية هذا التوجه، ورأت أن تمتع الإنسان بالفردية يعني حصوله على طاقمٍ وراثيٍّ فريد، وترى أن الفردية منحةٌ من الله، تتحقق من خلال امتزاج عوامل بيئية واجتماعية وبيولوجية، حتى نحصل على تفردنا.⁵

كما أن أغلب القوانين التي حظرت تجارب الاستنساخ البشري، استندت إلى انتهاكه لمبدأ الفردية كمبررٍ للحظر، ففي أستراليا اعتبرت اللجنة المكلفة بتعديل قانون الاستنساخ البشري أن "الاستنساخ البشري التكاثري ينتهك مبادئ الكرامة البشرية، وأهمها مبدأ الفردية".⁶

أما في كندا فإن أهم المبادئ التي نصّ عليها قانون تنظيم الطب الإنجابي، هي مبادئ الفردية والتنوع الوراثي، والتي يجب حمايتها.⁷

¹ - John Harris, On Cloning, Rutledge Publishing, 1ST Edition, 2004, P39.

² - Ibid, P40.

³ - وهو ما أشار إليه كلينتون حين أصدر قراراً بحظر الاستنساخ لمدة 5 سنوات. المرجع السابق، ص19.

⁴ - Lori B Andrews, Is there a right to clone? Constitutional challenges to Bans on Human Cloning, Harvard Journal of Law and Technology, Volume11, Number 3, 1998, P 657.

⁵ - Roger A Willer, Human cloning, Papers of Church Consultation, Evangelical Lutheran Church in America. 2001, P85.

⁶ - Report of the Independent Review of the Prohibition of Human Cloning for Reproduction Act 2002 and Research Involving Human Embryos Act 2002, Council of Australian Governments, Canberra, June 2011, P42.

⁷ - (g) Human individuality and diversity, and the integrity of the human genome, must be preserved and protected. The idea of individuality is expressed as a natural moral right possessed by every human being, a right that would be violated each time a genetic copy was brought into the world. **Assisted Human Reproduction Act (2004, c. 2)**

وفي شهادته أمام مجلس العموم البريطاني، أوضح العالم "جون فورد" أن "كل كائنٍ بشريٍّ هو إنسانٌ متفردٌ، ويملك جدارةً وقيمةً ذاتيةً، ولاشكَّ أن تقنية الانتخاب الجيني -ومنها الاستنساخ البشري- تنتقص من هذه الفردية".¹

لا شكَّ أن الفردية حقٌّ طبيعيٌّ وأخلاقيٌّ يتمتع به كل كائنٍ بشريٍّ، وهذا الحق سيخزق في كل مرة تأتي فيها نسخةٌ مطابقةٌ للإنسان إلى العالم. ونحن نرى أن الله أرادنا أن نكون مختلفين، ولو أراد أن يخلق البشر على هيئةٍ واحدةٍ، لفعل ذلك، ولكنه شاء أن يخلقهم مختلفين، قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٠٣﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ".²

الفرع الثاني

الاستنساخ البشري يقضي على الاستقلالية الوراثية

تُعرّف الاستقلالية بأنها: "حرية الفرد في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة".³ وتُعد الاستقلالية جزءاً مهماً من مكونات الكرامة البشرية، حيث يتم التطرق إلى مسائل الفردية والاستقلالية بشكلٍ دائم أثناء مناقشة مسائل الكرامة البشرية.

ويحظى مفهوم الاستقلالية بأهميةٍ كبيرةٍ، على الصعيدين الدولي أو الوطني. حيث تُعدّ مسألة استقلالية الشخص من المبادئ المستقرة دولياً في مواجهة التطبيقات الطبية المعاصرة. فقد نصّت المادة الخامسة من الإعلان العالمي للجينوم البشري⁴ على ضرورة "احترام استقلالية الفرد في اتخاذ قراراته، شرط أن تتم بمسؤولية ومراعاة لاستقلالية الآخرين".

كما أن حقَّ الفرد في الاستقلالية والخيارات الشخصية هو من الحقوق المصانة دستورياً، كما في قرار المحكمة الدستورية الأمريكية العليا، التي اعتبرته جزءاً من الحريات الأساسية للفرد.⁵ وفي الإطار ذاته ذهبت المحكمة الدستورية الكندية التي اعتبرت أن "أية مساعدةٍ في اتخاذ قرارٍ يؤثر على استقلالية أي إنسان، تعد انتهاكاً للسلامة الشخصية لهذا الإنسان".⁶

¹ - Human Reproductive Technologies and the Law, Science and Technology Committee, Fifth Report of Session 2004-05, Volume I, P53.

² - سورة هود، الآيتان 118-119.

³ - John Harris, On Cloning, Rutledge Publishing, 1ST Edition, 2004, P48.

⁴ - **Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights.** 11 November 1997.

⁵ - Barry Brown, Human Cloning and Genetic Engineering: The Case For Proceeding Cautiously, Cautiously, Albany Law Review, Vol 62, 2002. P668.

⁶ - "a criminal sanction applied to another who would assist an individual in a fundamental choice affecting his or her personal autonomy can constitute an interference with that individual's security of the person." Jennifer A Chandler, "Does a Patient have a Constitutional Right to the Freedom of Medical Research? Regenerative Medicine and Therapeutic Cloning Research in Canada" (2012) 6:2 MJLH 1, P35.

ويربط الكثير من الفقهاء الكرامة البشرية بالاستقلالية الوراثية، وبقدرة الإنسان على اتخاذ قراراتٍ مستقلة، فهم يرون أن نسخ جينوم - طاقم وراثي - لشخصٍ آخر، هو عملٌ لا أخلاقي، وهذا الرأي مبنيٌّ على افتراضٍ أن استقلالية النسخة، والجينوم الخاص، هو شأنٌ مهمٌّ ضمن استقلالية الإنسان.

ويؤكد هذا القول "دونالد بروس" الذي اعتبر أن "القيام بنسخ الهوية الجينية للشخص هو عملٌ يخرق الكرامة البشرية"، ويرى بأن إنتاج أفرادٍ متطابقين جينياً "أمرٌ يجب منعه".¹

وقد دعمت اللجنة المكلفة بتعديل قانون الاستنساخ البشري في أستراليا (HGSA) حظر هذه التقنية لأنها تتضمن انتهاكاً لاستقلالية الفرد.²

ونرى أن أولادنا يولدون بنوعٍ من الاستقلالية الوراثية عنا، وهم يولدون دون أن يطابقوا آباءهم أو أمهاتهم، "وهذا يذكرنا بالواجب المفروض علينا، وهو أن نحافظ لهم على هذه الاستقلالية".³ كما أن المولود النسخة قد يشعر بنقص شعوره بالاستقلالية وقيمة تقدير الذات، لأن الاختيارات المسبقة التي أجراها المستنسخ ستقيد الشعور بالحرية لدى النسخة، وتسوقه نحو قدرٍ مرسومٍ له مستقبلاً. فإذا كان المستنسخ منه ناجحاً، فإن المولود النسخة سيشعر بالضغط بهدف الوصول إلى مستوى سلفه، وهذا الشعور ذاته الذي نراه موجوداً لدى الصغار تجاه الإخوة الكبار.

الفرع الثالث

الاستنساخ البشري يخالف قواعد النسب

أثارت تقنية الاستنساخ البشري موجةً من ردود الفعل المتناقضة حول نسب المولود النسخة لوالديه، فبين رأيٍ يعتبر أن المولود النسخة لا والد له،⁴ يرى البعض الآخر أن المولود النسخة يُنسب إلى والديه شرعاً، وهناك من يرى ضرورة توسيع أحكام مجامعنا الدينية، لتضع إطاراً جديداً يكفل حقوق النسخة.⁵

¹ - Timothy Caulfield, Human cloning laws, human dignity and the poverty of the policy making dialogue, BMC Medical Ethics, 4:3, 29 July 2003, P4

² - Report of Human Genetics Society Of Australiasia, HGSA Human Cloning Policy, April, 2009, P2.

³ - Cloning Human Beings, Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission, Rockville, Maryland, June 1997, P66.

⁴ - Moeinifar M, Azimzadeh Ardebili F. Lineage and the Rights of Cloned Child in the Islamic Jurisprudence. J Reprod Infertil. 2012;13(2), P186.

⁵ - أوجب الإسلام حفظ الأنساب وصيانتها فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من انتسب إلى غير أبيه، أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). وعن أبي عثمان النهري قال: سمعت سعداً وأبا بكر، وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي، ووعى قلبي محمداً يقول: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام). (وأي ما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين). عبد القديم زلوم، حكم الشرع في الاستنساخ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1997، ص8.

إلا أن معارضة الاستنساخ يرون وجوب حظر هذه التقنية، لأنها تشكل خرقاً فاضحاً للحقوق الشخصية المتصلة بالإنسان، وأهمها حق المولود النسخة بالانتساب إلى والديه. ويعتبرون أن إباحة تجارب الاستنساخ ستؤدي إلى إشكالاتٍ لا حصر لها، حول طبيعة علاقة المولود بجميع أفراد أسرته.

فلو أخذت خلية من رجل، ولقّحت بها بويضة أنثوية، فهل سيكون المولود ابناً لهذا الرجل، أم شقيقاً له؟ (باعتباره يحمل الطاقم الوراثي نفسه). وكذلك الحال بالنسبة للمولودة الأنثى، فهل تعتبر أختاً للزوجة؟ (لأنها تحمل طاقمها الوراثي نفسه) أم بنتاً لها؟ (باعتبارها من ولدها).

ولنفترض أنه تم أخذ الخلية الجسدية من أنثى، ثم لقّحت بويضتها بها، وزُرعت في رحمها، فمن سيكون والد هذه النسخة الأنثى؟ هل هو والد المرأة صاحبة الخلية؟ أم لن يكون لها والد؟¹

كما نتساءل عن حكم حالة لو كان لأبٍ ثري ولدان، فقام أحدهما باستنساخ ثلاث نسخٍ من نفسه، فهل سيحصل على أربعة أخماس التركة، بالأصالة عن نفسه والولاية على النسخ الأخرى؟² أي هل ستُنسب هذه النسخ للوالد المورث أم لصاحب الخلية المستنسخة؟

لذلك يؤكد المعارضون على وجوب تجريم الاستنساخ البشري لانتهاكه الحقوق الشخصية للفرد، ويرون أن الاستنساخ لم يرق إلا على هتك المقصد الكلي العام، وهو حفظ النسل، ولم يُبَيَّنْ إلا على إدخال الروابط الاجتماعية والأسرية، ومنظومة القيم والعقائد في دائرة الفوضى والاضطراب.³

كما أن نسب المولود النسخة إلى الزوج على أساس أن كل ما يتماثل بين النسخة والأصل هو تركيب البنية الوراثية فقط، الذي يؤدي إلى زيادة نسبة التشابه بينهما، أما محصلة صفات النسخة وخصائصه، فتخضع لمؤثراتٍ أخرى،⁴ هو أمرٌ غير وارد، لأن التكيف الصحيح لهذا المولود هو ما سيثير عدداً من المشاكل. فماذا عن الهوية الاجتماعية والقانونية للطفل النسخة داخل الأسرة؟ هل يُعتبر أختاً أو أختاً لوالديه؟ أم ابناً أو ابنة لوالديه؟ وهل يُعتبر حفيداً لأجداده أم ابناً لهم؟

كما نتساءل عن الأم التي يجب أن يُنسب لها المولود النسخة؟ فهل هي الأم صاحبة البويضة؟ أم الأم صاحبة الخلية الجسدية؟ أم الأم التي يتم زرع المولود في رحمها؟ لا شك أن الإجابة على هذه التساؤلات ستستغرق وقتاً لا يمكننا خلاله أن نغامر بولادة أطفالٍ لا نسب لهم.

¹ - محمد لطفي، مرجع سابق، ص 307.

² - إياد العبيدي، مرجع سابق، ص 170.

³ - مختار نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص 89.

⁴ - محمود مهران، مرجع سابق، ص 344.

كل هذه الاحتمالات تجعل الشكوك تحيط بالوضع الاجتماعي للطفل وحالته النفسية، وحتى كينونته، فهو سيصبح توعماً لشخصٍ قد يكون والداً (أماً أو أباً) اعتبارياً. ما الموقف عندما تجد نفسك طفلاً أو أباً لتوعمك؟ ماذا لو أن الأنثى المستنسخة رغبت في علاقة جنسية مع أبيها (الاعتباري)؟ ماذا عن الهوية الاجتماعية؟ ماذا سيعني الأب والأم، العم والخال، الأخ والأخت؟ كل هذا سيساهم في تشويه إحساس الطفل بهويته الفردية، وعلاقاته الأسرية والاجتماعية.

الفرع الرابع

الاستنساخ البشري ينتهك الحقوق الطبية للمولود النسخة

لعل أكثر ما يؤرق معارضي الاستنساخ البشري هي تلك المعاناة الكبيرة التي ستسببها هذه التجارب للمولود النسخة، ويرفضون تنصيب أي شخصٍ من نفسه ولياً يتخذ القرار عن المولود، ويُسمح بإجراء هذه التجارب لتحقيق السعادة لأي شخصٍ آخر غير المولود، ولو كانا أبويه. ويطالب معارضو الاستنساخ بحظره لأسباب طبية أهمها:

1- زيادة احتمال حدوث التشوهات: إن تقنية الاستنساخ البشري تقوم على التعامل المباشر مع النواة الحاملة للمخزون الوراثي، وهذه النواة ذات حساسية عالية للتأثر بالعوامل الخارجية، الأمر الذي يجعل أي تدخلٍ لعزلها أو دمجها في بويضة، أمراً شديداً خطورة، مما يزيد من فرصة ظهور العيوب والتشوهات غير المرغوب فيها.¹

2- زيادة احتمال التعرض للأمراض: من نتائج عمليات التزاوج الطبيعي حدوث عمليتي الانتقاء والاصطفاء، فلا يُلقح البويضة السليمة وراثياً، إلا أقوى الحيوانات المنوية الذكورية، لتكتسب البويضة الملقحة أفضل مقومات النمو وأكملها. ولكن هذا الأمر غير موجودٍ في التزاوج اللاجنسي، وخاصةً الاستنساخ البشري، فلا يوجد انتقاء ولا ارتقاء، وإنما نمطٌ وراثيٌّ سائد، بغض النظر عن كونه سليماً أو معيباً.²

3- الإصابة بأعراض الشيخوخة المبكرة: إن العمر الحقيقي للمولود النسخة سيكون عمر الخلية الجسدية المستخدمة في التجارب ذاته، ويتساءل معارضو الاستنساخ: لو وُلدَ مولودٌ من خليةٍ جسديةٍ عمر صاحبها 30 سنة، هل سيكون عمر المولود 30 سنة؟

¹ - أثبتت تقارير علم الوراثة الطبيعية وجود حالات شذوذٍ في الحيوانات المستنسخة، وأكدت "جيرري بانج" من جامعة "كونتيكت" وفريقها العلمي أن 9 من أصل 10 من البقر المستنسخ وجد فيه خللٌ في موروثاته، وأكدت "سيندي تيان" عضو الفريق العلمي أن 99 % من الأجنة المستنسخة سيكون مآلها الفشل، أما 1% المتبقية فترتفع فيها نسبة الوفيات مباشرة بعد الولادة بسبب مشاكل جينية. محمد لطفي، مرجع سابق، هامش ص 304.

² - رشيدة بن عيسى، مرجع سابق، ص 180 و 181.

ويستشهدون بإصابة النعجة "دوللي" بأعراض الشيخوخة المبكرة، كدليلٍ قويٍّ لدعم فكرة إصابة كل المواليد الجدد بأعراض الشيخوخة المبكرة.¹

كما يُفند المعارضون للاستنساخ البشري المبررات الطبية الواهية التي يتم الاستناد إليها في إباحة مثل هذه التجارب، ويثبتون بالأدلة الطبية عدم صحتها.²

فالاستنساخ لن يحقق الحل المثالي لمشكلة عدم الإخصاب، وبالتالي لن يسمح بإنتاج ذرية، لقول علماء الاختصاص أن الشخص العاقر لسببٍ وراثي، ولو حقق الاستنساخ له "نعمة الإنجاب"، فإن المولود قد لا يتمكن من الإنجاب، وبالتالي سيكون عقيماً مثل والده.³

أما تديرير إباحة الاستنساخ العلاجي بحجة تحقيقه فوائد علاجية هامة للمرضى، تتمثل بتوفير قطع غيارٍ بشرية، فإن هذا الأمر مرفوضٌ طبيّاً، لأن كل شخصٍ له بروتينات مناعية خاصة به، وقد لا تتوافق مع بروتينات معظم الناس، مما يعني أن النسخة لن يستطيع توفير الأعضاء البشرية البديلة لعددٍ كبيرٍ من الناس، وإنما ستكون - إن حدثت - مصدراً مثالياً لأعضاء الشخص المستنسخ فقط، وليس لكل الناس.⁴

لا شك أن الاستنساخ البشري يؤثر على حقوقنا الفردية والشخصية والطبية، فهو يعرض مبدأ تفرّدنا وتميّرنا للخطر، ويجعل من المواليد بهذه الطريقة، مجرد نسخٍ تابعةٍ للأصل المستنسخ، كما أن مسألة انتساب المولود إلى والديه مسألةٌ في غاية التعقيد، فهل والدة المولود النسخة هي صاحبة البويضة، أم صاحبة الرحم، أم صاحبة النواة الجسدية؟ وأخيراً إن المخاطر الطبية التي قد يعاني منها المولود النسخة قد يكون لها أبلغ الأثر في إرجاء الحكم على هذه الأبحاث، إلى حين ثبوت فاعليتها في المجال العلاجي على الأقل.

ونختم بالقول إن أثر هذه التجارب على الحقوق الفردية لا يقل عن أثره على المبادئ الاجتماعية المستقرة، والتي تهدد المجتمع بأكمله، وتدخله في عالمٍ من الفوضى والاضطراب. وهذا ما سيكون مجال بحثنا في المطلب التالي.

¹ - John Harris, Goodbye Dolly, The ethics of human cloning, Journal of medical ethics, 23 (6), 2013, P1.

² - رمزي مبروك، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها بشيء من التصرف.

³ - وجّه إيان ويلموت رسالةً إلى مجلة الطبيعة في شهر أيار عام 1999 - أي بعد 3 سنوات من ولادة دوللي - يخبرهم فيها أن العمر الحقيقي للنعجة "دوللي" هو 9 سنوات وليس 3 سنوات. إياد العبيدي، مرجع سابق، ص 154.

⁴ - رمزي مبروك، مرجع سابق، ص 75.

المطلب الثاني

انتهاك الاستنساخ البشري للقواعد الاجتماعية

سنبحث في هذا المطلب مساس الاستنساخ البشري بالقواعد السائدة في المجتمع. حيث سنبحث في الفرع الأول مدى هدم الاستنساخ البشري لنظام الأسرة، والتي تعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، كما سنبحث في الفرع الثاني، إمكانية قضاء الاستنساخ البشري على التنوع الوراثي الموجود في المجتمع، كما سنبحث في الفرع الثالث مدى تعميق هذه التجارب للشذوذ الجنسي في المجتمع، من خلال تمكين المنحرفين جنسياً من الحصول على ولدٍ بيولوجيٍّ من صلبهم، ونختتم المطلب بتوضيح مدى هدم الاستنساخ البشري لقاعدة الزوجية في الفرع الرابع.

الفرع الأول

الاستنساخ البشري يهدم مؤسسة الأسرة

تُعدّ الأسرة الركن الأساس للمجتمعات البشرية، حيث أثبتت صلاحيتها وكفاءتها على مرّ الأزمان، وقد حرصت عليها الأديان كلها،¹ وعملت على حمايتها وتقويتها ورعايتها، باعتبارها البيئة الأنسب لرعاية الإنسان، وليداً وطفلاً وشاباً وكهلاً.

ولا شكّ أن الاستنساخ البشري يهدم الأسرة التي مبنها الزوجان، وما بينهما من ترابطٍ ومودةٍ ورحمةٍ وحسن معايشة، فهو يُوجد ذريةً بدون تزواج بين الطرفين، مما يؤذن بانتهاء عصر الرجال، وزمن الزواج، وفتح أسواق بيع الأجنة، والأرحام المؤجرة، وإمكانية ولادة المرأة العذراء، وأن تلد المرأة من نفسها أو من صديقتها، وفي هذا هدمٌ للمعاني السامية، والقيم الأخلاقية للأوممة والأبوة والأسرة، بوصفها ركيزةً أساسيةً يقوم عليها المجتمع.²

ففي الاستنساخ البشري لن يعرف المولود النسخة أصله، وحتى لو عرفه ونشأ في رعايته، فلن توجد تلك العلاقة القلبية التي تصل الأب والأم بولدهما، كما لو نشأ الطفل في رعاية أبٍ ليس هو أبوه الطبيعي - زوج أمه مثلاً - فلن يجد لديه الحنان الحقيقي الذي يجده الطفل عند أبيه الطبيعي.³

¹ - نصت الشريعة الإسلامية على العديد من القواعد بهدف الحفاظ على مؤسسة الأسرة، وتنظيم العلاقات داخل إطارها فحرم الزنى واللواط، وأثبت حرمة البيوت وحرية النفوس، وأحكام النكاح والرضاع والنفقة والولاية والوصاية وأحكام العدة والنسب والميراث. محمد لطفي، مرجع سابق، ص 305.

² - إياد العبيدي، مرجع سابق، ص 162.

³ - سعيد محمد الحفار، التقانات الحيوية، مرجع سابق، ص 186.

كما أن الاستنساخ سيؤدي إلى تغيير المفهوم التقليدي لجميع أفراد الأسرة، فبوساطة الاستنساخ تستطيع الأم أن تلد توأمها، وأن يحصل الأب على ولدٍ مطابقٍ تماماً له من الناحية الجينية، وقد يتوسع نطاق الأسرة، ونرى جيلين في الفترة ذاتها.

ولا شك أن الاعتراض على هدم الاستنساخ لمؤسسة الأسرة لا يركز على غياب العلاقة البيولوجية بين المولود وأحد والديه فحسب، بل على وجود تلك العلاقة من الطرف الآخر وحده.¹

إن إباحة تجارب الاستنساخ البشري ستؤدي لا محالة إلى تقويض دعائم الأسرة، التي تعتبر الوحدة الأساسية للكيان الاجتماعي، كل ذلك سيسبب خللاً في شبكة العلاقات داخل الأسرة وفي المجتمع، وسيتوسع هذا الخلل ليصيب بدون أدنى شك القيم الاجتماعية في المجتمع.²

إن الاستنساخ سيؤدي إلى إلغاء الأسرة، وهو ضربٌ من الخلل الاجتماعي، والتشوّه النفسي، والحرمان العاطفي، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".³

الفرع الثاني

الاستنساخ البشري يعزز الشذوذ الجنسي في المجتمع

يندفع الناس غالباً إلى الزواج لغرض إنجاب الأولاد والأنس بهم، والاستمتاع بالزوجة والأنس بها، وهو ما يجعلهم بعيدين عن الشذوذ كالزنا واللواط والسحاق، بفضل ما يجدونه من مودةٍ وسكينةٍ وسعادةٍ.

غير أن الوضع في الاستنساخ البشري لا يجري على هذا النحو، فهذه التقنية تُشجّع على الشذوذ الجنسي، إذ يُصبح بمقدور مثليي الجنس إنجاب ذريةٍ بغير زواج، ودون نكاح، وحتى دون أي اتصالٍ جنسي. حيث يكون بوسع الرجل اختيار أية امرأةٍ لأخذ بويضةٍ منها، ثم يُلقحها بنواة خليته، لينجب منها مولوداً ذكراً، أو يأخذ منها بويضةً، ومن غيرها خليةً جسيديّةً، فيدمج نواتها في البويضة المفرغة من أجل إنجاب أنثى. كما يصبح بوسع المرأة أن تختار أي رجلٍ لتأخذ منه خليةً جسيديّةً، وتضع نواتها في بويضتها، لتنجب منه نسخةً مطابقة.⁴

¹ - The crucial point is not the absence of the natural biological connections between parents and children. The crucial point is, on the contrary, the presence of a unique, one-sided, and replicative biological connection to only one progenitor. Human Cloning and Human Dignity, An Ethical Inquiry. The President council on Bioethics, Washington DC, July 2002,P110.

² - عائشة المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000، ص379.

³ - سورة الروم. الآية 21.

⁴ - نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص80.

وهكذا يكون بوسع الشواذ والمنحرفين جنسياً ألا يلجؤوا إلى الزواج لتحقيق الإنجاب والتناسل، ولا يضطروا أن يبحثوا في مستودع الخلايا وبنوك الجينات، ومخازن الرحم المستعار، بل يمكن أن يستسخوا من أنفسهم مما يجعلهم ينعمون بالمولود المنتظر.¹

إلا أن هناك من يرفض اعتبار مثليي الجنس شاذين، على افتراض أن أسباب التوجّه الجنسي نحو ذات الجنس مردّه الجينات، فهل يجب أن تُمنع المرأة من زرع جنين في رحمها إذا عرفت بوساطة التشخيص قبل الزرع أن مولودها سيكون منحرفاً جنسياً؟ وهل يمكن أن تقوم بزرع ولدٍ جديدٍ على أمل ألا يحمل ذلك الطفل الجين المسبب للشذوذ الجنسي، لمجرد أن هناك عداً وتمييزاً في مجتمعنا ضد المنحرفين جنسياً؟

وطالما أنه تتم محاربة التمييز على أساسي التوجه الجنسي، والأفكار الخاطئة عن المنحرفين جنسياً، فإن الأمر نفسه يجب أن ينطبق في حالة الاستنساخ البشري، فلا يجوز حظره بحجة أنه يُشجّع على الشذوذ الجنسي. وينضم هذا الرأي إلى نظيره المؤيد للاستقلالية الوراثية، ويرى أن محاربة التمييز في المجتمع أكثر توافقاً مع الكرامة البشرية، من النظرة التي تركز ويشكل غير مباشر هذه الآراء الخاطئة.²

نعتبر من جهتنا أن إباحة تجارب الاستنساخ البشري قد تفتح الباب أمام المنحرفين جنسياً للحصول على ولدٍ بيولوجي من صلبهم، مما يوسع من انتشار هذه الظاهرة التي تهدد المجتمع البشري، وتهدم كل قيمه، وخاصةً أننا في زمنٍ قد غابت فيه أبسط القواعد الأخلاقية، وغُيبت فيه الكثير من القواعد الدينية، وكل ذلك تحت شعار رفاهية الإنسان و"حقوقه".

¹- المرجع السابق، ص 80.

² - Suppose sexual orientation is genetic, and can be discovered by a simple test. Should we forbid a woman to implant an embryo which she knows as a result of pre-implantation genetic diagnosis (PGD) will result in a homosexual child and oblige her to conceive a new one in the hope that it does not have that disposition, because in our society homosexuals are discriminated against?

Rather we should combat prejudices and mistaken ideas concerning homosexuals. The same is true for cloning. Moreover, a view that defends reproductive freedom and autonomy and combats prejudices and discrimination in society is more compatible with human dignity than a view which indirectly stimulates or maintains those mistaken ideas and reduces our reproductive autonomy. John Harris, On Cloning, Rutledge Publishing, 1ST Edition, 2004, P49.

الفرع الثالث

الاستنساخ البشري يهدم التنوع الوراثي

تساهم عملية التكاثر الجنسي في إغناء التنوع الوراثي، لأن تلقيح البويضة الأنثوية بنطفة الرجل سيؤدي لمزج الجينات المحمولة على الكروموسومات، مما يستتبع طاقماً وراثياً جديداً نصفه من الأب، ونصفه من الأم.

ولأهمية التنوع الوراثي فقد نصّت عليه الاتفاقيات الخاصة بالبيولوجيا وحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي للبيولوجيا الصادر عن اليونسكو في 2005 أكد على "أهمية التنوع الوراثي البشري، وضرورة الحفاظ عليه، بوصفه جزءاً من التراث العالمي للإنسان".¹

إلا أن تقنية الاستنساخ البشري ستؤدي إلى هدم هذا التنوع الوراثي، لأن المولود النسخة يُعد صورةً مطابقةً جينياً لصاحب الخلية الجسدية، مما سيؤدي إلى سيادة بعض الصفات الوراثية، وتتخى البعض الآخر أو ربما انقراضها. ويستدلون على ذلك بالقول: إن زواج الأقارب يسبب الكثير من الأمراض الوراثية، نتيجة تقارب الصفات الوراثية بين الزوجين، فماذا ستكون النتيجة لو كان كل الجينوم من شخصٍ واحد؟²

وقد أكد هذا القول المتحدث الرسمي باسم منظمة الصحة العالمية "فيليب ستروت Philippe Stroot" حين أوضح أن "الاستنساخ البشري غير مقبول، لأنه يهدد التطور البشري من خلال تدمير التنوع الوراثي".³

أما القول بأن العدد الذي سيلجأ لهذه التقنية قليلٌ جداً، ولن يؤثر بطبيعة الحال على التنوع الوراثي، لأنه لو افترضنا أن ستة مليارات إنسانٍ موجودون في العالم الآن لجؤوا إلى الاستنساخ، فإن هذا لن يقضي على التنوع الوراثي، لأنه سيكون لدينا ستة مليارات إنسانٍ مختلفين وراثياً،⁴ فالردّ على ذلك بأن ما يثير القلق ليس قيام كل شخصٍ بعملية استنساخ واحدة، ولكن القلق يكون عند قيام شخصٍ واحدٍ أو مجموعةٍ بذاتها بإجراء آلاف عمليات الاستنساخ، مما سيسبب -لا محالة- فقراً بالتنوع الوراثي الموجود حالياً.⁵

¹ - Universal Declaration on Bioethics and Human Rights, 19 October 2005.

² - Glen G. Scorgie and Claire F. Evans Jones, Human life is not sheep: An ethical perspective on cloning: Journal of the evangelical theological society, jets40/4 , 1997, P667.

³ - Lori B. Andrews, Cloning Human beings, Chicago-Kent College of Law, P17.

⁴ - Issues raised by human cloning research, hearing before the subcommittee on oversight and investigation of the committee on energy and commerce House of Representatives 107th Congress, first Session, 2001, Serial No. 107-5, P134.

⁵ - Christopher Alexander Pynes, Human Cloning and Moral Statues. Florida State University, 2004, P80.

من جهتنا لا نرى بأن الاستنساخ البشري يقضي على ظاهرة التنوع الوراثي، لأنه يحافظ على السلالات النادرة - النباتية والحيوانية- ويمنع تعرض البشرية لخطر الافتقار إلى التنوع البيولوجي، ويقوم بمهمة جمع السلالات النادرة، أو المهددة بالانقراض، وحفظها وإكثارها واستنساخها، من أجل الحفاظ على معلوماتها الوراثية. لأنه لو كانت الغاية الحفاظ على التنوع الوراثي، فإن الاستنساخ البشري هو الذي يحقق هذه الغاية، ولا يلغيها كما يدّعي البعض، فيمكن ببساطة استنساخ أي مخزون وراثي نادر مما يسمح ببقائه، وعدم غيابه المطلق. و"استنساخ الناس هو الذي يحافظ على المخزون الوراثي وليس التكاثر الطبيعي".¹

الفرع الرابع

الاستنساخ البشري يقضي على قاعدة الزوجية في المجتمع

قال تعالى: "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".² أي أن كل شيء في الكون خلق على قاعدة الزوجية، فهي موجودة في الكائنات الحية، والخلايا التناسلية، والصبغيات داخل النواة، لنصل إلى أدق ما خلق وهو الذرة.

حيث يستطيع المتأمل في الكون أن يستمر في هذا السياق إلى ما لا نهاية، ليؤكد على حقيقة الزوجية في كل أمر من أمور هذا الكون، وليكون ذلك شهادة بأن الوحدانية المطلقة هي الله الخالق وحده، لا يشاركه فيها شريك، ولا ينازعه عليها منازع، فهي من صفات الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

لذلك فإن الاستنساخ البشري قد يؤدي إلى خلل في الطبيعة، حيث أن المستنسخ سيحمل إما صفات الرجل أو صفات المرأة، فقد أخذت من أحدهما الخلية التي استخدمت في هذه العملية، وفي هذه الحالة تعتبر هذه العملية غير طبيعية، وإن حققت بعض الفوائد. كما أن التحكم في المواليد المطلوبة للمجتمعات، سيؤدي إلى تدمير المجتمع على المدى البعيد، لأن الغالب في المجتمعات الإنسانية هو المساواة بين الرجال والنساء في الأعداد، ولذلك جعل الخالق الحكيم النسب بين الذكور والإناث، تقريباً نحو 51% إناث، و49% ذكور، أو العكس، والتوازن أساس استمرارية الحياة، وهي حكمة إلهية بالغة، لا يجوز التحكم والتلاعب فيها، طبقاً لأهواء البشر.³ قال تعالى: "وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ".⁴

ومما لا شك فيه أن الاستنساخ يُدمر قاعدة الزوجية، حيث أن المرأة لم تعد بحاجة للرجل للحصول على ذرية، وإنما تأخذ خليةً جسديةً من جسمها، وتزرعها في بويضتها بعد تفرغها، ثم تزرعها في الرحم،

¹- John Harris, On Cloning, Rutledge Publishing, 1ST Edition, 2004, P50.

²- سورة الذاريات، الآية 49.

³- محمد لطفي، مرجع سابق، ص306.

⁴- سورة المؤمنون، الآية 71.

وهذه الطريقة الأحادية في التنازل تتناقض آيات الذكر الحكيم الدالة بشكلٍ قاطعٍ على أن التنازل من ذكر وأنثى هي الطريق الطبيعية لإنجاب ذرية.¹

فالاستنساخ يُبطل قاعدة الزوجية، ويهدم قانون التكاثر البشري الطبيعي القائم على مبدأ الزوجية، ولا يفيد الاستنساخ إلا في جعلنا في عالمٍ يخنفي منه الزواج، وينشئ حياةً أحادية الجنس، تغطي فيها أعداد الإناث على الذكور أو العكس.²

لا شك أن تقنيات الاستنساخ البشري سيكون لها عميق الأثر على مختلف حقوقنا الفردية والشخصية والطبية، كما أنها - بلا شك - ستهدد مراكز قانونية وأنظمة اجتماعية ظلت متماسكة عبر القرون، ولكن مجرد إبداء المخاوف من خطر انتشار هذه التقنية لن يثني العلماء في مخابهم عن الاستمرار في التجارب، بل يجب تنظيم هذه التقنية بنصوصٍ تشريعيةٍ واضحة، تحظر الممارسات التي تهدد الفرد والمجتمع، وتسمح ببعض الممارسات ضمن الضوابط والقيود المفروضة، مما يسمح بالاستفادة القصوى من هذه التقنية، وللحاق بركب التطور العلمي.

وتكتسب فكرة حظر تجارب الاستنساخ البشري تأييداً كبيراً من عددٍ من رجال القانون، بسبب المشكلات الكبيرة التي تسببها هذه التجارب، خاصةً مخالفتها لقواعد القانون الجزائري، وأهم المبادئ التي يسعى هذا القانون لترسيخها، وهذا ما سيتم بحثه في المبحث التالي.

¹ - قال تعالى: "وَأَنَّهُ حَلَقَ الرِّجْجَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى". النجم 45. وقال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِن أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِن أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً". النحل 72.

² - رمزي ميروك، مرجع سابق، ص22، وأيضاً: محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثالث

خرق الاستنساخ البشري لقواعد القانون الجزائري

يتميز القانون الجزائري عن باقي فروع القانون، سواءً من حيث طبيعة المصالح الحيوية والجوهرية التي يحميها، أو من حيث الجزاءات التي تُطبَّق على مخالفتي أحكامه.

ولعلَّ التساؤل يدور عن مدى احترام تجارب الاستنساخ البشري لقواعد القانون الجزائري، فهذه التجارب تقع على جسم الشخص مباشرةً، مما يثير شبهة معارضة هذه التجارب لمبدأ معصومية الجسد، الذي عدَّ القانون أي مساسٍ به لا يستند إلى الاستثناءات التي أوردها، أمراً غير مشروع. وهل يختلف الأمر في حال إجراء التجارب على منتجات هذا الجسد؟

كما أن ولادة شخص مطابقٍ من الناحية الشكلية والبنية الوراثية لشخصٍ آخر، قد تثير مشاكل حول مدى فاعلية وسائل الإثبات الحالية، وقدرة الأدلة العلمية في كشف الجرائم، مما يثير مخاوف الإخلال بموازين العدالة في المجتمع.

المطلب الأول

خرق الاستنساخ البشري للمبادئ المقررة لحماية الجسد الإنساني ومنتجاته

يُعدّ مبدأ معصومية جسد الإنسان وحرمة المساس به، من المبادئ القانونية الهامة، حيث دأبت القوانين الوضعية والشرائع السماوية على حمايته، كما أضحت التحوّل واضحاً في مسلك التشريعات القانونية في تناول هذا المبدأ، تحوّل فرضته التطورات الطبية المتسارعة، والتي سمحت ببعض المرونة في تطبيق هذا المبدأ، كما ساهمت في امتداد الحماية الجزائية لتشمل منتجات الجسد وأنسجته وخلاياه. وسنبحث فيما يلي مدى خرق الاستنساخ البشري لمبدأ حرمة التصرف بجسد الإنسان في الفرع الأول، ثم سنبحث مدى خرق التجارب ذاتها لمبدأ عدم جواز التصرف بمنتجات الجسد وخلاياه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

خرق الاستنساخ البشري لمبدأ معصومية الجسد الإنساني

يُعدّ مبدأ معصومية الجسد الإنساني، وخروجه من دائرة التعامل، من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، لذا فلا يمكن الاتفاق على أن يكون الجسد الإنساني محلاً للعقود، خاصةً الاتفاقات التجارية منها. كما أن تكريس بعض العلاجات الطبية كاستثناءاتٍ على مبدأ المعصومية، بهدف تحقيق مصلحةٍ جماعية، لا يمكن

اعتباره قاعدةً عامةً تسوّج إدراج أية تجربةٍ طبيةٍ حديثةٍ ضمن هذه الاستثناءات، بحجة تحقيق هذه المصلحة، وينسحب هذا الأمر على تجارب الاستنساخ البشري.

أولاً: خرق الاستنساخ البشري مبدأ الحق في سلامة جسم الإنسان:

بين اللحظة التي يتحقق عندها وجود الإنسان، وتلك التي ينتهي عندها، أصبح جسم الإنسان يتعرض لممارساتٍ طبية، تشكل أحياناً خطورةً على الحق في سلامته وتكامله الجسدي. وقد يصبح الأمر أشدّ خطورةً وتأثيراً، عندما تُشكّل هذه الممارسات خروجاً عن القواعد الشرعية والقانونية أحياناً، والأخلاقية أحياناً أخرى.

ولعلّ أبرز هذه الإنجازات العلمية تجارب الاستنساخ البشري، والتي تخطّت حدود التجارب العلمية والطبية، ودخلت منذ عهدٍ قريبٍ دائرة التطبيق.¹ وتتتهك هذه التجارب عناصر الحق في سلامة جسم الإنسان، وفق التفصيل التالي:

العنصر الأول: إن الحق في سلامة جسم الإنسان يقتضي أن تظلّ أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحوٍ عادي وطبيعي.² إلا أن الاستنساخ البشري يمثل اعتداءً على هذا الحق، عن طريق الإخلال بالسير الطبيعي لهذه الأعضاء والأجهزة، فاستقطاع خلايا من جسم الإنسان، وخاصةً من القلب أو الكبد، قد يسبب تعطيلاً لهذه الأعضاء، مما يُعدّ مساساً بسلامة الجسم.

العنصر الثاني: إن الحق في سلامة جسم الإنسان يتطلب الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملةً غير منقوصة، أي أن كل فعلٍ يؤدي إلى الانتقاص من هذه الأعضاء، أو إحداث أي تغييرٍ ينال من تماسك الخلايا والأنسجة، أو يضعف منها يُعدّ مساساً غير مشروعٍ بالحق في سلامة جسم الإنسان.³ وباعتبار أن الاستنساخ يؤدي إلى العبث في مادة الجسم، ويساهم في الإخلال بتكامل أجزائها، مما قد يضعف هذه الخلايا، أو ينتقص من تماسكها، فإنه يُعدّ مساساً غير مشروعٍ بحق الإنسان في سلامة جسمه.

العنصر الثالث: إن الحق في سلامة جسم الإنسان يشمل الحق في أن يتحرر الإنسان من الآلام البدنية والنفسية، حيث أن أي فعلٍ يؤدي إلى إحداث آلامٍ بدنية لم تكن معروفة من قبل، أو الزيادة في مقدارها، يُعدّ مساساً بحق الإنسان في سلامة جسمه،⁴ ولا شكّ أن تجارب الاستنساخ البشري تساهم بشكلٍ ما في إحداث آلامٍ بدنية ونفسية لم تكن موجودة، وتساهم في الهبوط بالمستوى الصحي للشخص الخاضع للتجارب، مما يدلنا على خرق الاستنساخ البشري لكل عناصر الحق في سلامة جسم الإنسان.

¹ - أعلنت مديرة شركة Clonaid بريجيت بواسلييه عن ولادة أول طفلة مستنسخة في 2002، ولم يتم التثبت من ذلك علمياً، فواز صالح، القانون والاستنساخ البشري، مرجع سابق، ص 43.

² - علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 52.

³ - المرجع السابق، ص 52.

⁴ - المرجع السابق، ص 53.

ثانياً: خرق الاستنساخ البشري مبدأ عدم قابلية التصرف بجسم الإنسان

سنبحث فيما يلي صورةً من صور إخضاع جسد الإنسان للتعامل المادي في نطاق تجارب الاستنساخ البشري، وهي حالة اللجوء إلى تقنية الأم البديلة لحمل طفلٍ مُستنسخٍ، ثم تسليمه لشخصٍ آخر، سواءً تم ذلك بعوضٍ أو بدون عوض.

ويمثّل الحمل لحساب الغير في نطاق الاستنساخ البشري صورةً من صور وضع الجسم الإنساني، أو بعبارةٍ أدق، وضع رحم المرأة تحت تصرف الغير، فالمرأة الحامل تضع في الحمل لحساب الغير ومصلحته، طاقتها التناسلية وأجهزتها الإنجابية، وتلتزم برّد المولود المستنسخ بعد ولادته لمن أوصى عليه.¹ فهو باختصار استثمارٌ واستغلالٌ لجسم المرأة، مما يؤدي لاعتبارها مجرد وعاءٍ لا أكثر، وإذا تم هذا الاتفاق دون مقابلٍ، فإن الحمل لحساب الغير يتحول إلى ما يشبه عارية الاستعمال، إذ تتم في هذه الحالة استعارة رحم المرأة من أجل الحصول على المولود النسخة. أما إذا تم هذا الاتفاق بمقابلٍ، فيكون الحمل هنا أشبه باستثمار رحم المرأة لمدةٍ معينة هي مدة الحمل.²

وتختلف مبررات لجوء الأم البيولوجية للاستعانة بالأم البديلة، فقد يكون السبب عدم قدرتها على الحمل، أو لعدم رغبتها في ذلك.³ كما تختلف دوافع الأم البديلة للقبول بهذه المهمة، بين تحقيق كسبٍ ماديٍّ، وبين تقديم خدمةٍ للغير.⁴

وتتجلى حالات الحمل لحساب الغير في نطاق الاستنساخ البشري في الافتراضات التالية:⁵

- حالة لو أراد زوجان الإنجاب، بغضّ النظر عن إمكانهما الإنجاب بالطريقة الطبيعية أو لا، حيث تُؤخذ بويضةً منزوعة النواة من الزوجة، وتُلقح بنواة خليةٍ جسديةٍ مأخوذة من الزوج، ثم تُزرع اللاقحة في رحم الأم البديلة.

¹ وقد بدأ شيوع هذه التقنية في السبعينيات، في نطاق تجارب التلقيح الصناعي، وكانت أول حالة إنجاب بوساطة الحمل لحساب الغير في ولاية ميتشغان الأمريكية عام 1976 عن طريق المحامية "تويل كاين"، التي أسست جمعية هدفها تحقيق التواصل بين الأزواج العقيمين، والأمهات الراغبات بالإنجاب. حسني هيكل، مرجع سابق، ص353.

² رمزي مبروك، مرجع سابق، ص140.

³ من أسباب عدم قدرة المرأة على الحمل عدم وجود رحم لديها. أما أسباب عدم رغبتها في ذلك فقد تكون لدواعٍ جمالية (المحافظة على الرشاقة)، أو لدواعٍ اقتصادية (العمل في وظيفة مرموقة)، أو لدواعٍ بيولوجية (الخوف من انتقال مرض وراثي)، أو لدواعٍ ترفيهية (عدم تحمل آلام الحمل والولادة). نسرین منصور، مرجع سابق، ص233.

⁴ أفاد تقرير مكتب الكونغرس الأمريكي للتكنولوجيا أن النساء اللاتي تطوعن للحمل كأمهاتٍ بديلات، أقل في مستوى التعليم والمستوى الاقتصادي من مستوى الأسر التي استأجرتهن، وأنه بدون التعويضات المالية لن نجد إلا القليل النادر من النساء اللاتي يقبلن تقديم أنفسهن كأمهاتٍ بديلات، يوجين برودي، تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، ترجمة يعقوب السلطان، مؤسسة الكويت للتأليف والترجمة والتعريب، الكويت، 1999، ص160.

⁵ - نسرین منصور، مرجع سابق، ص238. وأيضاً: رمزي مبروك، مرجع سابق، ص138.

- حالة شخصٍ يريد نسخ نفسه، فيقوم بشراء بويضةٍ أنثوية، ويُلقحها بنواة خليةٍ جسدية مأخوذةٍ منه، ويتم زرع البويضة الملقحة في رحم الأم البديلة.

- حالة أنثى تريد الإنجاب دون رجل، فتلقح بويضتها بنواة خليةٍ مأخوذة من جسدها، أو من جسد أنثى أخرى، ثم تزرع البويضة في رحم الأم البديلة.

- حالة زرع بويضةٍ ملقحةٍ في رحم أمٍ بديلة، لتخليق جنينٍ ثم إجهاضه، وأخذ خلاياه الجذعية.

في جميع الفروض السابقة نرى أن المرأة الحامل في الاستنساخ البشري تقوم بإعارة رحمها، أو تأجيله لحساب الغير، لمدةٍ معينة هي مدة الحمل الطبيعية، وهذا من شأنه أن يضع جسم المرأة الحامل في مصاف الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل، ومن ثم يصبح محلاً للحقوق المالية، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف به.

ويُعارض الكثير من الفقهاء فكرة اللجوء لتقنية الأم البديلة في تجارب الاستنساخ البشري، كونها تثير كماً هائلاً من المشكلات الأخلاقية والدينية والبيولوجية،¹ فضلاً عن المشكلات القانونية. حيث يعتبرون أن التصرف بالجسد البشري غير مشروع، ولا يُسمح للإنسان التصرف به، لأن هذا يحول الأمر إلى استثمارٍ لرحم المرأة، مما يعيدنا خطوةً للوراء في مجال العبودية.

كما يُنكرون فكرة وجود العقد في العلاقة بين صاحبي البويضة الملقحة والأم البديلة، فالقول بأن الاتفاق يُلزم الأم البديلة بزرع البويضة الملقحة في رحمها، والتعهد بالمحافظة على الجنين المستنسخ ما أمكن، ثم بتسليم هذا المولود إلى الطرف الثاني، الذي يتعهد بالمقابل بتحمل كافة النفقات اللازمة، قولٌ غير صحيح. فهم يرون أن الأمر مجرد تفاهيمٍ على وضعٍ معين، وأن هذا الوضع لا يترتب أية التزاماتٍ على عاتق طرفيه. ويترتب على هذه النتيجة أن الأم البديلة - ولعدم وجود عقدٍ - يحق لها الاحتفاظ بالمولود ونسبته إليها، باعتبارها الأم القانونية له.²

وقد بحث الفقهاء المسلمون حكم هذه التقنية، وأخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى سنة 1983، برأي الأكثرية، وهو تحريم "الرحم الظنر" مطلقاً، ونصّت على "تحريم كل الحالات التي

¹ - لا يوجد نصٌّ صريحٌ في القرآن الكريم، أو السنة النبوية يبيح الاستعانة بأمٍ بديلة لتحقيق الإنجاب، كون الأولاد مرتبطين بالزوجة، لقوله تعالى: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً" (الرعد38). كما أنه لا يجوز وضع بويضةٍ ملقحةٍ من ماء الزوج في رحم زوجةٍ أخرى له، فكيف يُسمح بوضعها في رحم امرأةٍ أجنبية؟! كما أن العملية التي تضع بموجبها المرأة جسمها في خدمة الآخرين ولفترةٍ محددة، وبمقابلٍ مادي، هي أشبه بالدعارة. وأخيراً فإن الحمل لحساب الغير فيه إفسادٌ لمعنى الأمومة، لعدم تحمّل الأم البيولوجية لآلام الحمل والوضع. حسني هيكل، مرجع سابق، ص386 و394.

² - المرجع السابق، ص354.

يُقم فيها طرفٌ ثالثٌ على العلاقة الزوجية سواءً أكانَ رَحماً، أم بويضة، أم حيواناً منوياً، أم خليةً جسديةً للاستنساخ". ثم أكّدت القرار ذاته في توصيات الندوة العاشرة عام 1997.¹

كما تبنّت بعض القوانين هذا الحظر، إما بشكلٍ مطلقٍ، أو ضمن قيودٍ.² فقد منع المشرّع الفرنسي تطبيق تقنية الحمل لحساب الغير بنصوصٍ واضحة، حين عاقب قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 في المادة 227 فقرة 12 على كل فعلٍ من شأنه حثّ والدين أو أحدهما للتخلي عن طفلهما - سواء تَمّت ولادته أم لا- مقابل مبلغٍ ماليٍّ، أو هدايا، أو وعودٍ، أو تهديدٍ، أو إساءة استعمالٍ للنفوذ، بالحبس لمدة ستة أشهر، وبالغرامة 7500 يورو.³ أما عقوبة الوساطة بين شخصٍ يرغب بالحصول على طفلٍ، وبين أبوين يرغبان بالتخلي عن ابنيهما، فالعقوبة هي الحبس لمدة سنة، والغرامة 15000 يورو.⁴ وتُطبق العقوبة ذاتها في حالة التوسط بين شخصٍ أو ثنائيٍ يرغب بالحصول على طفلٍ، وبين امرأة توافق على حمل هذا الطفل في رحمها، وتتوي تسليمه لهما عند ولادته.⁵ وتُضاعف العقوبة في حال التكرار، أو إذا تمت بقصد التكبّس. كما يُعاقب على الشروع فيها.⁶ وباعتبار أن هذه النصوص عاقبت على تسليم المولود بعد ولادته، بغض النظر عن وسيلة إنجابها، سواءً بوساطة التلقيح الطبيعي أو التلقيح الصناعي، فإننا نرى شمولية هذه النصوص لتشمل الطفل المولود بتقنية الاستنساخ البشري.

أما في سورية: فلا يوجد نصٌّ صريحٌ يحكم مسألة الحمل لحساب الغير في تجارب الاستنساخ البشري أو خارجها،⁷ ولكن من استقراء بعض النصوص القانونية، وخاصةً نصوص القانون المدني، نرى أن

¹ - تمت إضافة الجملة الأخيرة بعد الإعلان عن الاستنساخ عام 1997، سعد الدين هلاي، مرجع سابق، ص 12.

² - حيث يسمح المشرّع الإنكليزي باللجوء لهذه الوسيلة ضمن ضوابطٍ أهمها: عدم جواز تلقي الأم البديلة مقابل ماديّاً لقيامها بهذا العمل، ماعدا النفقات التي تُعد ضروريةً للأم البديلة وللجنين، كما يمنع المشرّع القيام بأي إعلانٍ في المملكة المتحدة بهدف الترويج لهذه الوسيلة، كما يمنع أي شكلٍ من أشكال الوساطة. ونصّ على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 3 أشهر، أو الغرامة، أو كليهما، لمن يخالف هذه النصوص القانونية.

Surrogacy Arrangements Act c.49-1985

³ - **Article 227-12:** Le fait de provoquer soit dans un but lucratif, soit par don, promesse, menace ou abus d'autorité, les parents ou l'un d'entre eux à abandonner un enfant né ou à naître est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende.

⁴ - Le fait, dans un but lucratif, de s'entremettre entre une personne désireuse d'adopter un enfant et un parent désireux d'abandonner son enfant né ou à naître est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

⁵ - Est puni des peines prévues au deuxième alinéa le fait de s'entremettre entre une personne ou un couple désireux d'accueillir un enfant et une femme acceptant de porter en elle cet enfant en vue de le leur remettre. Lorsque ces faits ont été commis à titre habituel ou dans un but lucratif, les peines sont portées au double.

⁶ - La tentative des infractions prévues par les deuxième et troisième alinéas du présent article est punie des mêmes peines. **Code pénal**

⁷ - في مصر: لا يوجد تقنيّ خاصٌ يحظر أو يبيح الحمل لحساب الغير، ولكن المادة 45 من لائحة آداب مهنة الطب لعام 2003 تنصّ أنه "لا يجوز نقل بويضاتٍ مخصبةٍ لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات".

القانون السوري اعتبر هذا العقد باطلاً، ولا يترتب أية نتائج قانونية، وليس له أية آثار ملزمة، لأن السبب والمحل مخالفان للنظام العام؛ حيث يُشترط في العقد أن يكون موجوداً، وغير مخالف للنظام العام،¹ وكذلك محلّ العقد، فالمحل في عقد استئجار الرحم هو جسم الإنسان الذي لا يجوز التعامل به، فالجزاء المترتب على هذا العقد هو البطلان.

إن الحمل لحساب الغير في نطاق الاستنساخ البشري هو حملٌ غير مشروع قانوناً، والاتفاق المتعلق به هو اتفاقٌ باطلٌ بطلاناً مطلقاً. وذلك لعدم مشروعية المحل والسبب، وتصادمه مع مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف، وهو مبدأ متعلقٌ بالنظام العام.

كما أن وسيلة الحمل لحساب الغير في نطاق الاستنساخ البشري، شأن نظيرها في نطاق الإنجاب الصناعي، تؤدي إلى تحويل المولود إلى شيء،² أي النظر إليه ليس باعتباره كائناً بشرياً، وإنما باعتباره مجرد شيء، أو محلاً أو بضاعة. فالمرأة الحامل تلتزم بردّ الطفل نتاج تقنية الاستنساخ بعد ولادته إلى الغير الذي تم الحمل لحسابه، حسب الاتفاق المبرم في هذا الشأن، وقد يتم ذلك بعوض أو بدون عوض، ولا شك أن ذلك يشكل في الحالتين خرقاً لمبدأ عدم جواز التصرف في الجسم الإنساني، وهو مبدأ متعلقٌ بالنظام العام.

فجسم الطفل نتاج الاستنساخ لا يمكن قانوناً أن يكون محلاً لعقد بيع أو عقد هبة، لأنه ليس شيئاً، ومن ثم لا يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، فضلاً على أن بيع الطفل، أو هبته، لا يتفق مطلقاً مع احترام مبدأ كرامة الإنسان.³

الفرع الثاني

خرق الاستنساخ البشري لمبدأ عدم جواز التصرف بمنتجات الجسد

لم تعد حماية القانون مقتصرة على حماية الجسد الإنساني فقط، بل امتدت هذه الحماية لتشمل منتجات وخلايا هذا الجسد، نظراً للأهمية الكبيرة التي بدأت تحظى فيها في الآونة الأخيرة، نتيجة لخطورة الوظيفة التي تؤديها، ولذلك سنخصص هذا الفرع لبحث مدى خرق الاستنساخ البشري للقواعد القانونية المقررة لحماية النطاق البشرية المجردة والملقحة،⁴ والتي تُعتبر نواة إجراء تجارب الاستنساخ البشري، ثم

¹ - المادة 137 قانون مدني سوري: «إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام، كان العقد باطلاً».

² - رمزي مبروك، مرجع سابق، ص 145.

³ - المرجع السابق، ص 146.

⁴ - القوانين التي ستكون مدار بحثنا في هذا المطلب هي: القانون الفرنسي كنموذج عن النظام الفرانكفوني، والقانون الإنكليزي كنموذج عن النظام الأنكلوسكسوني، والقانون السوري كنموذج عن القوانين العربية، مع تبيان أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

سنبحث مدى كفاية هذه القواعد لحظر تجارب الاستنساخ البشري في الدول التي لا تحوي نصوصاً مستقلةً لتنظيم هذه التجارب.

أولاً: مخالفة الاستنساخ البشري للقواعد المقررة لحماية النطاف البشرية المجردة والملقحة

1- النطاف البشرية المجردة: (الحيوان المنوي الذكري Sperm - البويضة الأنثوية Egg)

تُعد النطاف البشرية المجردة حجر الأساس للقيام بتجارب الاستنساخ البشري، وخاصةً بالنسبة للبويضة الأنثوية، التي تُعد بمثابة الوعاء الذي توضع فيه نواة الخلية الجسدية.

وقد وضعت الدول عدداً من القوانين لإسباغ الحماية على هذه النطاف البشرية المجردة، فقانون الصحة الفرنسي الصادر عام 2000 سمح بانتقال النطاف البشرية المجردة، بهدف المساعدة على الإنجاب، أو البحث العلمي، ولكنه أحاط هذا الانتقال بعددٍ من الشروط والقيود، منها ما هو متعلقٌ بالمانح، ومنها ما هو متعلقٌ بالمتلقي،¹ ومنها ما هو متعلقٌ بالطبيب.²

ولا شكّ أن تجارب الاستنساخ البشري تخالف هذه القواعد، وخاصةً تلك المتعلقة بالمانح، حيث اشترط القانون الفرنسي في المانح أن يكون قد سبق له الإنجاب،³ لكي يتمكن من منح غيره نطافه المجردة، وهذا إن أمكن تصوره في الاستنساخ البشري العلاجي، فإنه من المستحيل تصوره في الاستنساخ البشري التكاثري، لأن الشخص لم يلجأ إلى هذه التقنية، إلا لعدم قدرته على الإنجاب.

وفي سورية: لم تلقَ النطاف البشرية المجردة اهتماماً يُذكر من المشرّع السوري، ولم يتناول تنظيمها في أي من القوانين السورية، رغم ما لها من تأثيرٍ كبيرٍ على الحقوق الشخصية لصاحبها، كاختلاط الأنساب، أو الحقوق الاجتماعية كانهيار الأسرة، وتفشّي الفاحشة.

ومع غياب النصّ القانوني المباشر الذي ينطبق على هذه المسائل المستحدثة، كان لزاماً علينا البحث في القواعد العامة لإسباغ الحماية على هذه النطاف. ونجد هنا نصّ المادة 30 من القانون المدني السوري التي نصّت على أن: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون، يصحّ أن يكون محلاً للحقوق المالية". ولما كان الجسد البشري يخرج عن دائرة التعامل، ولا يصحّ أن يكون محلاً للحقوق

¹ - أهم شروط المتلقي: يجب أن يوافق صراحةً وبشكل كتابي على هذا التلقي، ويشترط أن يكون تلقى النطفة من متبرع هو

الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامه للإنجاب. **Article 2141-6, Code de la santé publique.**

² - أما التزامات الطبيب فلا تزيد عن الالتزامات العامة للطبيب كالالتزام بالتبصير، والالتزام بعدم كشف هوية أطراف العلاقة. حيث تُعاقب المادة (511-10) من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس سنتين، والغرامة مقدارها 30 ألف يورو، على كل من يقوم

بإفشاء معلومات من شأنها تحديد هوية المتبرع أو المتلقي لهذه النطاف. **Article 511-10, Code Pénal.**

³ - نسرين منصور، مرجع سابق، ص 69.

المالية، فإن النطاف البشرية تأخذ هذا الحكم باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجسد، وبالتالي فإن إجراء تجارب الاستنساخ عليها يُعدّ مساساً بمعصومية الجسد البشري.

أما في بريطانيا: فرغم اهتمام المشرع الإنكليزي بالنطاف البشرية المجردة، وإحاطتها بنوع من الحماية، لمنع أية ممارسة تؤدي إلى إهدار كل قيمة معنوية أو مادية لها، إلا أن القيود التي وضعها على هذه الممارسات، لا تحقق الحماية الكفيلة بحظر تجارب الاستنساخ البشري. وأهم هذه الضوابط: الحصول على ترخيص الهيئة المختصة (Act 1990 Section 5)، والحصول على موافقة صاحب النطاف بعد تبصيره، (Act 1990 Section 12 §(e))، وعدم جواز تلقي أو دفع أية مبالغ مالية. كما منع المشرع خلط النطاف البشرية مع نطاف حيوانية (Act 2008 S4A (2) (a))، وألا يستمر حفظها أكثر من 10 سنوات (Act 2008- Section 15- §3).

كما لا تُجيز الشريعة الإسلامية التصرف في النطاف البشرية المجردة، لأن الشريعة الإسلامية تشترط لانعقاد العقد أن يكون المعقود عليه مالا بالدرجة الأولى، وكذلك يجب أن يكون المال متقوماً، وله قيمة معتبرة شرعاً. ولا شك في أن النطاف البشرية لا تعتبر كذلك¹.

2- النطاف البشرية الملقحة: (Zygote)

لا تقتصر تجارب الاستنساخ البشري على خرق القواعد المقررة للنطاف المجردة، بل تعداها ليخرق القواعد المقررة لحماية النطاف الملقحة، رغم ما لها من أهمية بالغة، كونها تشكل بداية الحياة الإنسانية.

وقد أسبغ القانون السوري حمايته على هذه النطاف البشرية، بشرط كينونتها داخل الرحم، فقد عاقب قانون العقوبات السوري المرأة التي تجهض نفسها بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات (مادة 527)، كما عاقب كل من يُقدم على إجهاض امرأة برضاها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (مادة 528). وعاقب أيضاً كل من يتسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها بالأشغال الشاقة مدة 5 سنوات على الأقل (مادة 529)، ومنح المشرع السوري المرأة الحامل عذراً مخففاً في حال أجهضت نفسها محافظةً على شرفها، ووسع نطاق هذا العذر ليشمل أي شخص يرتكب الفعل، ليحافظ على شرف إحدى فروع، أو قريباته حتى الدرجة الثانية (مادة 531)، وشدد المشرع العقوبة إذا ارتكب إحدى هذه الجنح طبيباً أو قابلة. (مادة 532)

أما بالنسبة للنطاف البشرية الملقحة خارج الرحم، فلا يوجد نص في القانون السوري يتناول هذه المسألة، لذا يمكن العودة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُعدّ مصدراً من مصادر التشريع، وفيها نجد قرار مجمع الفقه الاسلامي بأنه: "إذا حصل فائض من البويضات بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي".

¹ = نسرين منصور، مرجع سابق، ص 56.

ولا شك أن هذا القرار يمنع وبأي شكلٍ استخدام هذه اللقائح في تحقيق الحمل لدى امرأةٍ أخرى، أو حتى لأغراض البحث العلمي والتجريب.¹

وقد يرى البعض هذا النصّ كافياً لحظر تجارب الاستنساخ البشري. إلا أننا نرى ضرورة صدور قوانين مستقلة² تتنمّ هذا النوع من الأبحاث، كون هذا الحظر - وإن كان يغلق الباب أمام بعض الممارسات الطبية غير النافعة- يحرم المجتمع من تطبيقاتٍ طبيةٍ هامةٍ، قد يكون لها أكبر الأثر في تحقيق رفاهية المجتمع وتأمين صحة أفرادِهِ.

ثانياً: مدى كفاية النصوص القانونية المقررة لحماية النطاف البشرية لحظر الاستنساخ البشري

1- فرنسا:

رغم غياب القانون المستقل الذي ينظم أحكام الاستنساخ البشري، إلا أن هناك مجموعةً كبيرةً من النصوص، موجودة في قوانين متفرقة، تثير التساؤل عن مدى كفايتها لحظر هذه التقنية في فرنسا. ولنفترض أن هناك شخصاً ما سمع أنه لا وجود لقانون مستقل يحظر الاستنساخ البشري في فرنسا، فقرر إجراء التجارب فيها، فهل سيتمكن من ذلك؟

أ- بدايةً يحتاج هذا الشخص إلى نطافٍ بشرية (بويضة- خلية جسمية) ليبدأ تجاربه، فقد يحاول الحصول عليها عن طريق شخصٍ آخر بمقابلٍ أو بدونه، فيصطدم بنص المادة 511-4 من قانون العقوبات لعام 1994، التي تعاقب على كل فعل من شأنه اقتطاع أنسجة، أو خلايا بمقابل، أو مجاناً، بدون رضاء الشخص، بالحبس خمس سنوات، والغرامة 75 ألف يورو.

لذلك قرر اللجوء إلى مؤسسةٍ تقوم بهذه المهمة ليحصل على النطاف، لكنه سيلاحق بنص المادة 511-9 من القانون المذكور سابقاً، والتي تعاقب بالعقوبة السابقة نفسها على كل عملٍ يهدف إلى الحصول على خلايا من مؤسسة قامت بإعداد وتحضير وحفظ هذه الخلايا. وأخيراً قرر اللجوء إلى ثغرة قانونية وهي نص المادة 511-6 عقوبات، التي تسمح باقتطاع خلايا من الشخص، بشرط الحصول على رضائه الصريح وموافقة الكتابية، وبذلك تمكّن من الحصول على المواد الضرورية لتجاربه.

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 615157 في جدة 1990. المرجع السابق، ص 47.

² - كما في بريطانيا: فقد نظم قانون الإخصاب والأجنة عام 1990 و2008 الممارسات العلمية المنصبة على الأجنة البشرية الموجودة خارج الرحم. وقد أجاز المشرع التصرف فيها لأغراض البحث العلمي، شرط عدم مرور 14 يوماً، تبدأ من لحظة تشكل هذه الأجنة، ولا يتجاوز حفظ هذه النطاف مدة 10 سنوات.

ب- بعد أن وصل هذا الشخص إلى مختبره، قام بتلقيح البويضة بنواة الخلية الجسدية، وحصل على لاقحة (جنين مستنسخ) وبدأ يفكر ماذا سيفعل بهذا الجنين؟!

هو بالتأكيد لن يستطيع الاستفادة منه تجارياً أو صناعياً، لأنه سيعاقب حسب المادة 8-2141 L من قانون الصحة العامة لعام 2000. ولذلك قرر الاستمرار في أبحاثه، استناداً إلى معيار حرية البحث العلمي، إلا أن المشرع الفرنسي أحاط الأبحاث على الأجنة بحماية مضاعفة، فلو كان هدف البحث هو تحسين النسل، أو اختيار الجنس، فهو ممنوع حسب المادة 16-4 من القانون المدني لعام 1994، كما أن تخليق الأجنة لغرض الأبحاث فقط، معاقب عليه بنص المادة 511-18 من قانون العقوبات.

ولكن هذا الشخص قد يستغل ثغرة قانونية أخرى، مفادها السماح بإجراء التجارب على النطاف البشرية الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي IVF شرط موافقة صاحبها، أو مرور فترة الحفظ دون المطالبة بها، ليقوم بتجارب الاستنساخ البشري، فيبرز دور القانون 800 لعام 2004 الخاص بتقنيات الطب الحيوي، الذي حظر الاستنساخ التكاثري في المادة 25 منه، حين منع "أي مداخل من شأنها أن تؤدي لولادة طفل مطابق وراثياً لشخص آخر حي أو متوفى". وعاقب على هذا الفعل بالأشغال الشاقة لمدة 30 سنة، والغرامة 7,5 مليون يورو. كما منع القانون الاستنساخ البشري العلاجي وفق المادة 2151 L من قانون الصحة العامة.

2- بريطانيا:

نرى أن النصوص التي أوردها المشرع الإنكليزي غير كافية لحظر تجارب الاستنساخ البشري، لأن الفقرة (d) من المادة الثالثة من قانون الإخصاب والأجنة عام 1990 والتي كانت تحظر استبدال نواة خلية جسدية بنواة أخرى مأخوذة من جنين، أو شخص، أو أية لاقحة في أية مرحلة من مراحل التطور، قد تم إلغاؤها بموجب تعديل قانون الإخصاب والأجنة 2008.¹

أما المادة الثالثة التي منعت منح أي ترخيص يسمح بإجراء أبحاث على الأجنة، فقد استتنت من الحظر، حالة إذا ما كان عمر هذه الأجنة لا يزيد عن 14 يوماً،² مما يستتبع بطبيعة الحال القول بمنح هذا الترخيص، إذا كان عمر هذه الأجنة يقل عن 14 يوماً، مهما كان الغرض من البحث، ولو لأغراض الاستنساخ البشري، مما يدل وبشكل واضح على أن المشرع الإنكليزي يبيح تجارب الاستنساخ البشري العلاجي.

¹ - يذكر أن قانون الإخصاب والأجنة لعام 2008 قد ألغى قانون حظر الاستنساخ البشري لعام 2001 بالكامل.

² - Section 3: (4) For the purposes of subsection (3)(a), the primitive streak is to be taken to have appeared in an embryo not later than the end of the period of 14 days. **Human Fertilisation and Embryology Act 1990.**

من خلال استقراء أحكام القوانين السورية نراها غير كافيةٍ لحظر تجارب الاستنساخ البشري، فالنطاق المجردة لم يمنحها المشرع أية حمايةٍ، ولم يورد قواعد تحكم انتقالها، أو التصرف فيها، والاكتفاء بتعميم نصّ القانون المدني بعدم مشروعية المحل والسبب نراه غير كافٍ لمنع انتقال هذه النطاق والخلايا، وخاصةً بعد أن تعاضم دورها مؤخرًا. كما تعد الحماية الممنوحة للنطاق الملقحة خارج الرحم، سواءً كانت مُجهّزة أو زائدة من عمليات التلقيح الصناعي غير موجودة، ولم يورد المشرع نصاً يحظر التصرف بها، أو نوعية الأبحاث التي يسمح بإجرائها، كما لم يوضح كيفية إتلافها أو تركها حتى تموت. وتكاد تكون الحماية للنطاق الملقحة داخل الرحم (الأجنة) محدودةً، كون القانون يمنح العذر للمرأة بالإجهاض للمحافظة على الشرف، دون توضيح مصير هذه الأجنة.

رأينا فيما سبق، أن الاستنساخ البشري يخرق مبدأ معصومية الجسد الإنساني، ويفتح الباب أمام التصرف بمنتجاته ومواده في سبيل إجراء تجاربه، فسواءً كان تقديم الخلايا والمنتجات بمقابلٍ أو بدون مقابل، فإن ذلك يخرق مبدأ عدم جواز التصرف بالجسد الإنساني، ومبدأ منع إخضاع الجسد أو منتجاته للتملك. ونتمنى على المشرع السوري إصدار قوانين مستقلة تحمي الجسد الإنساني ومنتجاته في مواجهة أي مساسٍ بها، مما يكفل الحماية والرعاية لجميع أفراد المجتمع.

كما أن الاستنساخ البشري لا يخرق المبادئ المقررة لحماية الجسد الإنساني فقط، بل يمتد هذا الخرق ليشمل المبادئ الأخرى المقررة في القانون الجزائي وهي مبادئ الإثبات الجنائي، والتي ستكون موضوع بحثنا في المطلب التالي.

المطلب الثاني

خرق الاستنساخ البشري لمبادئ الإثبات الجزائي

يرتبط الإثبات بكل جهد قضائي يُبذل في سبيل إظهار الحقيقة، ولذلك فهو يتمتع بالأهمية القصوى، ورغم التطور الذي لحق بالطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة، تبقى مسألة الإثبات قائمةً بذاتها، بمعزلٍ عن أي تطور يصيب تلك الطرق.

ولا يستمد الإثبات أهميته من تحقيق المصلحة العامة في إدانة المذنب فقط، وإنما وقبل ذلك في تحقيقه لمصلحة الفرد، والتي لا تقل أهميةً عن مصلحة المجتمع.¹

¹ - قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: "لا يضير العدالة إفلات مجرمٍ من العقاب بقدر ما يضيرها الافتتات على حرية الناس". عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 1996، ص88.

ويعرّف الإثبات الجزائي بأنه: "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة في المنازعات الجزائية".¹ ويقوم الإثبات على مجموعة من الأدلة، منها ما يكون مباشراً، ومنها ما يكون غير مباشر.

وتعرّف الأدلة بأنها: "الوقائع المادية والمعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الجريمة، وإجلاء الغموض الذي يكتنفها".²

ونتساءل هنا عن مساس الاستنساخ البشري بهذه الأدلة، مما ينعكس بالضرورة على قواعد الإثبات، وهل يختلف الأمر في حالة الأدلة المباشرة عن الأدلة غير المباشرة؟ هذا ما سيتم بحثه تباعاً فيما يلي:

الفرع الأول

خرق الاستنساخ البشري للأدلة المباشرة في الإثبات

تعرّف الأدلة المباشرة بأنها: "الأدلة التي تتطوي في ذاتها على قوتها الإقناعية الدامغة، ويصل القاضي بفضلها مباشرة إلى قناعة بثبوت واقعة معينة".³ مثل شهادة الشهود، واعتراف المتهم، فهذه الأدلة تكفي لإقناع سلطات التحقيق بتوجيه الاتهام، وسنبحث مساس الاستنساخ بهذه الأدلة وفق التفصيل التالي:

أولاً: الشهادة: تلعب الشهادة دوراً مهماً في المسائل الجزائية، فهي تتمتع بقوة مطلقة في الإثبات الجزائي، نظراً لعدم وضع المشرع أية قيود على الإثبات بالبينة، ولم يضع نصاً فعلياً للشهادة، ومع ذلك تخضع الشهادة لسلطة القاضي التقديرية، الذي يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة.

وتعرّف الشهادة بأنها: "تقريرٌ يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه".⁴ والأصل أن جميع القضايا الجزائية يجوز الإثبات فيها بالشهادة، إلا ما استثناه المشرع بنص خاص.⁵

إلا أن نجاح تجارب الاستنساخ تزيد من خطورة الشهادة كوسيلة إثبات، فكيف سيثبت الشاهد أن الشخص الذي رآه يسرق مصرفاً -على سبيل المثال- هو غير الشخص الذي شوهد يتجول في أحد الشوارع الرئيسية من قبل مئات الشهود؟ وما الدليل على أن الشخص الذي أطلق النار من مسدسه، هو غير الشخص الذي كان يلقي محاضرةً أمام جمعٍ من الناس؟ وأخيراً، كيف يتأكد القاضي نفسه من أن الشاهد

¹ - عبد العزيز سليم، الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2000، ص 8.

² - منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 17.

³ - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 113.

⁴ - عبد العزيز سليم، مرجع سابق، ص 332.

⁵ - نصّت المادة 175/ من قانون أصول الحاکمات الجزائية السوري لعام 1950 على ذلك حيث جاء فيها:

أ- تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية

ب- إذا نصّ القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة .

ج- إذا لم تقم البينة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه.

المائل أمامه هو الشخص ذاته الذي شاهد الجريمة بعينه، أو سمعها بأذنه، وليس شخصاً مستنسخاً يقوم بالإدلاء بشهادته تنفيذاً لمآرب وغاياتٍ شخصية؟ كل هذه الأمثلة تظهر لنا وبوضوح حجم الضرر الذي قد يسببه نجاح تجارب الاستنساخ البشري على الشهادة كوسيلة إثبات.

ثانياً: الاعتراف: وهو "قولٌ صادر عن المتهم يُقرّ فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة، كلاً أو بعضاً".¹ وقد أُعتبر الاعتراف قديماً سيّد الأدلة. ومع تطور وسائل الإثبات، بدأ هذا الدليل يفقد الكثير من القدسية التي أحيطت به،² أما في زمن الاستنساخ البشري فقد لا يبقى للاعتراف أية قيمة قانونية، خاصةً إذا ما علمنا بإمكانية وجود شخصٍ مستنسخٍ قد يعترف بارتكابه الجريمة، وعلى استعدادٍ لدخول السجن بدلاً من الشخص الأصل لدوافع مختلفة، ولا شك أن العصابات الإجرامية الدولية قد ترحب بمثل هذه الفكرة، بحيث تبقى عقولها الإجرامية خارج السجن، وتُدخل أفراداً مُستنسخين يتمتعون بالولاء المطلق لها، مقابل تأمين عائلاتهم وهم داخل السجن، أو وعداً بمكافآتٍ مغرية بعد خروجهم.

الفرع الثاني

خرق الاستنساخ البشري للأدلة غير المباشرة في الإثبات

الأدلة غير المباشرة هي: "الأدلة التي تحتاج إلى أعمال قواعد الاستنتاج والاستخلاص، حتى يتولد منها اقتناع القاضي بثبوت أو عدم ثبوت الواقعة".³ وتُقسم الأدلة غير المباشرة إلى قسمين: القرائن والدلائل، وسنتناول مساس الاستنساخ البشري بهذه الأدلة وفق التفصيل التالي:

أولاً: القرائن: ويكون الاستنتاج فيها ضرورياً ولازماً، بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة، بصورةٍ لا تحتل تأويلاً آخر، وترقى هذه القرائن إلى مرتبة الدليل الكامل،⁴ ومنها:

أ- **بصمات الأصابع:** هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين، وتتجلى أهمية هذا الدليل، من أن البصمات لا تتغير منذ تكونها بعد الأشهر الأولى، كما أنها خاصة بكل فرد، ولا تتطابق مطلقاً حتى في

¹ - عبد العزيز سليم، مرجع سابق، ص 139.

² - قررت محكمة النقض السورية: "لئن كان الاعتراف أو الإقرار هو سيّد الأدلة في القضايا المدنية، إلا أنه ليس كذلك في القضايا الجزائية. فهو لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى، يخضع في تقديره لمحكمة الموضوع، فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة، إذ العبرة باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يجادل قاضي الموضوع أمام محكمة النقض بهذه القناعة". (الموسوعة القانونية لأُس كيلاني . قانون العقوبات. جناية أساس 925 قرار 1032 تاريخ 9 / 11 / 1982).

³ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - عبد العزيز سليم، مرجع سابق، ص 117.

التوائم المتماثلة الناتجة من بويضة واحدة.¹

لكن الاستنساخ البشري يهدم هذا الدليل، لأن بصمات أصابع النسخة ستكون مطابقة تماماً لبصمات صاحب الخلية الجسدية (المستنسخ منه)، وتتجلى خطورة الأمر فيما لو تم أخذ خلية جسدية من شخص دون علمه، وتم استنساخ شخص آخر، يحمل البصمات ذاتها، وقام بارتكاب الجرائم، تاركاً بصماته في مسرح جرائمه، وموجهاً الاتهام إلى المستنسخ منه.²

كما أن هناك الكثير من التعاملات الهامة، والتي تشترط الحصول على بصمات الأصابع ضماناً للخصوصية، كالولوج إلى بيانات بعض الشركات، وفتح الصناديق فائقة السرية في المصارف، أو المؤسسات المالية، وبالتالي ستفقد هذه الضمانة معناها بالكامل، إذ من المحتمل أن يأتي شخص مستنسخ يحمل بصمات الأصابع ذاتها، وينتحل شخصية الأصل، مُجرباً كل التعاملات المالية والمصرفية باسم الشخص المستنسخ منه.

ب- البصمة الوراثية: تُعرّف البصمة الوراثية بأنها "البنية الجينية التي تدلّ على هوية كل إنسان بعينه".³ ويُعد اكتشاف هذه البصمة التي لا يمكن أن يتطابق أي اثنين بها،⁴ من أهم الإنجازات الحديثة التي ساعدت في حل الجرائم، وكشف الفاعلين، وإثبات الوالدية البيولوجية.⁵

وتتميز هذه البصمة الوراثية - والتي تُعد أكثر فاعليةً من بصمات الأصابع- بالقدرة على الإثبات والنفي، كما أن تنوع مصادرها يجعل من المتعذر على الجاني عدم ترك أي آثارٍ تخصّه في مسرح الجريمة.⁶ وتلعب البصمة الوراثية دوراً مهماً في الإثبات الجزائي، خاصةً في جرائم القتل والاعتصام، والاعتصام،

¹ - منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 71.

² - محمد لطفي، مرجع سابق، ص 101.

³ - سعد الدين هلال، مرجع سابق، ص 95.

⁴ - يؤكد العلماء أن الجزء غير الجيني لجزء الحمض النووي يحتوي على نوعين من الاختلافات التي تُعد السبب الرئيسي في امتلاك كل شخص حمضاً نووياً يختلف عن أي حمضٍ نوويٍّ تابع لشخصٍ آخر، باستثناء التوائم المتشابهة التي يتطابق تسلسل حمضها النووي. محمد لطفي، مرجع سابق، ص 70.

⁵ - جاء في توصيات الندوة الثانية عشرة للمنظمة الإسلامية الطبية سنة 1998 بعنوان "الهندسة الوراثية" أن البصمة الوراثية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية. سعد الدين هلال، مرجع سابق، ص 95.

⁶ - قد يترك الجاني أية مخلفاتٍ آمية في صورة تلوّثاتٍ دموية نتيجة لجرح بسبب العنف، أو تلوّثاتٍ منوية كما في جرائم الاعتصام، أو تلوّثاتٍ لعابية في أعقاب السجائر أو الأكواب، أو أثار شعرٍ آدمي أو جلد بشري. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 80.

بالإضافة لقضايا إثبات البنية، والمفقودين، والهجرة، والجثث المجهولة.¹

إلا أن تقنية الاستنساخ البشري تهدم هذا الدليل المادي، والذي اكتسب قيمة كبيرة في الأوساط العلمية والطبية، نظراً للدقة والمصادقية التي يتمتع بها، ولعدم احتمال التطابق بين الطاقم الوراثي لشخصين، مهما بلغت درجة قرابتهما،² فيأتي الاستنساخ لينتقص من هذا الدليل، فبُقع الدم على جسد الضحية في جرائم القتل، والتلوثات المنوية على جسم المجني عليها في جرائم الاغتصاب، وبقايا الشعر والأظافر واللعاب. كل هذه الأدلة العلمية أصبحت بلا قيمة، لاحتمال وجود أكثر من شخص يحمل الطاقم الوراثي ذاته، مما يفقد هذا الدليل أية قيمة قانونية في الإثبات.

ثانياً: الدلائل: هي "وقائع مادية تتصل بوقائع غيرها على نحوٍ يستخلص منه القاضي من ثبوت وقوعها، تحقق الواقعة الأخرى التي لم يقم الدليل عليها".³

فالدلائل وإن اتفقت مع القرائن القضائية في استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، إلا أنها تختلف عنها في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن يجب أن تكون الصلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق، بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية، ولا يحتمل تأويلاً مقبولاً غيره. أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية، ولا حتمية، ولهذا فإنها وإن كانت تصلح أساساً للاتهام، إلا أنها لا يمكن أن تكون وحدها أساساً للحكم بالإدانة، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.⁴

والمشكلات الجمة التي سببها الاستنساخ البشري في عملية الاعتماد على القرائن والدلائل في مساعدة القاضي على حلّ الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، تكاد تفوق الحصر، فما الحل لو قتل النسخة أصله، وقُبض عليه، وآثار الدماء على جسمه؟ فهل سَتُعد قرينةً راجحةً على ارتكابه الجريمة، رغم أن النسخة يحمل فصيلة الدم ذاتها التي يحملها الضحية، مدعيًا أن هذه الدماء تعود له؟ وكيف يمكن التمييز بين المستنسخ السارق، وبين الأصل الذي قد يكون شخصاً شريفاً مستقيماً؟

¹ - أجرت فرنسا مئات الاختبارات الجينية للتعرف على شخصيات ركاب طائرة Airbus والبالغ عددهم حوالي 320 راكب، والتي سقطت فوق مرتفعات "سانت اوديل" قرب ستراسبورغ عام 1992. رضا عبد المجيد، مرجع سابق، ص 135.

² - حيث تصل نسبة اليقين في هذا الدليل إلى 99.999% حيث عدّ بعض العلماء والفقهاء أن اختبار البصمة الوراثية هو سيد الأدلة في الإثبات، وله الكلمة الفصل في القضايا الجزائية والمدنية التي يلجأ فيها إلى مثل هذه الاختبارات. ومن ثم أصبح اللجوء إلى هذه الوسيلة من وسائل الإثبات يتم بشكلٍ منهجي ومعتادٍ جداً، و لكن بعضهم الآخر حذر من اللجوء المنهجي إلى هذا الدليل، وطالب بعدّه دليلاً مثل بقية الأدلة. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص 289.

³ - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - المرجع السابق، ص 180.

كل هذه الأمور يجب أخذها بعين الاعتبار حين مناقشة إباحة تجارب الاستنساخ البشري، وما التأثير الذي ستتكره على صعيدي وسائل الإثبات والأدلة العلمية؟ وما هو البديل في حال وصلنا إلى مرحلة أصبحت فيه معظم وسائل الإثبات - إن لم نقل جميعها - مهددةً بفقدان القيمة القانونية؟

ثالثاً: الأدلة الفنية:

الأدلة الفنية: هي الأدلة التي تتبع من رأي خبيرٍ فنيٍّ بناءً على معايير علمية، تدور حول تقدير دليلٍ ماديٍّ، أو قوليٍّ قائمٍ في الدعوى، فالخبرة - بخلاف الشهادة - ليست نقلاً لصورةٍ معينةٍ في ذهن الشاهد بإحدى حواسه، وإنما هي تقديرٌ فنيٌّ لواقعةٍ معينةٍ بناءً على معايير علمية.¹ لذلك فإن الأدلة الفنية هي أدلةٌ اقتناعية، حيث أن وجودها يُقنع القاضي بارتكاب المتهم للجريمة، أو بمزاعم الخصم أو دفاعه، فيقضي بها، من خلال تقديره لهذه الخبرة الفنية المقدمة من الشخص المختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى القائمة.²

لكن الاستنساخ البشري يهدم الأدلة الفنية الناشئة عن الخبرة، وتبسيط الفكرة نفترض المثال الآتي: شخصٌ أصليٌّ "متزوج"، وشخصٌ مستنسخٌ هو صورةٌ طبق الأصل عنه، فإذا كان هذا الشخص المستنسخ إنساناً منحرفاً وغير سويٍّ، ألا يمكن أن يعاشر زوجة الشخص الأصلي؟ فإذا كان ذلك الفعل جريمة زنى، واستحال إثباته بالأدلة العلمية أو القولية، وتم اللجوء إلى الخبرة للإثبات، وذلك بالقيام بتحليل حمض D.N.A بأخذ عينة المني من جسم المجني عليها، ومقارنتها بالتي هي للشخص المستنسخ المتهم بجريمة الزنى، فإن هذه الطريقة تصبح غير نافعةٍ ما دامت تحاليل D.N.A للشخص المستنسخ، تعطي النتائج نفسها بالنسبة للشخص الأصلي، على اعتبار أن هذا الأخير قد نُقلت كل صفاته الوراثية من خلال خليته المستنسخة إلى نظيره المستنسخ. وبذلك فإن القيمة القانونية للخبرة ستتهار في حال نجاح تجارب الاستنساخ البشري، ويفقد الأشخاص وسائل إثباتٍ كانت لا تزال حتى العهد القريب أدلةً قويةً تساعد في حل قضاياهم.

لا شك أن البيولوجيا لعبت دوراً مهماً في مجال الإثبات الجزائي، حيث ساعدت في كشف الجناة والتعرف على هوياتهم، فيما قدمته من طرقٍ جديدةٍ ساهمت بلا شك في التوصل إلى الفاعل الأصلي للجريمة ومعاقبته، بل ولجأت بعض الإدارات البوليسية إلى البصمة الوراثية، وبصمة العين، بالإضافة إلى بصمات الأصابع في سعيها لكشف الجرائم. إلا أن الاستنساخ البشري كتقنيةٍ علميةٍ حديثةٍ تساهم في هدم وسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة، وإنفاص الأدلة العلمية الحديثة التي ساهمت وبشكلٍ كبيرٍ في حل الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، ولا شك أن مجرد إباحة هذا النوع من التجارب، ستفتح الباب مشرعاً أمام مشكلاتٍ ذكرنا بعضها، وقد يتفوق الذهن الإجرامي مستقبلاً على مشكلاتٍ أخطر، قد تهدد مستقبل البشرية بأسرها.

¹ - محمد لطفي، مرجع سابق، ص 178.

² - إبراهيم صادق الجندي و حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص 15.

المبحث الرابع

دور الاستنساخ البشري في زيادة معدلات ارتكاب الجرائم

تقوم قواعد القانون الجزائي بتعداد أنماط السلوك الإجرامي، وترتيب الجزاءات على إتيانها، بهدف الحد من ظاهرة الجريمة، سواءً من خلال التقليل من معدلات ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية، أو من خلال محاولة التصدي لأية جرائم مستحدثة قد تتجم عن التطور الهائل الذي نشهده في جميع المجالات.

ويثار التساؤل عن أثر الاستنساخ البشري على زيادة معدلات الجريمة، من خلال زيادة تجاربه لبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي، كجرائم الإجهاض، وجرائم الفعل المنافي للحشمة، أو من خلال إفراز هذه التجارب لأنماط إجرامية مستحدثة غير منصوص عليها، كجرائم سرقة الخلايا والأنسجة، وجرائم الاتجار بالبشر المستسخين والأعضاء البشرية المستسخة، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً في مطلبين التاليين:

المطلب الأول

دور الاستنساخ البشري في زيادة نسبة ارتكاب بعض الجرائم التقليدية

يساهم الاستنساخ البشري في زيادة الاضطراب في المجتمع، وذلك من خلال رفع مستوى ارتكاب عددٍ كبيرٍ من الجرائم المتصلة بهذه التجارب. فهذه التقنية تستلزم بدايةً زرع الجنين المستسخ في رحم امرأة، مما يستتبع زيادة نسبة ارتكاب جريمة الفعل المنافي للحشمة. أما الحصول على الخلايا المستسخة، فيستلزم إجهاض المرأة -كما في حالة الاستنساخ العلاجي- مما يمهد لزيادة نسبة ارتكاب جرائم الإجهاض الممنوعة قانوناً.

لذلك سنخصص هذا المطلب لبحث أثر الاستنساخ البشري في زيادة معدلات ارتكاب بعض الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون الجزائي، كالإجهاض والأفعال المنافية للحشمة، مخصصين لكلٍ منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

دور الاستنساخ البشري في زيادة نسب ارتكاب جريمة الإجهاض

يساهم الاستنساخ البشري في زيادة معدلات ارتكاب جرائم الإجهاض، وخاصةً في ظل رغبة العلماء في الحصول على أجنة مستنسخة لا يتجاوز عمرها بضعة أيام، مما قد يفتح الباب أمام إجهاض النساء، للحصول على الخلايا الجذعية من تلك الأجنة.

ويُعرّف الإجهاض بأنه: "خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته".¹

ويثار التساؤل بدايةً عن إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الإجهاض على المرأة الحامل بوساطة تقنية الاستنساخ البشري، ونرى ذلك ممكناً، لأن أركان الاجهاض تتوافر في فعل الاستنساخ وفقاً للتفصيل التالي:

محل الجريمة: لا يمكن وقوع الإجهاض إلا على امرأة حامل،² ولكن نصّ التجريم لم يحدد وسيلةً للحمل، سواءً كان ذلك بالتلقيح الطبيعي، أو التلقيح الصناعي الخارجي أو الداخلي، مما يسمح لنا بالقول بمدّ الحكم ليشمل المرأة الحامل بوساطة تقنية نقل النواة أو الاستنساخ.

والسؤال هنا عن ضرورة أن يكون الجنين حياً وقت ارتكاب الإجهاض. ومن جهتنا لا نرى ضرورةً لذلك، أي أن جريمة الإجهاض تقوم دون اشتراط أن يكون الجنين المستنسخ قد تشكل، أو دبّت فيه الروح، وبالتالي تقع الجريمة سواءً كان الجنين المستنسخ حياً أو ميتاً.³

الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من سلوكٍ يتمثل في نشاطٍ⁴ من شأنه أن يُنهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، ومن نتيجة تترتب على هذا النشاط، تتمثل في انتهاء حالة الحمل، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.⁵

¹ - وفي المعنى ذاته، عرّف المؤتمر الإسلامي لتنظيم الولاية الذي عقد في الرباط عام 1971 الإجهاض بأنه: "إخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص منه". سناء الدبسي، مرجع سابق، ص114.

² - جعفر عبد الأمير الباسين، الإجهاض، دراسة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص61.

³ - نتفق هنا مع رأي الحنفية والحنابلة والراجح من الشافعية، الذين يرون أن العلم بوجود الجنين حياً، والوقوف على حياته، أمرٌ صعب ومتعذر، وبالتالي لا مجال للقول بقيام جريمة الإجهاض عمداً، بينما يخالف بعض الفقهاء رأينا، حيث يشترطون أن يكون الجنين حياً وقت ارتكاب الإجهاض لقيام الجريمة. أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالأداب العامة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون طبعة، 1997، ص16.

⁴ - قد يكون نشاط الجاني فعلاً مادياً كالضرب، أو إعطاء الأدوية، وقد يكون معنوياً كالترويع والتهديد، جعفر الباسين، مرجع سابق، ص62.

⁵ - أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص16.

ولا يشترط أن يخرج الجنين المستنسخ ميتاً لقيام الجريمة، حيث تقوم ولو وُلِدَ الجنين المستنسخ حياً، لأن ولادة الجنين المستنسخ قبل موعد ولادته الطبيعي، ستؤثر سلباً على حياته، ومن النادر أن يعيش.¹

الركن المعنوي: تُعد جريمة الإجهاض من الجرائم القصدية، والقصد الجرمي المتطلب هو القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة.

فالجاني يجب أن يعلم أن المرأة حامل، وأن يعلم أنّ من شأن فعله إحداث الإجهاض. ولكن لا يشترط أن يعلم الجاني أن المرأة حامل بوساطة الاستنساخ، أو بوساطة التلقيح الصناعي أو الطبيعي.

كما يجب أن تنتج إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط المتمثل بإخراج الجنين المستنسخ. وتجدر الإشارة أنه يجب أن تكون إرادة الفاعل قد اتجهت إلى إخراج الجنين المستنسخ ميتاً، وبهذا وحده يتميز الإسقاط، وإلا كان الفعل تعجبياً للولادة، ولا يشكل جريمة إجهاض. إذ من المتصور أن يستخدم الفاعل الوسيلة المسقطه كي يفصل الجنين حياً عن الرحم، ويحقق ولادته قبل موعد الولادة الطبيعي، حتى لا تفوت على الحمل فرصة اكتساب حق، يخشى أن يولد الحمل بعده.²

بقي أن نذكر أن إجهاض المرأة الحامل بجنين مستنسخ، يتوجب تشديد العقوبة إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة.³ كما تستفيد المرأة التي تُجهض نفسها محافظةً على شرفها من عذرٍ مخففٍ، ويستفيد من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، للمحافظة على شرف إحدى فروعها، أو قريباته حتى الدرجة الثانية. (المادة 531)

وقد يرى البعض استبعاد ارتكاب جريمة الإجهاض لو كان التلقيح بوساطة الاستنساخ البشري، بحجة أن التجارب مكلفة، ولا تتناسب مع استغلال ما سينتج عن الإجهاض، إلا أننا نؤكد أن حاجة العلماء إلى الخلايا الجذعية ذات الوظيفة العلاجية الهامة للمضي في تجاربهم، قد تدفع الكثير من الأشخاص والهيئات لزرع أجنةٍ مستنسخةٍ في أرحام نساءٍ، ثم القيام بإجهاضهن لتأمين هذه الخلايا، فيقوم "مختصون" بتلقيح بويضة أنثوية بنواة خليةٍ جسدية، ثم زرعها في رحم امرأة، مما يساهم -لا محالة- في زيادة نسبة ارتكاب جرائم الإجهاض، ولا بد من قطع الطريق على من تُسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.⁴

¹ - علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 309.

² - عبد الوهاب بدر، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 1999، ص 345.

³ - تشدد العقوبة حتى الأشغال الشاقة المؤقتة من 4 حتى 7 سنوات إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة (المادة 528 عقوبات).

⁴ - نصّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة على حظر إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسانٍ آخر، ويمكن مدّ هذا الحكم للقول بعدم جواز إجراء الإجهاض لاستخدام الأجنة المجهضة في تجارب الاستنساخ البشري أيضاً. سعد الدين هاللي، مرجع سابق، ص 43. وأيضاً: سناء الدبسي، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني

دور الاستنساخ البشري في زيادة نسبة ارتكاب جريمة الفعل المنافي للحشمة

نصّ المشرّع السوري على أحكام جريمة الفعل المنافي للحشمة في المواد 493 - 496 من قانون العقوبات، وتعرّف بأنها: "كل فعل يرتكبه شخص مع شخصٍ آخر، بصورة تُلحق به عاراً، أو تؤذيه في عفته وكرامته".¹

ونرى أن تلقيح المرأة ببويضة مستنسخة يشكل فعلاً منافياً للحشمة، لتوافر أركانه، وفق التفصيل التالي:

الركن المادي: إن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو أي فعلٍ مخلّ بالحياء العرضي للمجني عليه، دون رضائه، ويستطيل إلى جسمه، ويخدش عاطفة الحياء لديه. بغضّ النظر عن الصورة التي يتخذها هذا الفعل، كما يشترط لهذا الفعل أن يبلغ حدّ الإخلال الجسيم بعاطفة الحياء لدى المجني عليه.²

ونرى أن هذا الأمر متصورٌ في حالة تلقيح المرأة ببويضة مستنسخة، لأن زرع هذه البويضة يستلزم -حُكماً- لمس مواطن العفة لدى المرأة، مما يجعل هذا الفعل يشكل جريمة الفعل المنافي للحشمة، كون فعل الركن المادي لا ينحصر بأفعال الملامسة على خلاف الطبيعة والإيلاج، وإنما يدخل في دلالة كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته وكرامته.

ونتساءل عن ضرورة حصول الزرع لقيام هذه الجريمة، وللإجابة نقول: لا يُشترط ذلك، لأن أية محاولة للكشف عن مواطن العفة في جسم المرأة، أو لمسها، تعتبر فعلاً منافياً للحشمة.³

كما أن إجراء عملية الزرع دون رضاء المجني عليها، يُعد شرطاً لقيام هذه الجريمة، ولا يلغي هذا الأمر قيام الطبيب بزرع الجنين المستنسخ دون عنفٍ أو تهديد، لأنه "لا يشترط لتوافر ركن العنف في جريمة الفعل المنافي للحشمة أن يكون المتهم قد استعمل العنف، بل يكفي قانوناً لتوافر العنف أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه، أو بغير رضائه، سواءً كان ذلك بالتهديد أو العنف، أو بناءً على مجرد خداع ومباغطة، فمتى ثبّت أن المجني عليها قد انخدعت بمظاهر الجاني، واعتقدت أنه طبيبٌ، فسَلّمت بوقوع الفعل

¹ - تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاغتصاب التي هي الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها بطريق الجماع بنية الوقاع، أما الفعل المنافي للحشمة فهو كل فعل يرتكبه شخص مع آخر بصورة تُلحق بها عاراً، أو تؤذيه في عفته وكرامته. عبد الوهاب بدر، مرجع سابق، ص72. قرار نقض في 1981\5\19 الموسوعة القانونية لأنس كيلاني. قانون العقوبات. قاعدة 1144.

² - قرار جزائي سوري 366 تاريخ 1962/6/11. الموسوعة القانونية لأنس كيلاني. قانون العقوبات. قاعدة 1684.

³ - القرار السابق ذاته.

عليها، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر، فإن هذا يكفي للقول: بأن المجني عليها لم تكن راضيةً بما وقع من المتهم، ويتوافر به ركن القوة (العنف)¹.

فلو قام شخص بتقييد امرأة بقصد زراعة البويضة المستنسخة في رحمها، أو مارس عليها مباشرةً إكراهاً معنوياً، سواءً بالتحايل، أو الخداع، أو التهديد، فتقوم بحقه جريمة الفعل المنافي للحشمة.

الركن المعنوي: إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجرمي في جريمة الفعل المنافي للحشمة، هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه الجريمة، وهو عالمٌ بأنه مخلٌ بالحياء العرضي لمن وقع عليه، ولا عبرة لما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر، فإذا كان الشخص قد عمد إلى كشف جسم المرأة، ثم أخذ يلمس عورةً منها، فلا يُقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديه، بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاءً لشهوةٍ، وإنما فعله بباعثٍ بعيدٍ عن ذلك.²

بإسقاط ذلك على الاستنساخ البشري، فإن قيام الجاني بزرع البويضة المستنسخة في رحم المرأة، سواءً لتحقيق الحمل، أو لإجراء تجربة علمية، أو لاستقطاع خلايا جذعية، يجعله مرتكباً للفعل المنافي للحشمة.

ولو تساءلنا عن ارتكاب الطبيب هذه الجريمة إذا كان زوجاً للمرأة؛ أي لو قام الزوج الطبيب بزرع البويضة الملقحة في رحم زوجته رغماً عنها، بقصد تحقيق الحمل لديها، فهل يُعد مرتكباً لجريمة الفعل المنافي للحشمة؟

نحن لا نرى ذلك، كون عقد الزواج يمنح الزوج حق ملامسة ومواقعة زوجته، ولو كان ذلك بالتحايل والإكراه. مع التأكيد أنه إذا تجاوز الزوج الطبيب سبب الإباحة هذا، من خلال القيام بعملية زرع الجنين المستنسخ أمام الغير مثلاً ودون رضائها، فهو بلا شك مسؤولٌ عن جريمة الفعل المنافي للحشمة، كما أنه قد يُعد مسؤولاً عن جريمة ضرب أو جرح إذا توافرت أركانها.³

بقي أن نذكر أن هذه الجريمة تُشدد عقوباتها إذا تم زرع البويضة المستنسخة في رحم أنثى لا يتجاوز عمرها 18 سنة (المادة 493 الفقرة 2 من قانون العقوبات السوري)، أو في حال اقتراف هذه الجريمة من قبل شخصين أو أكثر (المادة 498 من القانون ذاته).

¹ - قرار محكمة النقض المصرية 1260 تاريخ 941/5/19 مج 1189 . الموسوعة القانونية لأنس كيلاني . قانون العقوبات . قاعدة 1708 .

² - قرار محكمة النقض المصرية رقم 1114 تاريخ 942/4/3 مج 1188 والقرار 1286 تاريخ 964/12/8 ح 5158 . الموسوعة القانونية لأنس كيلاني . قانون العقوبات . قاعدة 1701 .

³ - شوقي الصالحي، مرجع سابق، ص 185 .

كما أن إصابة الأنثى بأمراضٍ ناجمة عن عملية زرع البويضة المستنسخة، واحتمال حدوث انقسامٍ خاطئ وغير طبيعي لها، يوجب تشديد العقوبة، التي تصل إلى خمس عشرة سنة إذا أدى ذلك إلى وفاة المرأة.

ولكن الاستنساخ البشري لا يقف عند حدّ زيادة الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية، بل امتدت هذه الجرائم لتشمل جرائم جديدة غير منصوص عليها في كثيرٍ من تشريعات الدول، ومنها القانون السوري، وهذه الجرائم يجب التنبيه إليها ومكافحتها، وهي ما ستكون مدار بحثنا في المطلب التالي:

المطلب الثاني

دور الاستنساخ البشري في إفراز أنماط إجرامية مستحدثة

تساهم تقنية الاستنساخ البشري في ظهور أنماطٍ إجرامية لم تكن معروفةٍ من قبل، وغير منصوص عليها في أغلب القوانين العقابية، مما يشكل خطراً على قيم وعادات المجتمع، وخاصةً حين نعلم ببطء التطور التشريعي الملاحق لمثل هذه التطورات التقنية، وسنبحث هنا بعض الأنماط الإجرامية المستحدثة، كجريمة سرقة الحمض النووي DNA، وجريمة الاتجار بالبشر المستنسخين، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، المستنسخة مخصصين لكل جريمةٍ منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

دور الاستنساخ البشري في ارتكاب جريمة سرقة الحمض النووي DNA

تكون هذه الجريمة في حال سرقة أو النكاح أي حمضٍ نوويٍّ بشريٍّ لشخصٍ آخر دون رضائه¹، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الركن المادي: قوام هذا الركن هو سرقة أو النكاح حمضٍ نوويٍّ تابعٍ لإنسانٍ آخر، وتقوم الجريمة سواءً أكان الحمض النووي موجوداً داخل خلايا الإنسان، مثل الخلايا الجلدية أو الشعر، أم موجوداً على أشياءٍ خارجيةٍ كان الضحية قد استعملها مؤخراً، مثل أعقاب السجائر. كما يجب أن تتم الجريمة دون رضاه الضحية، ولمنع أي تلاعبٍ من قِبَلِ الجاني في الحصول على الخلايا من الشخص، مقللاً من أهمية

¹ - من الأسباب التي تدفع بعض الأشخاص والمؤسسات لارتكاب هذه الجريمة: سرقة حزب سياسي للحمض النووي لمرشحٍ رئاسيٍّ آخر، وإطلاع العامة على احتمال إصابته بأمراضٍ في المستقبل، أو رغبة شخصٍ في معرفة احتمالية إصابة زوجته المستقبلية بأمراضٍ الإجهاض العفوي أو مرض السكري، أو رغبة نادٍ عالمي بمعرفة قدرة رياضيٍّ على المنافسة، ومدى احتمال تعرضه للإصابات قبل توجيه العروض له.

الحصول على خلية واحدة من جسمه، فإن الرضاء المطلوب يجب أن يكون واضحاً ومكتوباً، وأن ينص صراحةً على شموله الحصول على العينة، ولو من المواد التي يمكن أن يكون الشخص قد استعملها مؤخراً.¹

ونتساءل عن مدى اعتبار جريمة سرقة الحمض النووي، من الجرائم الداخلة ضمن مفهوم السرقة بالمعنى العام، وبالتالي ما مدى إمكانية تطبيق نصوص السرقة التقليدية عليها؟

لا نرى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة على جريمة سرقة الحمض النووي لسببين، أولهما: أن الحمض النووي قد يُستخلص من مواد استغنى عنها الضحية، أو خرجت من حيازته، فقد تكون موجودة في مواد قد استعملها مؤخراً وربما، مثل علب العصير أو أعقاب السجائر، وبالتالي لا يمكن قيام جريمة السرقة. والسبب الثاني: أن أغلب نصوص السرقة في أغلب الدول تتطلب أن يكون الشيء ذا قيمة مالية، ولا شك أن أخذ خلية جلدية، أو شعرة من رأس الضحية، قد تُعد تافهةً في نظر القانون.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن أن تقوم جريمة سرقة الحمض النووي دون قيام جريمة السرقة بالمعنى التقليدي، أو العكس؟! هذا ما سنوضحه بالمثال التالي:²

- لو سرق أحد المعجبين قبعةً لأحد المشاهير من متحف ما، كي يحتفظ بها كتذكاري في مجموعته الفنية، مع أنه غير مهتم بالحمض النووي الموجود في خلايا الشعر الموجودة داخل القبعة، فهو مذنب بجريمة سرقة عادية، وغير مذنب في جريمة سرقة DNA.

بينما لو قام بشراء القبعة من مزاد علني وبطريقة مشروعة، بقصد استخلاص الحمض النووي الموجود في خلايا الشعر الموجودة داخل القبعة، فهو مذنب في جريمة سرقة DNA، وغير مذنب في جريمة سرقة عادية.

الركن المعنوي: إن جريمة سرقة الحمض النووي DNA جريمةً قصديةً بذاتها، ولا يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام، بل يجب توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في نية استخلاص معلومات وراثية من هذا الحمض.³

وسنبحث في أهم الدول التي تحوي قوانين لتنظيم الحماية الجزائية للحمض النووي البشري وفق التفصيل التالي.

¹ - Elizabeth Joh, DNA Theft: Recognizing The Crime of Nonconsensual Genetic Collection And Testing, Boston University, vol 91, 2011, p689.

² - Ibid, p691.

³ - Ibid, P690.

1- المملكة المتحدة:

صدر قانون الأنسجة البشرية عام 2004 والذي يُعد الناظم لكافة الممارسات التي تقع على الأنسجة البشرية. ويرى القانون أن أي أخذٍ لأنسجةٍ وخلايا شخصٍ آخر دون رضائه، هو أمرٌ مخالف للقانون.¹ ويُعد غياب رضاء الشخص أمراً جوهرياً لقيام هذه الجريمة، والعقوبة على هذه الجريمة هي الحبس حتى ثلاث سنواتٍ، أو الغرامة، أو كليهما.²

2- ألمانيا:³

أصدر البرلمان الألماني قانون التشخيص الجيني البشري عام 2009، ووضع عدداً من القيود على الممارسات التي تمسّ الحمض النووي البشري، ولكنه حصرها في مجالات العمل، والتأمين، والتحقق من الوالدية البيولوجية، واشترط أن تتم على أيدي أطباء مؤهلين، واعتبر القانون أن أي غيابٍ لرضاء الشخص في مثل هذه الممارسات، يُعرض الشخص للغرامة، أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة.⁴

3- الولايات المتحدة الأمريكية:

يُعد قانون ولاية ألاسكا هو الأوضح في هذا المجال، حيث حظر القانون صراحةً "أخذ أية عينةٍ أو مادةٍ خلوية من شخصٍ، أو إجراء أي فحصٍ وراثيٍ عليها، أو نشر معلومات هذا الفحص، دون رضائه مسبقٍ ومكتوبٍ من صاحب العينة".⁵

من جهتنا لا نرى أن هذه القوانين تُصلح لأن تكون حماية قانونية للحمض النووي البشري، خاصةً أنه لم تثبت إلى الآن محاكمة أي شخصٍ في أمريكا أو بريطانيا، في جريمة سرقة DNA، رغم وجود عددٍ كبير من الشركات التي تُجري هذه الفحوصات بناءً على رضاء أطراف العلاقة، مع التأكيد على وجود حالاتٍ كثيرةٍ يكون فيها الرضاء غير متوفر.

¹ - **Section 45:** A person commits an offence if: (a) he has any bodily material intending: (i) that any human DNA in the material be analyzed without qualifying consent, and (ii) that the results of the analysis be used otherwise than for an excepted purpose, **Human Tissue Act 2004 (c. 30)**

² - Ibid: Sec 45 (3)(b)(i).

³ - Ibid, p 684.

⁴ - رفضت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا طلباً تقدّم به والد يثبت عدم أبوته لبنت زوجته، بعد أن أخذ عينةً من جسمها دون رضائها، أو رضاء والدتها، فاعتبرت المحكمة أن هذا التصرف يُعد انتهاكاً لحق خصوصية الطفل. المرجع السابق، ص689.

⁵ - Elizabeth Joh, DNA Theft: Recognizing The Crime of Nonconsensual Genetic Collection And Testing, Boston University, vol 91, 2011, P687.

الفرع الثاني

دور الاستنساخ البشري في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر المستنسخين

يُعد الاتجار بالبشر نوعاً من العبودية الحديثة، وهو في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته، وامتهاناً لكرامته وأدميته، بصورة تفوق كونه جريمة ضد الدولة والمجتمع.

وتدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، وتمثل ثالث مصدر للتربح بعد تجارتي السلاح والمخدرات، حيث يُحصَد من ورائها بلايين الدولارات سنوياً.

وتُعرّف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "كافة التصرفات غير المشروعة التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة، ويتم التصرف فيه بوساطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، سواءً تم هذا التصرف بإرادة الضحية، أو قسراً عنه، أو بأية صورة أخرى من صور العبودية".¹

وتُعد صورة الاتجار بالأطفال من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً، حيث دلّت الإحصاءات أنه في العام 2001 تم بيع وشراء ونقل ما بين 1-4 ملايين شخص حول العالم، معظمهم من النساء والأطفال.² ومن أهم صور الاتجار بالأطفال: الاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية، والعمل في المزارع والمناجم، وخدمة المنازل، والتسول، والانخراط في النزاعات المسلحة.³

ونرى من جانبنا أن إجراء تجارب الاستنساخ البشري ستزيد من معدلات جرائم الاتجار بالبشر، من خلال استغلال عصابات الجريمة المنظمة لهذه التقنية، والقيام باستنساخ أطفال تمهيداً للاتجار بهم في أعمال الاستغلال الجنسي، أو الدعارة، أو غيرها من الأعمال المهيئة.

ورغم الحظر الصريح لكل ممارسات الاتجار بالبشر، سواءً على صعيد الدساتير،⁴ أو على صعيد

¹ - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص13.

² - سوزي ناشد، مرجع سابق، ص13.

³ - أفاد تقرير لليونيسيف عام 2006 عن وجود 246 مليون طفل ما بين سن 5-17 سنة يمارسون أعمالاً، وأن 70% منهم أي 171 مليون طفل يعملون في ظروف صعبة. عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين الغربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص56.

⁴ - نصّت المادة 30 من الدستور السوداني على: "يحظر الرّق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد، أو إخضاعه للسخرة." عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص146.

القوانين العقابية¹، إلا أن الأرقام تدلّ على تنامي هذه الظاهرة، وعدم فاعلية هذه النصوص المتفرقة في الحدّ من هذه الجريمة، مما يتطلب تعاوناً دولياً واسعاً من أجل القضاء على هذه الظاهرة، التي تمسّ الإنسان في كرامته وأدميته.

وقد يرى البعض صعوبة اللجوء إلى تقنية الاستنساخ البشري لتوليد أطفال بقصد الاتجار بهم، إذ بمقدور العصابات الإجرامية خطف الأطفال والاتجار بهم، وهذا يُحقق ربحاً أكثر لها. إلا أننا نرى أن المجالات التي تفتحها هذه التقنية من خلال إمكانية ولادة أطفال بمواصفات مرغوبة، أو ولادة إناث متطابقات شكلاً مع شخصيات مشهورة (ملكات جمال - ممثلات)، قد تُرحب بها الدول المستوردة للنساء والأطفال المشمولين بالاتجار.

لذلك نرى ضرورة العمل بجهد أكبر، وعلى نطاقٍ دولي واسع للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، وإغلاق كافة منابع هذه الجريمة، ومنها تجارب الاستنساخ البشري، من أجل العيش في مجتمع يتميز كل أفراد بالاحترام والكرامة.

كما يجب تفعيل القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، والذي عاقبت المادة الثانية منه بالسجن والغرامة على كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص، وكل من أنشأ، أو أسس، أو نظم، أو أدار جماعة إجرامية منضّمة، هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، أو تولّى قيادة ما فيها، أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها، وتشدّد العقوبات إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء والأطفال.²

الفرع الثالث

دور الاستنساخ البشري في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المستنسخة

لعلّ أبرز ما تُبشّر به تقنية الاستنساخ البشري العلاجي، هي القدرة على تخليق أنسجة وأعضاء بشرية، سيكون لها أكبر الأثر في حلّ مشاكل النقص في الأعضاء البشرية. إلا أن هذا الأمر يُثير الكثير من المخاوف من قيام بعض الأشخاص - وخاصة المرضى - بشراء هذه الأعضاء المستنسخة، أو قيام بعض المشافي ببيع الأعضاء المستنسخة، مما يُغري بتشكيل عصابات إجرامية هدفها الاتجار بهذه الأعضاء المستنسخة، مما قد يهدد الإنجازات التي تبشّر بها هذه التقنية.

¹ - نصّت المادة 194 من قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971 على: "كل من باع، أو اشترى، أو استأجر، أو أجر، أو توصلّ بأية طريقة أخرى إلى حياة شخص أو التصرف في شأنه، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدعارة، أو أي غرضٍ من الأغراض المنافية للأداب أو غير المشروعة، أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص، أو استعماله في غرضٍ من الأغراض القذرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات." المرجع السابق، ص146.

² - عبد القادر الشبخلي، مرجع سابق، ص152.

نوضح بدايةً أنه لا تُشترط في مرتكب هذه الجريمة صفة معينة، فقد يكون الجاني هو المريض الذي يرغب في شراء الأعضاء المستنسخة تعجلاً في الشفاء، وقد يكون المشفى الذي يقوم ببيع الأعضاء المستنسخة، وقد يكون الوسيط الذي يتوسّط بين من لديه هذه الأعضاء، ومن يحتاج إليها. أما الأركان التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المستنسخة، فيمكن تلخيصها بما يلي:

- **الركن المادي:** إن قوام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المستنسخة يستلزم استقطاع العضو من الشخص والقيام باستنساخه تمهيداً للاتجار به، وقد يتم استقطاع خلايا من هذا العضو فقط، ولا تأثير لرضاء الشخص بالاستقطاع أو الأخذ لقيام الركن المادي، لأن الشخص لا يملك حرية التصرف بجسمه، وأي مساسٍ غير مشروعٍ به، يُعد مساساً بمعصومية الجسد الإنساني.

كما يجب التصرف بالعضو المستنسخ بمقابل، سواءً كان هذا المقابل مادياً كالعقار، أو المنقول، أو أية منفعة مالية، وقد يكون المقابل على صورة منفعة غير مادية، كنشر صورة معطي العضو المستنسخ ي وسائل الإعلام مثلاً.¹

- **الركن المعنوي:** إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المستنسخة هي جريمة قصدية، تقوم على العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الشخص أنه يقوم بالتصرف بعضو بشري مستنسخ بالبيع، أو الشراء بمقابل، وإرادة تحقيق ذلك.

وتُعاقب فرنسا على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفق المادة 2\511 من قانون العقوبات لعام 1994، والتي تُجرّم الاعتداء على أعضاء جسم الإنسان، وتُعاقب كل من يقوم بالحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان، أو كل من يساعد في هذا العمل، ويقوم بتسليمه إلى الغير، بالحبس سبع سنوات، والغرامة مائة ألف يورو. ولعل تجريم هذه الممارسات يعكس رغبة المشرع الفرنسي في حماية جسم الإنسان من الباحثين في أعضاء جسم الإنسان لنقلها دون علم أصحابها، إما تحت تأثير التخدير، أو أثناء وجودهم في أماكن العلاج من أي مرضٍ، أو أثناء العمليات الجراحية.²

نختم بالقول بضرورة سنّ تشريعاتٍ عاجلة تمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، وخاصة المستنسخة منها، لأن ذلك سيفتح الباب أمام التصرف بجسم الإنسان، وإدخاله في دائرة الأشياء، مما يُعد انتهاكاً لكرامته، وهدرًا لأدميته، وانحداراً به إلى مصاف الأشياء.

¹ - فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، حزيران 2013، ص 131.

² - أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص 100.

خلاصة الفصل الثاني

بحثنا فيما سبق الرأي الذي نادى بتجريم الاستنساخ البشري، وذلك بإيراد مختلف الحجج والمبررات الأخلاقية والدينية والطبية، وجمعها معاً في قالب قانوني قد يساعد المشرع في إصدار قانون يحظر بموجبه تجارب الاستنساخ البشري بالكامل.

فقد بين هذا الرأي مخالفة الاستنساخ البشري للمبادئ الدستورية كمبدأ الكرامة البشرية ومبدأ الخصوصية الجينية، وأن أي قانون يُسنّ لن ينتهك المبادئ الدستورية المستقرة - كما يدعي أنصار الاستنساخ البشري- كمبدأ حرية البحث العلمي، ومبدأ الحرية التناسلية، فالدولة لها مطلق الحق في إصدار القوانين التي تضمن بموجبها سلامة المجتمع وصحة أفراده.

كما أن الاستنساخ البشري ينتهك أبسط الحقوق الفردية التي يتمتع بها المولود النسخة، فهو يقضي على مبدأ التفرد الذي يسعى إليه كل فرد. بالإضافة إلى أن هذه التجارب تقضي على الاستقلالية الوراثية لدى الشخص، وتقيد به بما قام به سلفه، وهذا سيؤثر سلباً على حياته أيضاً، من خلال كم الأمراض التي قد يعاني منها المولود النسخة، وهو ما ظهر جلياً في المواليد الحيوانية المولودة بالتقنية ذاتها. وأخيراً فإن استحالة نسب المولود إلى والديه البيولوجيين، والصعوبات الجمة التي تصاحب إمكانية وضع إطار للعلاقة بين النسخة ومن حوله، يجعل أيّ تفكير بمجرد إباحة هذه التجارب خطأ كبيراً ستدفع البشرية ثمنه بالكامل.

إن الاستنساخ البشري يؤثر كذلك على قواعد القانون الجزائي، وخاصةً تلك المتعلقة بحرمة جسد الإنسان، ومنتجاته، وتؤدي إلى إدخال جسد الإنسان في إطار التعامل التجاري. ولا يقلّ أثر هذه التجارب على قواعد الإثبات عن أثرها على مبادئ حرمة الجسد، فهو سيؤدي إلى إضعاف القيمة القانونية لوسائل الإثبات المباشرة وغير المباشرة، وهدم الدلائل والقرائن التي تؤدي إلى كشف الفاعلين وحلّ الجرائم.

ولا شك أن خرق الاستنساخ البشري للقواعد الدستورية والحقوق الفردية والمبادئ الاجتماعية سيساهم لا محالة في زيادة نسبة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كجرائم الإجهاض والفعل المنافي للحشمة. كما أنه سيساهم في خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها، كجرائم سرقة الحمض النووي، أو مستحدثة كجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية المستنسخة.

استناداً لكل ما سبق نادى معارضو الاستنساخ البشري بضرورة سنّ قانون يجرم هذه التجارب حمايةً للمجتمع، ولصحة أفراده، ضاربين بعرض الحائط كل ما يمكن أن تقدمه هذه التقنية من فوائد محتملة.

الخاتمة

الحمد لله، وأفضل الصلاة والسلام على النعمة المهداة، سيدنا محمد ومن والاه، أما بعد:

لقد تناولنا في هذا البحث دراسة موضوع الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم، حيث حاولنا عرض الموضوع بصورة تفصيلية، والتطرّق إلى ما يثيره من مشاكل وقضايا، وعرض الآراء المختلفة، لاختيار ما نراه متفقاً مع مبادئ القوانين الوضعية، مع تبيان أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث أشرنا في بداية البحث إلى تعريف الاستنساخ البشري وأنواعه، وقمنا بتمييزه عن التقنيات الطبية المشابهة له، كما أوضحنا ضرورة التلازم بين الظاهرة القانونية، والتطورات الطبية المتسارعة. ثم تناولنا الرأي المنادي بإباحة هذه التجارب وحججه وأسانيده، والرأي المطالب بحظرها ومخاوفه ومحاذيره.

ونشير في خاتمة هذه الدراسة بإيجازٍ إلى أهم النتائج التي تمخّضت عنها الدراسة. ثم نعرض بعض المقترحات التي نعتقد أهمية الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

1- لا نرى مبررات الاستنساخ البشري التكاثري كافيةً لإباحة هذا النوع من التجارب، فالقول بحرية الإنسان الأخلاقية، وإمكانية معالجة العقم، ومكافحة الشيخوخة، وغياب النصوص الدينية التي تحصر الإنجاب بطريق التكاثر الجنسي، لا يكفي - حسب رأينا - لإضفاء صفة المشروعية على هذه التجارب، كون الأضرار الناجمة عنها أكبر بكثير من الفوائد المصاحبة لها.

2- يجب تقييد إباحة تجارب الاستنساخ البشري العلاجي بعددٍ من الضوابط والشروط التي لا بدّ من توافرها لقيام هذه الإباحة، وأهمها الحصول على رضاء الأشخاص الخاضعين لها، مع اشتراط أن يكون هذا الرضاء حراً ومستتيراً، كما يشترط انسجام تجارب الاستنساخ العلاجي مع الشروط العامة للتجارب الطبية.

3- تثير تجارب الاستنساخ البشري بين الزوجين عدداً من الإشكاليات، أي في حالة أخذ خلية جسدية من الزوج، وتخصيبتها ببويضة زوجته، ثم زرعها في رحم الزوجة، ورغم اشتراط قيام حالة الزوجية حقيقةً لا حكماً، وإجراء التجارب في حياة الزوج، وأن يكون الإنجاب بالاستنساخ هو الطريقة الوحيدة للإنجاب، فإننا لا نميل إلى إعطاء رأي بالإباحة أو التجريم، بانتظار ما ستسفر عنه نتائج هذه الأبحاث، فلو كانت النتيجة طفلاً سويّاً وغير مشوه، فنرى الإباحة قياساً على تقنية أطفال الأنابيب، أما إذا كانت النتيجة طفلاً مشوهاً، فالحكم هو التحريم المطلق.

4- لا يجوز إجراء تجارب الاستنساخ البشري إذا كانت تهدف إلى تحسين النسل، أي إنجاب أطفالٍ بمواصفات معينة، منعاً لفتح الباب أمام تفوّق عرقٍ على آخر.

5- لا يجوز إدخال أي منتج حيواني في تجارب الاستنساخ البشري، سواءً أكان ذلك بويضةً، أم خليةً، أم حيواناً منوباً. مع التأكيد على عدم جواز إجراء التجارب ضمن إطار الجنس الواحد - أنثى بالضرورة- لعلّة عدم الإخلال بالتوازن الأزلي بين الذكور والإناث.

6- إن وصف القوانين التي تُنظّم الاستنساخ البشري بعدم الدستورية لانتهاكها مبادئ دستورية راسخة، كمبدأ حرية البحث العلمي، والحرية التناسلية، والخصوصية الجينية، هو وصفٌ مخالف للحقيقة، إذ يبقى من حقّ الدولة أن تسنّ ما تشاء من القوانين والتشريعات التي تضمن أمن المجتمع، وتحمي أفرادَه.

7- إن الاستنساخ البشري قد يمَسّ المؤسسات، والأنظمة القانونية المستقرة في المجتمع، كمؤسسة الأسرة، وأنظمة الزواج والنسب والميراث، كما أنه سيساهم في زيادة نسبة الشذوذ الجنسي في المجتمع.

ولا ننفق مع الرأي القائل بأن الاستنساخ البشري يتعارض مع فكرة فردية الإنسان، وتميزه، واستقلاله الوراثي، كون تمتعنا بالفردية والاستقلالية لا يعني امتلاكنا طاقماً وراثياً فريداً من نوعه فحسب، والدليل تمتع التوائم المتطابقين بالفردية، والتميز، والاستقلالية.

8- لا تُمثّل تجارب الاستنساخ البشري - من حيث المبدأ- مساساً غير مشروعٍ بجسم الإنسان، ولا تعتبر انتهاكاً صريحاً لمبدأ عدم جواز التصرف به، كون هذه التجارب لا تخرج -إذاً روعيت الضوابط اللازمة- عن نطاق الأعمال الطبية المباحة شرعاً وقانوناً.

9- إن الاستنساخ البشري التكاثري قد يساهم في زيادة معدّل ارتكاب الجرائم في المجتمع، سواءً بزيادة نسبة ارتكاب الجرائم التقليدية كالإجهاض، والفعل المُنافي للحشمة، أو بإفراز أنماطٍ إجراميةٍ مستحدثة كجريمة سرقة الجينات، أو سرقة DNA، والاتجار بالأعضاء البشرية المستنسخة، كما أن أثره قد يمتد ليصل إلى هدم مبادئ الإثبات، وقواعد الأدلة العلمية، مما سيؤدي إلى صعوبة ملاحقة الجناة، والتعرف عليهم.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

1- نُهيب بالمشرّع السوري إصدار قانونٍ يُنظّم أحكام الاستنساخ البشري، فيحظر الاستنساخ التكاثري، من خلال منع ولادة أي طفلٍ مُخلّقٍ من خليةٍ مستنسخةٍ، ويسمح بالاستنساخ العلاجي ضمن الضوابط والشروط التي تكفل الاستفادة من تجارب الاستنساخ البشري، وأهمها ضرورة إتلاف الأجنّة قبل مرور 14 يوماً على تكوّنها.

2- نناشد المشرّع السوري إصدار قوانين تُسبغ الحماية على منتجات الجسد البشري، كالخلايا والأنسجة والمادة الخلوية DNA، وخاصةً بعد تعاطم دورها تبعاً لخطورة الوظيفة التي تؤديها، مما يمنع اختلاط الأنساب، ويعزز الخصوصية الجينية، بمنع الحصول على أية معلوماتٍ وراثيةٍ متحصّلة من فحص جيني على هذه الخلايا أو الأنسجة.

3- ضرورة فتح مراكز بحثية خاصة بالاستتساخ العلاجي, تكون تحت الإشراف الكامل من الدولة, وتُقدّم تقارير دورية منتظمة عن نتائج أبحاثها, مما يُسهم في لحاقنا بركب الدول المتقدمة في هذا المجال.

4- توعية الناس بمخاطر التكنولوجيا الحيوية, وأثرها على حياة الناس والشعوب, من خلال ندواتٍ حواريةٍ تفاعليةٍ بمشاركة رجال الطب والقانون والدين, وإدخال مواد الأخلاقيات الطبية في المناهج الدراسية الجامعية, مما يسهم في الارتقاء بالمستوى الصحي في المجتمع.

والحمد لله ربّ العالمين

ملحق (1)

أجرى الباحث الاستبيان التالي لمعرفة ردّ فعل الأفراد تجاه هذه التقنية، وقد شملت العيّنة المستطلعة 50 شخصاً من الأطباء، ورجال القانون، والقضاة، ونخبة من طلاب الدراسات العليا. وفيما يلي الأسئلة التي تم طرحها في الاستبيان، ثم يليها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال النتائج التي تمخضت عن هذا الاستبيان.

استبيان

هذا الاستبيان يأتي استكمالاً لرسالة ماجستير يدها الطالب "وسيم سخيطة" من قسم القانون الجزائي بعنوان:

الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم - دراسة مقارنة

الاسم (اختياري) العمر: 30+ عام - 30 عام الجنس: ذكر أنثى

- 1- هل تعتقد بإمكانية حدوث الاستنساخ البشري في المستقبل؟
نعم لا لا أدري
- 2- هل توافق على وجود شخص نسخة تشبهك من الناحية الشكلية والوراثية، "ماعداه الاهتمامات الشخصية"؟
نعم لا لا أدري
- 3- هل تعتقد أن الاستنساخ البشري سيكون الحل المثالي لمعظم المشاكل الطبية الموجودة حالياً؟
نعم لا لا أدري
- 4- هل توافق على استنساخ خلايا من جسمك، ليتم زرعها مكان الخلايا المعطوبة، ومعالجة مرض تعاني منه؟
نعم لا لا أدري
- 5- هل توافق على تجميد خلايا جذعية مستنسخة من طفلك قد يستفيد منها مستقبلاً في تخليق أعضاء بشرية له؟
نعم لا لا أدري
- 6- هل تعتقد أن الاستنساخ البشري تغييراً لخلق الله، وتحدٍ لقدرته، ويجب تحريمه دينياً بفتاوى صريحة؟
نعم لا لا أدري
- 7- هل تعتقد أن تجريم الاستنساخ البشري هو انتهاك لمبادئ حرية البحث العلمي المصانة دستورياً؟
نعم لا لا أدري
- 8- هل تعتقد ضرورة إصدار تشريع ينظم تجارب الاستنساخ البشري في سوريا؟
نعم لا لا أدري
- 9- هل تعتقد أن الاستنساخ البشري سيخلق جرائم جديدة غير منصوص عليها في التشريعات الجزائرية الحالية؟
نعم لا لا أدري

الباحث: وسيم سخيطة

نتيجة الاستبيان

السؤال	نعم	لا	لا أعرف
مدى إمكانية حدوث الاستنساخ البشري في المستقبل	%64	%24	%12
إمكانية إباحة الاستنساخ البشري التكاثري	%32	%68	---
إمكانية إباحة الاستنساخ البشري العلاجي	%100	---	---
مدى تعارض تجارب الاستنساخ البشري مع المبادئ الدينية	%12	%40	%48
إمكانية زيادة تجارب الاستنساخ البشري لمعدلات الإجرام في المجتمع	%100	---	---
مدى ضرورة إصدار تشريع يُنظّم تجارب الاستنساخ العلاجي	%84	%16	---

من خلال الجدول السابق نرى أن أغلبية العينة المستطلعة ترى إمكانية حدوث الاستنساخ البشري في المستقبل، كما تميّز العينة بين الاستنساخ التكاثري الذي يهدف إلى تخليق كائن بشري كامل، وبين الاستنساخ العلاجي الذي يهدف إلى تخليق أنسجة وأعضاء ليتم زرعها مكان الأنسجة والأعضاء النالفة، فأبدت العينة المستطلعة رأيها بحظر النوع الأول، وإباحة النوع الثاني.

كما رأت العينة المستطلعة أن تجارب الاستنساخ البشري ستزيد من نسبة الجرائم في المجتمع، سواءً بزيادة معدلات ارتكاب الجرائم التقليدية، أو بإفراز جرائم جديدة مما يخلّ بميزان العدالة في المجتمع، ويساهم في رفع مستويات الإجرام. كل هذا دفع أغلبية العينة للمطالبة بإصدار تشريع ينظم تجارب الاستنساخ البشري، والتميز بين نوعيه، مما يحقق الاستفادة المثلى من تجارب الاستنساخ العلاجي، ويحمي المجتمع وأفراده من مخاطر تجارب الاستنساخ التكاثري.

ملحق (2)

مشروع حظر قانون الاستنساخ البشري التكاثري

سوريا 2014

الأسباب الموجبة:

- 1- اتخاذ الجهود المبذولة في مجال التلقيح الصناعي منحىً جديداً بإحلال طريقة إنتاج أطفال في المختبرات، بدلاً من الطريقة الطبيعية لإنجاب الأطفال.
- 2- صعوبة التمييز بين الاستنساخ العلاجي والاستنساخ التكاثري من الناحية العملية، كون كلا النوعين يتبعان الإجراءات نفسها. فإن تم زرع البويضة الملقحة بواسطة الاستنساخ في الرحم، كان الاستنساخ تكاثرياً، وإن تم أخذ مادته الخلوية وتوجيهها لإنتاج العضو المطلوب كان الاستنساخ علاجياً.
- 3- شهادات العلماء أن الاستنساخ التكاثري سيؤدي لإنجاب أطفال غير أسوياء، يعانون من عددٍ من الأمراض، أما الاستنساخ العلاجي فسيؤدي لقتل مئات الأجنة من أجل انقاذ شخصٍ واحد.

المادة الأولى: اسم القانون

يطلق على هذا القانون اسم قانون حظر الاستنساخ البشري التكاثري 2014.

المادة الثانية: مصطلحات القانون

- 1- الاستنساخ البشري: هو طريقة تكاثر لا جنسي، يتم بموجبه زرع نواة خلية جسدية في بويضة أنثوية منزوعة النواة، ودمجها معاً بواسطة شرارة كهربائية، لتشرع في الانقسام، ثم تزرع في الرحم لإنتاج كائن بشري كامل.
- 2- الخلية الجسدية: هي خلية ناضجة تحتوي على 46 كروموسوم مأخوذة من عضو في جسم الانسان بعد مرحلة التمايز.
- 3- الخلايا المتمايزة: هي كل خلية في جسم الانسان قادرة على إنتاج عضو متخصص، أو أداء وظيفة معينة.

المادة الثالثة: الأفعال الممنوعة قانوناً

يمنع على أي شخص:

- 1- زرع جنين مطابق وراثياً لشخص آخر -حياً أو ميتاً- في رحم أنثى بشرية أو حيوانية.

2- التعامل بمنتجات الجسد: الجنين, اللاقحة, الخلايا الجسدية, النطف البشرية المجردة, وأي منتجات أخرى في أغراض الاستنساخ البشري التكاثري.

المادة الرابعة: الاستنساخ العلاجي

- يُسمح بتخليق أجنة مستنسخة لأغراض البحث العلمي, بشرط أن يتم إتلافها قبل مرور 14 يوماً على تكوينها, تبدأ منذ لحظة الإخصاب.

- يُسمح باستنساخ خلايا جذعية وإكثارها وتوجيهها لإنتاج الأنسجة أو الأعضاء المطلوبة, وزرعها في جسد المرضى مكان الأعضاء والأنسجة التالفة في أجسادهم.

المادة الخامسة: العقوبات

- يُعاقب من يخالف الحظر الوارد في المادة الثالثة فقرة 1 بالاعتقال لا أكثر من 10 سنوات, والغرامة لا تزيد عن مليون ليرة, أو كلتاها.

- يُعاقب من يخالف الحظر الوارد في المادة الثالثة فقرة 2 بالحبس لا أكثر من 5 سنوات, والغرامة لا تزيد عن مليون ليرة أو كلتاها.

- يجوز للمحكمة, فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال:

- 1- الحرمان من مزولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.
 - 2- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء تجارب الاستنساخ البشري التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة, ويُحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم يكن من المنشآت الطبية.
 - 3- نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه.
- وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- المراجع العامة

أبو بكر الرازي

مختار الصحاح - دار الجبل - بيروت - بدون طبعة - بدون تاريخ.

2- المراجع القانونية والعلمية

أحمد أبو الروس

جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالأداب العامة- المكتب الجامعي الحديث- مصر- بدون طبعة- 1997.

أحمد حسام طه تمام

المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري- الدار المصرية للكتاب- مصر- 2006.

أحمد شرف الدين

الأحكام الشرعية للعلوم الطبية - بدون دار نشر - الطبعة الثانية - 1987.

إياد إبراهيم

الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع - دار الفتح للدراسات- عمان- الطبعة الأولى- 2003.

إياد العبيدي

الاستتسال البايولوجي - دار المسيرة - عمان - الطبعة الأولى - 2001.

جعفر عبد الأمير الياسين

الإجهاض, دراسة قانونية اجتماعية- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2013.

جمعية ابن سينا الطبية

ندوات حوارية تفاعلية حول فقه الطبيب في القضايا الطبية المعاصرة, بالتعاون مع المعهد الأوربي للعلوم

الإنسانية في باريس, دار ابن حزم - لبنان - الطبعة الأولى - 2010.

حسين حسن الحصيني, ابراهيم صادق الجندي

تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-

الرياض- الطبعة الأولى- 2002.

حسني هيكل

النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دار الكتب القانونية - القاهرة
- بدون طبعة - 2007.

رضا عبد الحليم عبد المجيد

المسؤولية القانونية عن الجين البشري- الاستنساخ وتداعياته- دار النهضة العربية- مصر - 1998.
رمزي محمد فريد مبروك

الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة- ب.ط- 2001.
زياد أحمد سلامة

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - الدار العربية للعلوم - لبنان - الطبعة الأولى - 1996.
سعد الدين مسعد هلاي

القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية- من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية -
2004.

سعيد محمد الحفار

التقانات الحيوية - هيئة الموسوعة العربية - دمشق - الطبعة الأولى - 2003.
سناء الدبسي

الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - الطبعة
الأولى - 2010.

سوزي عدلي ناشد

الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي- منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- الطبعة
الأولى- 2008.

شوقي زكريا الصالحي

التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - دار النهضة العربية - مصر - بدون طبعة -
2001.

عبد الحميد إسماعيل الأنصاري

ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة - دار الفكر العربي -
مصر - الطبعة الأولى - 2000 .

عبد الحميد الشواربي

الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء - منشأة المعارف - الاسكندرية - بدون طبعة - 1996

عبد العزيز سليم

الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي - بدون طبعة - بدون دار نشر - 2000.

عبد القادر الشخلي

جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين الغربية والقانون الدولي - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - الطبعة الأولى - 2009.

عبد القديم زلوم

حكم الشرع في الاستنساخ, نقل الأعضاء, الإجهاض, أطفال الانابيب, أجهزة الإنعاش الطبية, الحياة والموت - بدون دار نشر - الطبعة الأولى - 1997.

عبد اللطيف ياسين

الاستنساخ بين الدين والعلم - مطابع اتحاد الكتاب العرب - دمشق - الطبعة الأولى - 2000.

عبد المعز خطاب

الاستنساخ البشري, هل هو ضد المشيئة البشرية - الدار الذهبية - مصر - ب.ط - ب.ت.

عبد الهادي مصباح

العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية - الدار المصرية اللبنانية - مصر - ط 1 - 1999.

عبدالوهاب بدره

الجرائم المنافية للأخلاق والآداب - دون دار نشر - الطبعة الأولى - 1999.

علي عصام غصن

المسؤولية الجزائية للطبيب - لبنان, - بدون دار نشر - الطبعة الأولى - 2012.

فواز صالح

القانون والاستنساخ البشري - هيئة الموسوعة العربية - دمشق - الطبعة الأولى - 2005.

فوزي حميد

الاستنساخ البشري بين التحليل والتجريم - دار الصفدي - دمشق - الطبعة الأولى - 1999.

كاسر سنشيتاين ومرتاس نيو سباوم

الاستنساخ ماله وما عليه - ترجمة أحمد رمّو - دار علاء الدين - سوريا - الطبعة الأولى - 2001.

محمد أحمد غانم

الاستنساخ، الماهية، أنواعه، عملياته، أحكامه، رأي الدين والعلماء في الاستنساخ- المكتب الجامعي الحديث- مصر - 2009.

محمد حسين سليمان محبوب

الاستنساخ في بعديه العلمي والأخلاقي - مجلس الثقافة العامة - ليبيا - بدون طبعة - 2010.

محمد زكي أبو عامر

الإثبات في المواد الجنائية- الدار الفنية للطباعة والنشر - مصر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

محمد عبد الفتاح لطفى

القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية - دار الفكر والقانون - مصر- ب.ط-2010.

منصور عمر المعاينة

المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 2004.

الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي- دار الثقافة- الأردن- الطبعة الأولى- 2000.

نسرین حسن سلمان منصور

مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات الاستنساخ على البشر - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون طبعة - 2008.

نور الدين مختار الخادمي

الاستنساخ البشري في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية - دار وحي القلم - لبنان - الطبعة الأولى -2004.

هناء نزار إنشاصي

الاستنساخ بين الحقيقة والخيال- دار الفكر- سوريا- الطبعة الأولى- 2007.

وجدي عبد الفتاح سواحل

ثورة الهندسة الوراثية - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الكويت - بدون طبعة - 1999.

يوجين برودي

تقنيات الطب البيولوجيا وحقوق الإنسان- ترجمة يعقوب السلطان- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الطبعة الأولى- 1996.

يوسف أحمد العالم

المقاصد العامة للشريعة الاسلامية- الدار العالمية للكتاب الاسلامي- الرياض- الطبعة الثانية- 1994.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

أحمد العمر

نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم -رسالة دكتوراه- كلية الحقوق-جامعة القاهرة - 1997.

رشيدة بن عيسى

الاستنساخ البشري, نازلة معاصرة- رسالة ماجستير- كلية العلوم الاسلامية- جامعة الجزائر - 2005.

زينة العبيدي

إرادة المريض في العقد الطبي -رسالة دكتوراه- كلية القانون-جامعة الموصل - 2002.

عائشة المرزوقي

إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة -رسالة دكتوراه- كلية دار العلوم-جامعة القاهرة-

2000.

محمد العتيبي

الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية - 2005.

محمود السيد مهران

الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر -رسالة دكتوراه- كلية الشريعة والقانون-جامعة

أسيوط - 2002.

4- الأبحاث المتخصصة والمقالات:

أحمد رجائي الجندي

الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام- بحث مقدم إلى الدورة العاشرة لمجمع الفقه الاسلامي - 1997.

بنديكتوس السادس عشر

خطاب إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الذي نظمتها أكاديمية الحبرية للحياة, حول موضوع

المضغة البشرية في مرحلة ما قبل التفرغيز" في 27 شباط 2006 - بحث منشور في كتاب كرامة الإنسان-

توجيه حول بعض قضايا علم أخلاقيات الحياة- منشورات اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام- لبنان- 2008.

دانييل كيفلس

الشيفرة الوراثية للإنسان - ترجمة أحمد مستجير- مجلة عالم المعرفة- الكويت- العدد 217- 1997.

ديفيد روزنيك

أخلاقيات العلم- ترجمة عبد النور عبد المنعم- مجلة عالم المعرفة- الكويت- العدد 316- 2005.

زولت هارسينساي

التنبؤ الوراثي - ترجمة مصطفى إبراهيم - مجلة عالم المعرفة - الكويت - العدد 130 - 1988.

سعيد محمد الحفار

البيولوجيا ومصير الإنسان - مجلة عالم المعرفة - الكويت - العدد 38 - 1984.

سهى الصباحين وآخرون

الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية - مجلة جامعة النجاح للأبحاث - الأردن - المجلد 26 - العدد 7 - 2012, صص 1635-1654.

صالح حمليل

المسؤولية الجزائية الطبية- ورقة عمل مقدمة إلى الجامعة الأفريقية- الجزائر - 2008,

عائشة أحمد حسن

الاستساخ والإشكاليات الأخلاقية- المجلة الجامعة- المجلد الأول- العدد 15- 2013 - صص 53-77.

عبد الإله النوايسة

المثلية الجنسية الرضائية- مجلة الشريعة والقانون- الإمارات- العدد 37- يناير 2009.

عبد الستار أبو غدة

الاستساخ البشري من الزوجين والأحكام التي تترتب على ذلك - بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - الدورة العاشرة - 2003.

فرقاق معمر

جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري- الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- قسم العلوم الاقتصادية والقانونية- العدد 10- حزيران 2013, صص 129-137.

فواز صالح

- المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية, دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية, مجلة الشريعة والقانون, العدد 22, يناير 2005, صص 151-237.

- تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى - مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية - المجلد 25 - العدد 2 - 2009, صص 469-506.

- دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية- مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية- المجلد 23- العدد الأول- 2007. صص 287-320.

- مبدأ احترام الكرامة البشرية في مجال الأخلاقيات الحيوية - مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية - المجلد 27 - العدد 1- 2011, صص 247-276.

- الاستتساخ البشري من وجهة نظر قانونية - مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية - المجلد 20 - العدد 1- 2004, صص 57-101.

محمد رأفت عثمان

الاستتساخ البشري في ضوء المقاصد الشرعية, مقال منشور في موقع [www. Bab.com](http://www.Bab.com)

محمد واصل

الاستتساخ البشري في الشريعة والقانون - مجلة جامعة دمشق - المجلد 18 - العدد 2- 2002, صص 31-43.

مفتاح سليم سعد

الاستتساخ وما يشته به - مجلة مركز الاعلام الأمني - البحرين - 2010.

منذر الفضل

التجربة الطبية على الجسم البشري, ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية- مجلة الكوفة- العدد 7- 2012- صص 7-64.

ناهد البقصي

الهندسة الوراثية والأخلاق - مجلة عالم المعرفة - الكويت - العدد 173 - 1993.

هاني رزق

الاستتساخ البشري- مخاوف كامنة - مجلة العلوم - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- 2003.

5- القوانين والتشريعات

سوريا:

- الدستور الجديد 2012.

- قانون العقوبات لعام 1949.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1950.

- القانون المدني لعام 1949.

- قانون الأحوال الشخصية لعام 1959.

- قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين لعام 2012.

- نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة لعام 1978.

- المرسوم التشريعي لمزاولة المهن الطبية لعام 1970.

مصر:

- الدستور الجديد لعام 2014.

- قانون العقوبات لعام 1937.

- لائحة آداب مهنة الطب الصادرة عن وزير الصحة والإسكان لعام 2003.

لبنان:

- قانون الآداب الطبية لعام 1978.

- قانون حقوق المرضى والموافقة المستتيرة لعام 2004.

1- BOOKS

Dominic .W.S. Wong

ABCs of Gene Cloning, Springer, Second Edition, 2006.

Graeme Laurie

Genetic Privacy, A challenge to Medico-Legal Norms, Cambridge University Press, 1st Edition, 2002.

John Glad

Future Human Evolution, Eugenics in the Twenty-First Century, Hermitage Publishers, 2008.

John Harris

On Cloning, Rutledge Publishing, 1ST Edition, 2004.

Leon R. Cass and James Q. Wilson

The Ethics of Human Cloning, The AEI Press, 1998.

National Bioethics Advisory Commission (USA)

Cloning Human Beings, Report and recommendation of the National Bioethics Advisory Commission, Rockville, Maryland, June 1997.

President Council On Bioethics (USA)

Human cloning and human dignity – An Ethical Inquiry, Washington DC, July, 2002.

2- THESES

Alexander Morgan Capron

The legal and Ethical Underpinnings of Organ Transplantation. University of Southern California. June, 2011.

Christopher Alexander Pynes

Human Cloning and Moral Statues. Thesis submitted to Florida State University, 2004.

Eleni Yiannakis

Human Reproductive Cloning, McGill University, Canada, 1999.

Sonia Marie Allan

The Regulation of Research Involving Human Embryos and Cloning in the United Kingdom and Australia, University of Melbourne, 2009.

3- ARTICLES

ADRIENNE N. CASH

Attack of the clones: Legislative Approaches to human cloning in the United States, Duke Law & technology review, Volume 26, 2005.

Al-Khalifa Center

Islam Verdict on Cloning, Human Organ Transplants, Abortion, Al-Khalifa Publications, 1997.

American Medical Association

Cloning for Biomedical Research” Report of the council on ethical and judicial affairs”, American Medical Association. 2011.

Barry Brown

Human Cloning and Genetic Engineering: The Case for Proceeding Cautiously, Albany Law Review, Vol 62, 2002.

Blenche Williams

Advances In Management And Applied Economics, International Scientific Press, Vol 1, No1, 2011.

Bioethics Defense Fund

Human Cloning Laws, 50 States Survey, 2011.

Congress

Issues raised by human cloning research, hearing before the subcommittee on oversight and investigation of the committee on energy and commerce, House of Representatives 107th, first Session, 2001, Serial No. 107–5.

Council of Australian Governments

Report of the Independent Review of the Prohibition of Human Cloning for Reproduction Act 2002 And Research Involving Human Embryos Act 2002, Canberra, June 2011.

Frank P. Grad

The debate on human cloning and legislative morality: Notes on eugenics for an age of affluence, Vol 4:1, 2001.

German National Ethics Council

Cloning for reproductive Cloning for reproductive purposes and cloning for the purposes of biomedical research, Berlin, 2004.

Glen G. Scorgie and Claire F Evans Jones,

Human life is not sheep: An ethical perspective on cloning: Journal of the evangelical theological society, jets 40/4 , 1997.

Global Legal Research Center

Bioethics legislation in selected countries, The Library of Congress, 2012.

House Of Commons

Human Reproductive Technologies and the Law, Science and Technology Committee, Fifth Report of Session 2004–05, Volume I.

Human Genetics Alert

Reproductive cloning, ethical and social issues, Aberdeen House, January, 2004.

Jennifer A Chandler

“Does a Patient have a Constitutional Right to the Freedom of Medical Research? Regenerative Medicine and Therapeutic Cloning Research in Canada”(2012) 6:2 MJLH1.

John A. Robertson

Liberty, Identity, and Human Cloning, 76 Tex. L. Rev. 1371, 1998.

John Harris

Goodbye Dolly, the ethics of human cloning, Journal of medical ethics, 23 (6), 2013.

John Woodward

The Ethics of Human Cloning, Greenhaven press, Thomson Gale, 2005.

Joshua H Lipschutz

To clone or not to clone - a Jewish Perspective, Journal of Medical Ethics, Volume 25, 1999.

Kerry Lynn Macintosh

Illegal Beings, Human Clones and the Law, Cambridge University Press, New York, 1st Edition, 2005.

Lori B Andrews

Cloning human being, The Current and Future Legal Status of Cloning.

Is there a right to clone? Constitutional challenges to Bans on Human Cloning, Harvard Journal of Law and Technology, Volume11, Number 3, 1998.

Lori P. Knowles

Ethics of Research Using Hybrids, Chimeras and Cytoplasmic Hybrids, Stem Cell Network.

Mehmet Ozalp

Bioethics in Islam, Catholic Education Office, Affinity Intercultural Foundation. Australia.

MERRILL. R and ROSE. B.

FDA Regulation of human cloning: Usurpation or Statesmanship? Harvard Journal of Law and Technology, Volume15, Number 1, 2001.

Michel Morange

Eugenics Today, Booklet published on the occasion of the International Conference of the NGOs, UNESCO, Paris, 14, 15,16 December 2005.

Moeinifar M, Azimzadeh Ardebeli F

Lineage and the Rights of Cloned Child in the Islamic Jurisprudence. J Reprod Infertil. 2012;13(2):183-192.

Nationaler Etihikhat

Cloning for Reproductive purposes and Cloning for the Purposes of Biomedical Research., German National Ethics Council, Berlin, 2004.

Roger A Willer

Human cloning, Papers of Church Consultation, Evangelical Lutheran Church in America. 2001.

Roger H. Taylor

The fear of drawing the line at cloning, Boston University. Vol. 9:2, 2003,

Rosario M. Isasi

National regulatory framework regarding human genetic modification technology. A Report for the Genetics and Public Policy Center, October, 2006.

Tanuj Kanshan

Multifacted Aspects of Human Cloning, JK science, Vol8, No.3, July- Septamber, 2006, PP125-128

Timothy Caulfield

Human cloning laws, human dignity and the poverty of the policy making dialogue, BMC Medical Ethics, 4:3, 29 July 2003.

UNESCO

National Legislation Concerning Human Reproductive and Therapeutic Cloning, Division of the Ethics of Science and Technology (Paris, April 2004).

4- CODES

Australia

- Prohibition of Human Cloning Act 2002 Act No. 144 of 2002.
- Prohibition of Human Cloning for Reproduction and the Regulation of Human Embryo Research Amendment, Act 2006, No. 172, 2006.

Canada

- Assisted Human Reproduction Act 2004.

France

- Code de la Santé Publique.
- Code Civil.
- Code Penal.

Germany

- Basic Law for the Federal Republic of Germany Promulgated by the Parliamentary Council on 23 May 1949 as amended up to June 2008.

International treaties

- United Nations Declaration on Human Cloning. 5 March 2005.
- Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights. 11 November 1997.
- Universal Declaration on Bioethics and Human Rights. 19 October 2005.

Japan

- Act on Regulation of Human Cloning Techniques (Act No. 146 of 2000)

Regional Treaties

- Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human: Convention on Human Rights and Biomedicine. Oviedo, 4.IV.1997
- Additional Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Dignity of the Human Being with regard to the Application of Biology and Medicine, on the Prohibition of Cloning Human Beings. Paris, 12.I.1998.

Sweden

- The Act on Ethical Review of Research involving Humans (460:2003).

The United States of America

- The Constitution of the United States

United Kingdom

- Human Fertilization and Embryology Act 2008, c. 22
- Human Fertilization and Embryology Act 1990, c. 37.

- Health and Social Care Act 2012.
- Mental Act 2007.
- Human Tissue Act 2004 (c. 30)
- Surrogacy Arrangements Act 1985 (c.49)

5- Websites

www.humancloning.org.

Http://BBC NEWS Health, Q&A Hybrid embryos, stm.mht\.

www.islamweb.com

www.islamset.com

www.privacyinternational.com/report/france/chapterIV/html.

www.BAB.com

تمّ تدقيق الرسالة لغوياً من قبل:

أ. عبدة طراب رفاعي

المدقق اللغوي في جريدة الجماهير

Abstract

This thesis **"Human Cloning Between Permissibility and Criminality"** examines the legal aspects of human cloning. After examining the facts about cloning, this thesis tackles the difficult question of whether humans should be cloned. This is explored through an in-depth analysis of the moral and legal acceptability of human cloning.

First of all, the author distinguishes between two types of human cloning, therapeutic and reproductive cloning. The author concludes that therapeutic cloning should be permitted due to the medical success which could achieve, and because its experiments may be included in the permitted legal experiments.


The author also concludes that human reproductive cloning should never be permitted because it breaks some constitutional principles, such as human dignity and genetic privacy, it also destroys the family system as well as community, and affects the lineage rights of the clones.

Human reproductive cloning also infringes rules of criminal law by destroying principles of body integrity and ruining the rules of evidence.

Therefore human cloning could increase the rate of traditional crimes such as abortion, and create new ones like DNA theft and human organ trade.

Finally, we hope that the legislature does his best to act law by which it organizes human cloning, in order to take advantage of its benefits, and protect our society from its harms and the individuals as well.

Syrian Arab Republic
University of Aleppo
Faculty of Law



Human Cloning

Between Permissibility And Criminality

-Comparative study-

*This Thesis is submitted to obtain the Master
Degree in Criminal Law*

*By
Wasim Sketa*

*under supervision of
dr. Ahmad Alomar*

2014